جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين

(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)

The role of intergovernmental organizations in the protection of refugees

(United Nations High Commissioner for Refugees)

إعداد

بلال حميد بديوي حسن

(401410038)

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار/2016

التفويض

أنا بلال حميد بديوي حسن أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: بلال حميد بديوي

التاريخ: 2016/5/24

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين" (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)

وأجيزت بتاريخ: 2016/5/24.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
1. الدكتور: عبد السلام هماش	مشرفاً: ....
2. الأستاذ الدكتور: نزار العنبكي	رئيساً: ....
3. الدكتور: طلال ياسين عبد الله العيسى	عضواً خارجياً: ....

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله الذي وفقني في دراستي وسهل لي أمري وهداني إلى طريق العلم، الذي لا يحمد أحد سواه فيا رب لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أقدمُ شكري وتقديري إلى أستاذي الدكتور عبد السلام هماش صاحب القلب الكبير، الذي لم يدخر جهداً من أجل مساعدتي وتكرمه بقبول الإشراف على رسالتي.

وإلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لهم مني فائق الشكر والتقدير

الباحث

الإهداء

أهـدي ثمرة جهـدي هـذه إلى من ربيـاني صـــــغيراً(أبي.... وأمي) حفظهم الله تعـالى وأطـال بعمرهم........

وإلى أخي الحبيب أحمد..................

وإلى أخواتي الحبيبات.......................................

وإلى الدكتور عبد السلام هماش.................................

وإلى كل من ساندني في أيام دراستي وبحثي.........................

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الانجليزية	ل
الفصل الأول خلفيه الدراسة وأهميتها	
أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها	3
ثالثاً: أهداف الدراسة	4
رابعاً: أهمية الدراسة	4
خامساً: حدود الدراسة	5

سادساً: محددات الدراسة	5
سابعاً: مصطلحات الدراسة	5
ثامناً: الإطار النظري للدراسة	9
تاسعاً: الدراسات السابقة	10
عاشراً: منهجيه الدراسة	11
الحادي عشر: أدوات الدراسة	12
الفصل الثاني **حق اللجوء في القانون الدولي العام**	
المبحث الأول: ماهية حق اللجوء في القانون الدولي العام	15
المطلب الأول: نشأة وتطور حق اللجوء في القانون الدولي العام	15
المطلب الثاني: مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي العام	23
الفرع الأول: تعريف حق اللجوء واللاجئ في القانون الدولي العام	23
الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن غيرة من الفئات المشابهة له	31
المبحث الثاني: تحديد وضع اللاجئ في القانون الدولي العام	35
المطلب الأول: معايير تحديد وضع اللاجئ	35
المطلب الثاني: جهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ	43

الفصل الثالث **الحماية الدولية للاجئين**	
المبحث الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين	49
المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للاجئين	49
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية للاجئين	49
الفرع الثاني: تطور الحماية الدولية للاجئين	51
المطلب الثاني: الحماية الدولية المؤقتة كوسيلة للتعامل مع التدفق الجماعي للاجئين	57
المبحث الثاني: الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين والآثار التي تترتب عليها	63
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الناظمة للحماية الدولية للاجئين	63
المطلب الثاني: حقوق والتزامات اللاجئين	70
الفرع الأول: الحقوق المقر بها للاجئ في دولة الملجأ	70
الفرع الثاني: الالتزامات التي تترتب على اللاجئين في دولة الملجأ	78
الفصل الرابع **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**	
المبحث الأول: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها	89
المطلب الأول: تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	89

المطلب الثاني: طبيعة عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	96
الفرع الأول: مبادئ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	96
الفرع الثاني: مصادر تمويل أنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	98
المبحث الثاني: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين	105
المطلب الأول: المعايير التي تطبقها المفوضية السامية أو الدول في حالة التدفق الجماعي للاجئين	105
المطلب الثاني: الاختصاصات الأساسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	108
الفصل الخامس **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	
أولا: الخاتمة	118
ثانياً: النتائج	119
ثالثا: التوصيات	121
قائمة المراجع	123

دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين
(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)

إعداد

بلال حميد بديوي حسن

(401410038)

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

الملخص

نظراً لأهمية قضـــية اللاجئين في المجتمع الدولي المعاصـــر وأثرها على الأمن والســـلم الدوليين، وكذلك لأهمية الدور التي تقوم به في وقتنا المعاصـــر المنظمات الدولية الحكومية وخصـــوصـــا المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية الدولية والمساعدة الإنسانية لملايين البشر من اللاجئين والنازحين داخل بلدانهم، وغيرهم من الفئات التي تدخل ضـــمن ولايتها، وللازدياد الملحوظ في أعداد اللاجئين والنازحين داخليا بســـبب كثرة الحروب والصراعات الدولية والداخلية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والكوارث البيئية، كل ذلك يؤدي إلى اضطرار العديد من الأشخاص إلى الفرار من بلدانهم الأصلية أو بلد الإقامة المعتادة واللجوء إلى دول أخرى هرباً من الاضطهاد، وطلباً للحماية ومن أجل العيش بكرامة وسلام. لذلك تطرقت هذه الدراســـــة لمفهوم حق اللجوء في القانون الدولي العام وتمييز اللاجئ عن غيرة من الفئات المشابهة له، ولمعايير وإجراءات تحديد وضع اللاجئ في القانون الدولي العام، وتطرقت أيضا إلى ماهية الحماية الدولية للاجئين ومراحل تطورها، وإلى الحماية الدولية المؤقتة كوســـيلة للتعامل مع حالات التدفق الجماعي للاجئين، والى الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين، وما يترتب عليها للاجئ من حقوق والتزامات في دولة الملجأ، وكذلك تطرقت لأهم جهاز دولي مســـؤول عن تقديم

العون للاجئين ألا وهي المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، مركزة على دورها في توفير الحماية الدولية للاجئين، وأهم التحديات التي تواجهها المفوضـــية في عصـــرنا الحاضـــر، وطبيعة عملها، وشراكتها وتنسيقها مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المعايير التي تطبقها هي أو الدول في حالة التدفق الجماعي للاجئين، وعلى الاختصـــاصـــات الأســـاســـية للمفوضية السامية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية الحكومية، حماية اللاجئين.

The role of intergovernmental organizations in the protection of refugees

(United Nations High Commissioner for Refugees)

Prepared by

Bilal Hameed Bdiwi

Supervised by

Dr.AbdeLsalam Hammash

Abstract

The importance of the issue of refugees in the contemporary International society and their impact on International peace and security, as well as the importance of the role played by the International and governmental Organizations nowadays-especially the UNHCR Refugee Agency, has led us to come up with this study. The provisions of International legal protection and humanitarian assistance to millions of refugees and displaced people inside their country fall within their mandate. International and internal conflicts have caused an increasing number of refugees and displaced people and have been the scene of serious violations of human rights and natural disasters. Therefore, people are forced to flee from their country of origin or of usual residence to seek asylum to escape persecution and find protection forcing other States to cope with them and to provide them welfare. Then, this study centers around the concept of 'asylum' in International Law and its distinction applied to other categories. The criteria and procedures for determining the status of refugees in International Law concerns the International procedures for the protection of refugees and the temporary protection in cases of mass influx. The legal basis for International protection of refugees' rights and the obligations on a State refuge have to be studied. Along with States, the most important International body

responsible in providing assistance to refugees is the UNHCR. The focus is on its role in providing International protection to refugees, the nature of its tasks and its partnership with intergovernmental and Non-governmental Organizations, and finally the main challenges facing it in modern times.

Key words: intergovernmental organizations, protection of refugees

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشــرية، فقد حفل التاريخ الإنســاني عبر عصــوره بصــور مختلفة للجوء، منها ما يعود لأسـباب دينية أو سـياسـية أو اقتصـادية أو بيئية، بالإضـافة إلى أن اللجوء ظاهرة ملازمة للاضـطهاد فحيثما وجد الاضـطهاد والاسـتبداد وجد اللجوء، وقد شـهد القرن العشرين تطورا ملحوظا في القضايا التي تتعلق باللجوء واللاجئين، حيث أصبحت دول العالم تواجه صـعوبات جمة في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسـبب زيادة النزاعات المسـلحة الداخلية والدولية.

وإن الوعي بمسؤولية المجتمع الدولي لتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول لمشكلاتهم، يرجع إلى عهد عصبة الأمم[1]، بتعيين أول مفوض سامي للاجئين الروس سنة 1921 م ثم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين في أوربا عقب الحرب العالمية الثانية، وفي تموز ســـنة 1951 م تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين الذي دعته الأمم المتحدة للانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة في 14 كانون الأول سنة 1950.

هذه الاتفاقية طبقت على الأشـــخاص الذين باتوا يتمتعون بصـــفة اللاجئين نتيجة للأحداث التي وقعت قبل 1951/1/1[2]، وقد وضـعت في الأسـاس لإعادة توطين الأشـخاص الذين تركوا أوطانهم

---

[1] راجع د. علوان، عبد الكريم (2012). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الاول، المبادئ العامة، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط6، ص 177. الذي عرف المنظمة الدولية بأنها "هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول، على وجه الدوام، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي".

[2] د.علوان ، محمد يوسف ، الموسى، محمد خليل (2009).القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، عمان، دار الثقافة، ط1، الإصدار 3 جزء أول، ص 147.

جراء الحرب العالمية الثانية، ونظراً لازدياد أعداد اللاجئين في العالم، تم اعتماد بروتوكول إضــافي للاتفاقيـة في عـام 1967 م وقد كـانـت الغـايـة من البروتوكول توســـيع نطـاق الحمـايـة المقررة في الاتفاقية، لتشــمل الأشــخاص كافة الذين تنطبق عليهم الشــروط والمواصــفات الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ دون الإشارة للأحداث أو الوقائع المنشئة لوضع اللاجئ.[1]

وقد اهتمت الأمم المتحدة بالحالة التي يعاني منها اللاجئون، وسـعت إلى إيجاد الحلول لمشـاكلهم، حيث قامت بإنشـــاء منظمات تابعة لها لإغاثة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، تتمثل في وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط(UNRWA)،بالإضافة إلى إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR).[2]

إن الجهود التي تقوم بها المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، تتم بواسـطة طريقتين، أولاهما تقديم المسـاعدة المادية إلى اللاجئين وثانيهما إسـباغ الحماية الدولية عليهم وعلى مخيماتهم وأماكن تجمعهم.

ويمثل الدور الذي تقوم بـه المنظمات الدوليـة الحكوميـة في حماية اللاجئين، من أبرز الأدوار التي اهتمت بها الشــرعية الدولية، بســبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، واتســاع دائرة الصــراعات والحروب الداخلية والدولية، والتي نتج عنها تشــرد الملايين من البشــر، الذين يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصـــول على لجوء آمن، الأمر الذي يســـبب مشـــكلة لتلك البلدان المضيفة، وأعباء على اقتصادها.

---

1 علوان ، محمد يوسف ، الموسى، محمد خليل(2009)، مرجع سابق، ص 147.

2 بسـكري، منير، وعقبة ،خضــراوي (2015).المنظمات الدولية الخاصــة بحماية اللاجئين، الإسـكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، ص10.

وأدى تزايد الاهتمام إقليمياً بمشــاكل اللاجئين إلى إبرام العديد من الدول المتجاورة، اتفاقيات إقليمية خاصة باللاجئين، ومن أهم هذه الاتفاقيات الإقليمية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بحماية اللاجئين لسنة 1969 م.[1]

إن دور المجتمع الدولي والمنظمات الدولية يجب إن يكون جوهرياً وفعالاً، ليس فقط بإطفاء نار مشكلة اللجوء، بل بالسعي للبحث عن الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى هذه المشكلة ومعالجتها قبل اندلاعها عن طريق اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، للحد من أسبابها وأيضا لتخيف العبء عن الدولة المضيفة للاجئين وبالتالي عن المجتمع الدولي بشكل عام.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

في وقت تزداد فيه أعداد اللاجئين في العالم، وتكثر فيه معاناتهم، وتظهر الدول رغبتها بعدم تقديم الحماية والمساعدة الكافية لهم، تظهر أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية العاملة في هذا المجال، وخصــوصــاً المفوضــية الســامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، وبناء على ذلك تكمن المشــكلة في تحديد ما مدى فاعلية الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في هذا المجال، وهل أن مكاتبها ودوائرها تقوم بأداء دورها على أتم وجه، وكيف تقوم هذه المنظمات بحماية اللاجئين، وكيف تطورت الحماية القانونية الدولية للاجئين، وهل تواجه تحديات ومشــاكل، وما هي المشــاكل والتحديات التي تواجهها، وهل هناك تنســـيق وتعاون بين هذه المنظمات وحكومات الدول وكذلك بينها وبين المنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال. وســـتحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما حق اللجوء في القانون الدولي العام؟

1د. شطناوي، فيصل (1999). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن، دار الحامد، ص 233-234.

2. ما الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام؟

3. ما أهم اختصاصات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؟

4. ما دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي العام.

2. بيان المقصود بالحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام.

3. معرفة أهم اختصاصات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

4. الوقوف على دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال حماية اللاجئين.

رابعاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من عدة نواح، فمن ناحية أولى أصبحت مشكلة اللجوء واللاجئين مسالة دولية تهم المجتمع الدولي برمته، ومن ناحية ثانية يلاحظ أن التزايد الكبير في أعداد اللاجئين قابلها قلة الجهود المتفرقة وعدم كفايتها التي تبذلها الدول سواء فيما يتعلق بقبول عدد معين من اللاجئين داخل أراضيها أو بتقديم المعونات المادية من أجل نجدتهم، وخصوصا مع كثرة النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، فكان لابد من دراسة دور المنظمات الدولية الحكومية في مساعدة اللاجئين، لبيان ما مدى قدرة هذه المنظمات في توفير الحماية اللازمة للاجئين، وبيان نقاط قوتها وضعفها في تقديم المساعدة، والوسائل التي تستخدمها في تقديم المساعدة، وكيفية تقديم هذه المساعدة، وكيف تتعامل مع حالات التدفق الجماعي لطالبي اللجوء .

خامساً: حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة ضمن الحدود التالية :

1. الحدود المكانية

تتحدد هذه الدراسة بنطاق الحماية القانونية المقدمة للاجئ في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

2. الحدود الزمانية

تتحدد هذه الدراسة بدراسة دور المنظمات الدولية الحكومية في توفير الحماية الدولية للاجئين بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م، ومروراً بدور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا المجال منذ تاريخ تأسيسها سنة 1951 م حتى إعداد هذه الدراسة.

سادسا : محددات الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تتعلق بحماية اللاجئين وتعزيز حقوقهم، وفي دور المنظمات الدولية الحكومية في هذا المجال.

سابعاً : مصطلحات الدراسة

1. القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين، كأحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، هو مجموعة القواعد التي تحدد النظام القانوني الدولي الواجب تطبيقه على اللاجئين، فأحكام هذا القانون هي التي تبين الشروط الواجب توافرها لإضفاء وصف " اللاجئ " على شخص ما، وما يتمتع به حامل هذا الوصف من

حقوق وما يقع على عاتقة من واجبات والتزامات تجاه دولة الملجأ، وتحدد آليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين[1].

2. القانون الدولي لحقوق الإنسان

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص[2].

3. حق اللجوء

نصت المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي :

(لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد).[3](ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها).[4]

4.اللاجئ

- عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 اللاجئ بأنه (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 /1951/1، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا

---

[1] د. يوسف، محمد صافي (2004). الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، ص50.

[2] علوان ، محمد يوسف ،الموسى ، محمد خليل (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، عمان: دار الثقافة ، ط1 ، ص6.

[3] المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالي لحقوق الإنسان لسنة 1948م .

[4] المادة 14 فقرة 2 من الإعلان العالي لحقوق الإنسان لسنة 1948م .

يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)[1].

- وعرف بروتوكول سنة 1967 اللاجئ بأنه (أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 م، بعد حذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل 1951/1/1" وعبارة "نتيجة مثل هذه الإحداث " مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت قبل 1951/1/1 أم بعدة أو كانت قد وقعت في أوربا أو في أي مكان أخر من العالم).[2]

5. الحماية الدولية للاجئين

يقصد بالحماية الدولية للاجئين، عمليات التدخل من قبل الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR) بالنيابة عن ملتمسي اللجوء واللاجئين من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم، وأمنهم، وسلامتهم، وحمايتها وفقا للمعايير الدولية. وتشمل عمليات التدخل هذه، ضمان احترام مبدأ عدم الطرد، والسماح للاجئين بالوصول إلى بر الأمان، وتيسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللاجئ، وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة وتنفيذ الحلول الدائمة، وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة الرئيسية التي لها ولاية حماية اللاجئين.[3]

---

[1] المادة 1 ف2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.

[2] المادة 1 ف2 و3 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2001).حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، القاهرة، مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر،ص 129.

6. المنظمات الدولية الحكومية

يقصد بالمنظمات الدولية الحكومية، هي المنظمات الدولية التي تنشئها الدول بموجب اتفاقية دولية فيما بينها، وأعضائها دول، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتتلقى تمويلها من المجتمع الدولي، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وقد تكون المنظمات الدولية الحكومية إما عالمية مثل عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة مثل اليونيسيف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو إقليمية مثل الإتحاد الأوروبي أو إقليمية متخصصة مثل منظمة الأوبك.[1]

7. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR)

هي عضو أو جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم بإشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة الرئيسية، ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، وتعتبر المفوضية بحكم مهمتها الإنسانية المحضة وفي ضوء إنجازاتها من أهم المؤسسات الحضارية التي أنشأها المجتمع الدولي المعاصر سنة 1951 وقد نالت هذه المنظمة جائزة نوبل في العامين 1954و 1981. [2]

---

[1] بسكري، منير، عقبة، خضراوي، مرجع سابق، ص 28.

[2] د. العلوي، حافظ(1996) ورقة بحثية بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د. احمد الرشيدي(1997)، ط1، ص 115.

ثامناً: الإطار النظري للدراسة

اقتضت أهمية الدراسة بحث عدة موضوعات ضمن الإطار النظري لهذه الدراسة، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية:

الفصل الأول: تناول خلفية الدراسة وأهميتها، وتشمل المقدمة ومشكلة الدراسة والأسئلة المتعلقة بها والهدف منها، وأهمية الدراسة، وحدودها الزمانية والمكانية، ومحدداتها والتعريف بأهم مصطلحاتها، والإطار النظري والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وأدواتها.

وأما الفصل الثاني: فسوف يكون بعنوان حق اللجوء فيالقانون الدولي العام، وسوف يسلط الضوء على مفهوم حق اللجوء واللاجئ وتمييزه عن غيره من الفئات الأخرى المشابهة له ونشأته وتطوره، وعلى معايير وإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

أما الفصل الثالث: فسوف يكون بعنوان الحماية الدولية للاجئين، وسوف يسلط الضوء على ماهية الحماية الدولية للاجئين،وعلى تطور هذه الحماية الدولية، وعلى الحماية الدولية المؤقتة للاجئين، وعلى حقوقهم والتزاماتهم.

وأما الفصل الرابع: سوف يكون بعنوان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR)وسوف يسلط الضوء على تأسيس المفوضية السامية وطبيعة عملها، وعلى الشراكة مع المنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية والتحديات التي تواجهها وعلى دور المفوضية في حماية اللاجئين.

وأما الفصل الخامس: سوف يتضمن الخاتمة، والنتائج والتوصيات التي سوف تتوصل إليها الدراسة والتي نراها مناسبة.

تاسعاً: الدراسات السابقة

1. الرشـــيدي، أحمد (تحرير)، (1997). أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

ركزت هذه الدراسة على تحديد مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية والإقليمية، وحقوق والتزامات اللاجئ، وعلى الحق في طلب اللجوء، وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعلى الحلول لأزمات اللاجئين، وعلى اللاجئين في المنازعات الداخلية في إفريقيا (رواندا وليبيريا والصومال والسودان) وعلى اللاجئين في يوغسلافيا، إن هذه دراسة قديمة وأعدت قبل ثماني عشرة سنة، ولم تتوافق مع التغيرات التي طرأت على قضايا اللجوء واللاجئين سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي، في حين أن دراستنا تمتاز عن الدراسة السابقة بكونها دراســة حديثة وتواكب التطورات التي طرأت على قضـــايا اللجوء واللاجئين، وركزت على بيان مفهوم حق اللجوء، والحماية الدولية للاجئين، والوقوف على دور المنظمات الدولية الحكومية في حمايتهم.

2. د. شطناوي، فيصل (1999). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد: عمان، الأردن.

ركزت هذه الدراسة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصورة عامة ولم تركز على حق معين من حقوق الإنسان، في حين أن دراستنا تميزت عن الدراسة السابقة بأنها ركزت على بيان مفهوم حق اللجوء باعتباره أحد الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنســان، والحماية الدولية للاجئين، والوقوف على دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين.

3. د.يوسف، محمد صافي (2004).الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.

ركزت هذه الدراسة على الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، وعلى الأساس القانوني لهذه الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، في حين أن دراستنا تميزت عن الدراسة السابقة، بكونها ركزت على بيان مفهوم حق اللجوء، والحماية الدولية للاجئين، والوقوف على دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ومساعدتهم.

4. الطالباني، ضحى (2015). الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، عمان، دار وائل للنشر، ط 1.

ركزت هذه الدراسة على التطور التاريخي لفكرة اللجوء، والأساس القانوني للالتزام بدراسة طلبات اللجوء، وماهية إجراءات تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء، والإجراءات المتبعة في حالة التدفق الجماعي للاجئين، والإشكاليات المتعلقة بتحديد المركز القانوني لطالب اللجوء، في حين أن دراستنا تميزت عن الدراسة السابقة بكونها ركزت على بيان مفهوم حق اللجوء، والحماية الدولية للاجئين، والوقوف على دور المنظمات الدولية الحكومية في حمايتهم.

عاشراً: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل المواثيق الدولية والإقليمية التي تتعلق بموضوع الدراسة، والنظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الحادي عشر: أدوات الدراسة

1. المواقع الإلكترونية للمنظمات الدولية الحكومية المختصة بحماية اللاجئين.
2. الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
3. النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفصل الثاني

حق اللجوء في القانون الدولي العام

(Asylum in public international law)

عرفت الحضارات القديمة ظاهرة اللجوء وقد كان مرتبطاً بالدين والقانون الطبيعي والقيم السائدة في المجتمع، حيث كان يمثل ظاهرة بشرية، لازمت الظلم والاستبداد ولا زالت مستمرة إلى الآن، فحيثما وجد الاضطهاد وجد اللجوء والنزوح الداخلي، وبعد ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا اللجوء واللاجئين في أطار العلاقات الدولية، نتج عن ذلك إشكالية تحديد من يعتبر لاجئاً، ومن هو الشخص الذي يمكن أن ينطبق عليه وصف اللاجئ، وكيف يتم التمييز بين اللاجئ وبين الفئات المشابهة الأخرى له، نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالحماية القانونية للشخص الذي ينطبق علية وصف اللاجئ، والآثار التي تترتب على أطلاق هذه الصفة.[1]

ولقد أفرد القانون الدولي العام عدداً من القواعد القانونية الدولية الخاصة بحق اللجوء، وذلك لارتباطه بسيادة دولة اللجوء من جهة وارتباطه بحقوق الإنسان من جهة أخرى، وهذا ما ذكرته الفقيه الإنكليزية (Vera Gowlland) "إن قانون اللاجئين يعتبر جزءً من القانون الدولي لحقوق الإنسان".[2]

وإن كانت دول العالم سابقاً تقوم بدور أساسي في تشريع أو تعديل القواعد القانونية الدولية، التي تتعلق بقضايا اللجوء واللاجئين سواء استمدت هذه القواعد من المعاهدات الدولية أو العرف الدولي، وذلك للمكانة الكبيرة (لنظرية السيادة التقليدية) في القانون الدولي العام. غير أنه بعد الحرب

---

[1] خضراوي، عقبة(2014). حق اللجوء في القانون الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، ص27.

[2] Vera Gowlland – Debbas/1994 ,the problem of Refugees in the light of conteres porary law, Martinas- London,p 128.

العالمية الثانية بدأ يظهر دوراً متنامياً للمنظمات الدولية الحكومية خاصــة مع إنشــاء الأمم المتحدة وقد كان لهذه المنظمات وعلى رأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا أساسي في محاولة صنع مركزا قانوني للاجئ يتمتع بموجبة بالحقوق والحريات الأساسية، وقد ظهرت هذه المحاولات من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتعلق باللاجئين ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصــة باللاجئين لســنة 1951م والبروتوكول الملحق بها لســنة 1967م واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لســنة 1969.[1] وعليه تتطلب دراســتنا بواقع الحال التطرق لماهية حق اللجوء في القانون الدولي العام محاولين تحديد حق اللجوء في القانون الدولي العام من ناحية نشأته وتطوره تاريخياً ومن ثم محاولة تحديد مفهوم حق اللجوء وعناصره حالياً كي نتمكن بعد ذلك من معالجة تحديد وضع اللاجئ في القانون الدولي العام وفقا للمواثيق الدولية.

وســوف يقســم هذا الفصــل إلى مبحثين المبحث الأول ســوف يكون بعنوان ماهية حق اللجوء في القانون الدولي العام، والمبحث الثاني ســوف يكون بعنوان تحديد وضــع اللاجئ في القانون الدولي العام.

[1] د. حساوي، نجوى مصطفى(2008). حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، ص 14.

المبحث الأول

ماهية حق اللجوء في القانون الدولي العام

سوف يتضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول سوف يسلط الضوء على نشأة وتطور حق اللجوء في القانون الدولي العام، والمطلب الثاني سوف يسلط الضوء على مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي العام.

المطلب الأول

نشأة وتطور حق اللجوء في القانون الدولي العام

1. اللجوء في العصور القديمة والديانات المختلفة

إن موجات الهجرة والنزوح شهدتها المجتمعات البشرية منذ القدم، وقد كانت القوة وشريعة الغاب هي السمة المميزة لتلك المجتمعات البدائية، حيث كانت القوة هي التي توجد الحقوق وهي التي تحافظ عليها وقد كان ارتكاب الجرائم يعتبر بحد ذاته اعتداء على الإلهة ويوجب إيقاع أقسى أنواع العقوبات على مرتكب الجريمة، وكانت العقوبات تتميز بالقسوة وكان الانتقام الفردي هو السائد في تلك المجتمعات.

وكان الدين يعتبر هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها التخفيف من قسوة العقوبات والانتقام الفردي، والحد من ارتكاب الجرائم بحق الغير في ذلك الوقت، وأيضا لحماية المظلومين وإنصافهم. وفي تلك الفترة كانت فكرة اللجوء الديني[1]، قد بدأت بالتبلور كخطوة أولى لحماية الأفراد من الانتقام الفردي، حيث كانوا يؤمنون بقدسية دور العبادة والآلهة ويخشون غضبها، ولذلك كان يعتبر لجوء

---

[1]د. البهجي، إيناس محمد (2013). الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، ص55.

الإنســان إلى أماكن تواجد الإلهة، أن الشــخص أصــبح في حماية الإلهة، أي أنه خرج من نطاق السلطة الدنيوية، وعليه فان أصل نشوء اللجوء هو الدين، ولذلك سمي هذا النوع من اللجوء باسم (باللجوء الديني).[1]

وكانت دور العبادة تحظى بحق حماية من يلجأ إليها من الأفراد حيث كانوا يأمنون على أرواحهم وأملاكهم، وكان الناس يخشون غضب وانتقام الآلهة بحق من يحاول الاعتداء على هذه الأماكن، ونتيجة هذا الاعتقاد التزموا بعدم الاعتداء على دور العبادة وأماكن الإلهة ومن يلجأ إليها بقصــــد الحماية من الانتقام الفردي.[2]

ففيما يتعلق بحضارة مصر القديمة، اتضح من خلال النقوش على المعابد كمعبد (هيرون، وتوت، ونفر، وايزيس) كيف كانوا يمنحون حق اللجوء لمن يلجأ إلى هذه الأماكن.[3]

وأما اليهود فقد عرفوا الملجأ الديني أيضـــا، حيث كانوا يأخذون معهم نموذج لهيكل ســليمان (عليه السلام) خلال سفرهم في الصحراء حتى يتمكن المجرمون والضعفاء من اللجوء إلية والحصول على الحماية، إلا أن هذا النظام لم يكن يشــمل جميع أفراد المجتمع اليهودي في ذلك الوقت، حيث كانوا يسلمون من قام بجريمة قتل عمد إلى أولياء المقتول لكي يأخذوا بثأرهم منه، وهذا ينطبق أيضا على الرقيق المملوك ليهودي وكذلك كان الملجأ الديني عند اليهود لا يشمل مقترفي الجرائم السياسية كما يطلق عليها في الوقت الحاضر.[4]

---

[1] د. أمر الله، برهان محمد(2008). حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،ص28.

[2] ألنعيمي، عمر سلمان(2011).الحماية الدولية للاجئين ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص11.

[3] د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص24.

[4] الطالباني، ضحى نشأت(2015). الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، عمان، دار وائل، ط1، ص15.

وأما الإغريق فقد بلغ نظام الملجأ الديني عندهم درجة كبيرة من التطور حينذاك لم تشـــــهدها بقية الشـعوب الأخرى القديمة، حيث أنهم كانوا يعتقدون بأن احترام الملجأ هو جزء من إيمانهم بالقضـاء والقدر وان المساس به يعرضهم إلى الانتقام الإلهي، وكان اللجوء الديني عندهم يشمل الجميع دون تمييز بين مجرم أو برئ أو غير ذلك.[1]

وأما عن الدين المســـيحي، فقد كان لظهوره الأثر الكبير، في تطور الأحكام الخاصـــة بمعاملة اللاجئين، حيث اتبعت الديانة المسيحية ما يعرف بنظام الشفاعة، الذي كان بمقتضاه يسمح لرجال الدين بالشـــفاعة لدى الحاكم عن مرتكب الجريمة أو غيره، الذين يلجئون إلى الكنيســـة من أجل الحصــول على الحماية، وأصــبحت الكنائس في ذلك الوقت هي المكان الذي يلجأ إليه من يرتكب ذنباً أو المستضـعفين من أجل الحصـول على الحماية، وقد كانت الاستجابة من قبل الحاكم رهينة بمشيئته، وحسب ما تملية علية مصالحة.[2]

إلا أنه في وقت لاحق أصبح هناك أساس قانوني للجوء الديني، فقد تم إصدار عدة قوانين تحاسب من يحاول المساس بسلامة الأشخاص الذين يلجئون إلى الكنسية من أجل الحصول على الحماية. ولكن مع كل ذلك لا تزال مظاهر اللجوء الديني، باقية إلى ألآن في بعض البلدان الأوربية، فقد اجتاحت فرنسـا مظاهرات عديدة بسـبب دخول السـلطات الفرنسـية إلى داخل كنيسـة القديس برنار باستخدام القوة من أجل ترحيل 300 شخص أجنبي لجئوا إليها سنة 1996.[3]

---

[1] ألنعيمي، عمر سلمان، مرجع سابق ص11.

[2] برو، تمارا احمد(2013). اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، ص23.

[3] خضراوي، عقبة (2014)، مرجع سابق، ص 40.

وأما عن الفترة التي سبقت ظهور الإسلام، فقد كانت الأعراف والتقاليد العربية في زمن الجاهلية[1] تشكل أساساً راسخاً من أجل حماية البشرية، والمحافظة على أرواحهم وأموالهم، حيث عرف العرب حق الملجأ وكانوا يطلقون علية عدة تسميات مثل (الإجارة والاستجارة والإيواء وغيرها) من التسميات التي كانت تعبيرا واضحا عن فكرة الحماية التي تمثل اليوم جوهر عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2]، وذلك بسبب طبيعة حياتهم القاسية في الصحراء، ولهذا كان الشخص الذي يلجأ إليهم يحظى بالاهتمام والكرم ويقدمون له الطعام والمسكن، وكانوا يعتقدون بحصانة وقداسة الكعبة المشرفة بمكة المكرمة، وكان من يعتصم بها يتمتع بالأمن والحماية ولا يجوز المساس به.[3]

ولما جاء الإسلام فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتقر مبادئ الإنسانية والأخوة والمساواة بين البشرية، حيث كرست مبدأ إغاثة الملهوف وإجارة المحتاج وحمايته وإيوائه ومنحة الأمان، حتى وإن كان من الأعداء، وهذه المبادئ تضمنتها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الدولية بقرون عديدة وكان من أهمها حق اللجوء[4] وعدم إرجاع اللاجئ والمحافظة علية وحمايته من الاضطهاد أو القتل.

وقد فصلت الشريعة الإسلامية حق اللجوء بوضوح، وكفلت لطالب اللجوء الأمان والحماية، وحددت الخطوات الواجب إتباعها في الإجابة على طلبات اللجوء، فقد حرمت رد (المستأمن) والذي هو معروف حالياً باسم مبدأ (عدم الرد) والذي يعتبر الحجر الأساس للقانون الدولي للجوء.

---

[1] الجبور، أحمد فليح(2010). التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، ص11.

[2] د. أبو ألوفا، أحمد(2009). حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، ص5.

[3] بسكري، منير، عقبة ،خضراوي، مرجع سابق، ص88.

[4] د. البهجي، إيناس محمد، مرجع سابق، ص 55.

وأما عن الأســاس الشــرعي لتلك المبادئ فقد نص القرآن الكريم والســنة النبوية الشــريفة على تلك المبادئ في الكثير من السور والأحاديث النبوية، ومنها سورة التوبة التي نصت على حماية طالبي اللجوء سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ومنها ما كان مرتبطاً بصفة خاصة بالأماكن المقدسة وهذا ما نصت علية سورة البقرة، وكذلك ما نص علية الحديث النبوي الشريف: (من دخل المسجد الحرام فهو اَمن، ومن دخل بيت أبي سـفيان فهو اَمن، ومن ألق ســلاحه فهو اَمن ومن أغلق بابه فهو اَمن).[1]

ويعتبر لجوء المسلمين إلى الحبشة، أول لجوء في تاريخ الإسلام وكذلك شكلت هجرة النبي (صلى الله علية وسـلم) إلى المدينة المنورة تجنباً لاضــطهاد أهل قريش، ســابقة تؤكد العلاقة الوثيقة بين طـالـب اللجوء ومـانح اللجوء، وتربط بين حقوق الأول وواجبـات الثـاني. ويعتبر القراَن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، من أهم المصادر التاريخية والأساسية لقانون اللجوء المعاصر.[2]

2. اللجوء في العصور الوسطى

في فترة العصور الوسطى(القرن الرابع والخامس والسادس عشر)، أدت عوامل عديدة لانتشار العمل ب(اللجوء الإقليمي)، منها أن رجال الكنيســة الكاثوليكية أصــبح لهم حق الشــفاعة، مما أدى إلى ظهور مبدأ وجوب حماية المنفيين من بلادهم، وأنه أصــبح قاعدة يعترف بها الجميع، وكذلك أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية[3]، وتقســيمها إلى دويلات مســتقلة عن بعضــها البعض، ونشــوء الصراعات فيما بينها، إلى ازدياد أعداد الهاربين، فوجد الهاربون من دولة ما الملجأ في دولة أخرى، بالإضافة إلى عدم وجود من يطالب باستردادهم[4].

---

[1] مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، جزء 3، ص 1407، رقم الحديث 1780.

[2] د. أبو ألوفا، أحمد، مرجع السابق ص 5-6.

[3] د. حمودة، منتصر سعيد(2009). القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، ص 26.

[4] د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص50.

بالإضـافة إلى ذلك، أدى انتشـار الفوضـى والحروب، خلال تلك الفترة إلى انتشـار نظام الإقطاع حيث تنازلت السلطات المركزية، في الكثير من الدول عن مسـؤوليتها نتيجة ضـعفها وعجزها عن إدارة شؤون الدولة، إلى بعض أصحاب النفوذ، مما أدى إلى تقسيم الكثير من الأراضي إلى وحدات إقطاعية، تعود ملكيتها إلى أمير معين، مما أدى إلى انتشـار العمل بالملجأ الإقليمي خلال تلك الفترة بسبب طغيان أمراء الإقطاع والصراعات المستمر بينهم وفقدان الأمان، إلا أن الملجأ الإقليمي في تلك الفترة لم يكن يشـمل جميع المضـطهدين، فمثلاً المزارعون كانوا مسـتعبدين ومرتبطين بالأرض بالإضـافة إلى فئة أخرى هيمن رفض الخضـوع لسـلطة الكنيسـة، فهؤلاء جميعا لم يكن يمتلكون حرية التنقل إلى مكان أخرمن أجل الحصـول على الملجأ، وظهر خلال تلك الفترة أيضـاً موضوع منح الملجأ لمرتكبي الجرائم السياسية وعدم تسليمهم إلى دولهم الأصلية، وتسليم المجرمين والهاربين، حيث كان منح الملجأ لمرتكبيها يعتمد على مصـلحة الإقطاعي بخصـوص ذلك، بالإضافة إلى مدى قوته بالمقارنة مع القوة التي بسببها هرب ألاجئ.[1]

وكذلك أدت الحروب الدينية التي انتشـرت في أوربا، والتي حدثت بين الكاثوليك والبروتسـتانت، إلى نزوح جماعات كبيرة إلى الدولة التي كانت تخضـع لنفوذ الفريق الأخر من المتحاربين، فأصـبح اللجوء الإقليمي خلال تلك الفترة أمراً مفروضـاً على الطرفين من أجل إن يحمي حياة وعقيدة من يلجأ إلى الطرف الأخر.

3. اللجوء في العصر الحديث

شـهدت الفترة الزمنية الواقعة بين أواخر القرون الوسـطى وبداية القرن العشـرين، حروباً وصـراعات دينية وسـياسـية كثيرة، كانت سـبباً في خروج أعداد كبيرة من البشـر من دولهم بحثاً عن الحماية والأمان في دول أخرى، وفي القرن الثامن عشـر حدث تطور كبير بنظام الملجأ الإقليمي وقانون

[1] الطالباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص20.

العقوبات، فأصبح تسليم مقترفي الجرائم العادية لا يثير أي اعتراض، بينما أصبح تسليم مرتكبي الجرائم السياسية أو اختطافهم من دولة الملجأ عملاً لا يتوافق مع مبادئ الشرف والإنسانية، وقد كان للثورة الفرنسية، إسهام كبير في تأكيد هذا التطور الذي لحق بنظام الملجأ، فمن جهة أقرت للشعب حقه في الثورة، وأعطت مبرراً للأعمال التي تستهدف الحكومة، وأيضاً أقرت الثورة الفرنسية في دستور 1793 منح الملجأ في فرنسا لمن نفي من بلاده لسبب يتعلق بالحرية[1]، أو من أجل الدفاع عن حقوقه، وكذلك أقرت عدم اعطاء حق اللجوء إلى الطغاة[2]، وتم تقسيم طالبي اللجوء إلى الفئات الآتية:

- من لا يريد البقاء في ظل نظام حكم جديد أقيم في بلده.
- المضطهدين بلا سبب.
- المجرمين السياسيين.[3]

إلا أن منح الملجأ ظل خاضعاً إلى أواخر القرن الثامن عشر لاعتبارات ومصالح سياسية أكثر من أي شيء أخر ولكن في بداية القرن التاسع عشر، ذهب بعض الكتاب إلى عدم جواز تسليم مقترفي الجرائم السياسية، أي أصبح هناك اتجاه من أجل مجال حماية اللاجئ السياسي، ولكن ظل ذلك متعلقاً على إرادة الحاكم واتجاهه السياسي وطبيعة علاقته ببلد اللاجئ، وفي القرن العشرين حدثت تحركات كبيرة للاجئين وذلك يعود إلى الخوف من الحروب والصراعات كلاجئي روسيا والأرمن والكلدانيين.

ثم قيام الحرب العالمية الأولى التي كانت سببا في أن تكون ظاهرة اللجوء خطراً على السلم والأمن الدوليين، والتي أدت إلى تطور كبير لحق بنظام الملجأ الإقليمي من حيث تطبيقه وشروطه والاهتمام به، حيث نتج عن قيام الحرب مغادرة الكثير بلدانهم الأوربية، ولم يكن أغلب هؤلاء من

[1]د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص54.
[2]د. البهجي، إيناس محمد، مرجع سابق، ص 57.
[3]د. الهلسة، أيمن أديب سلامة (2002). الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 25.

مقترفي الجرائم السياسية، بل كانوا من ضحايا الاضطهاد السياسي أو العنصري، بالإضافة إلى أن الدول الأوربية أعادت العمل بنظام وثائق السفر وتأشيرات الدخول، مع ممارسة رقابة شديدة على حدودها مما أدى إلى خلق صعوبات فيما يتعلق بدخول اللاجئين إلى الدول التي ينوون اللجوء إليها، مع أن أغلبهم كان يغادر بلدة دون إن يحمل معه أية وثائق أو إثباتات شخصية، كل تلك التعقيدات والقيود أدت بالنهاية إلى تقليل حصول هؤلاء اللاجئين على الملجأ.[1]

وبالإضافة إلى الملجأ الإقليمي، كان هناك ما يعرف باللجوء ب(الملجأ الدبلوماسي)[2]، ويقصد به الملجأ الذي تمنحه الدولة في بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، وعلى ظهر سفنها وطائراتها العسكرية التي توجد خارج إقليم الدولة. وقد نشأ هذا النوع من الملجأ في بداية العمل بنظام الدبلوماسية في الدول الأوربية في القرن الخامس عشر، لأن الدبلوماسية قبل ذلك كانت تمارس بين الدول عن طريق البعثات المؤقتة[3]، والتي كانت محددة بالوقت والمهمة، وبعد أن أصبح للسفراء مكان ثابت في الدول المعتمدين فيها، ويتمتعون بحصانة لهم ولمنازلهم، ولمقر السفارة، أصبح من غير المسموح للسلطات المحلية الدخول إلى منازل السفراء إلا بموافقتهم، بعد ذلك بدأ طالبوا اللجوء يتوجهون إلى تلك المنازل وقام السفراء بمنحهم الملجأ فيها، وهكذا نشأ الملجأ الدبلوماسي نتيجة الحصانة التي أصبحت تتمتع بها منازل السفراء.

ونشأ أيضا في دول أوربية عديدة مثل مدريد وروما وغيرها ما يسمى بحصانة الأحياء أي أن الحصانة كانت تشمل كل الحي الذي يوجد فيه مقر السفارة، إلا أن استخدام هذه الحصانة من قبل بعض السفراء أدى إلى حدوث مشاكل بين الدول، مما دفع الحكام إلى تقييدها، ثم إلغائها في نهاية القرن السابع عشر. واستمر منح الملجأ الدبلوماسي خلال القرن الثامن عشر إلا أنه في القرن

---

[1] الطالباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص23.

[2] د. الخزرجي، عروبة جبار(2012). القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط2، ص478.

[3] برو، تمارا احمد، مرجع سابق، ص26.

التاسع عشر تم إنهاء العمل به باستثناء الفترات السياسية الصعبة، مثل ما حدث في اليونان سنة 1862 واسبانيا سنة 1873 وغيرها، ولكن لا يزال معمولاً به في دول أمريكا اللاتينية، كما إن الملجأ الدبلوماسي منذ بداية العمل به كان يقتصر فقط على مقترفي الجرائم العادية ولا يشمل مقترفي الجرائم السياسية، إلا أنه في نهاية القرن الثامن عشر أصبح يمنح لمقترفي الجرائم السياسية فقط.[1]

المطلب الثاني

مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي العام

الفرع الأول

تعريف حق اللجوء واللاجئ

أولاً: تعريف حق اللجوء

هنالك تعاريف متعددة لمصطلح الحق في اللجوء أو حق الملجأ منها تعريف معهد القانون الدولي الذي عرفة بأنه "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان أخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج"[2]. وعرف أيضا بأنه "نوع من الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد والقهر في وطنه بسبب اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب". وكذلك بأنه" حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى (دولة الملجأ) سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجة".[3]

---

[1] برو، تمارا احمد، مرجع سابق، ص27-28.
[2] د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق، ص11.
[3] خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص31.

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن حق اللجوء يتطلب توافر العناصر التالية:

1. أن يتواجد الشخص خارج البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.
2. أن يوجد خوف له ما يبرره.
3. التعرض للاضطهاد.
4. لا يستطيع أو لا يرغب في حماية البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة بسبب ذلك الخوف.

وعليه نجد أن المواثيق الدولية التي تطرقت لمفهوم اللجوء ركزت على حق اللجوء كحق موضوعي، بغض النظر عن هوية المتمتع بهذا الحق ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م الذي نص في المادة (14) فقرة (1) منه بأن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد". وفي الفقرة (2) على أنه"ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".[1]

ونجد أن المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أثبتت حق اللجوء كقاعدة دولية إلا أنها استثنت من التمتع بهذا الحق فئة المتهمين بارتكاب جرائم عادية أو أعمال تناقض مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.

وعلى نفس المنوال نصت المعاهدة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان المنعقدة سنة 1969م على أنه (لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها).[2]

ونص أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م[3]، بأن (لكل شخص الحق

---

[1] الموقع الالكتروني للأمم المتحدة بالعربي .
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[2] المادة 22 فقرة 7 من المعاهدة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1969م.

[3] د. علوان، محمد يوسف(1989). حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط1، ص 153.

عند اضـــطهاده في أن يســـعى ويحصـــل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية).[1]

وأخيرا نص الميثاق العربي لحقوق الإنســان لســنة 2004م في المادة (28) منه على أن (لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين).[2]

وبذلك يمكن القول أن حق اللجوء أصبح حقاً دوليا تعاهدياً مستقرا ومن الصعب على الدول إنكار هذا الحق حيث أنه بالإضافة إلى كونه مقرا به تعاهدياً، فهو مقرا به في القانون الدولي العرفي وهذا ملزم للدول غير الإطراف في الاتفاقيات الدولية من باب العرف.

ونجد أن الشــروط الواجب توافرها لكي يتحقق حق اللجوء في الفقه الدولي هي نفســها الواردة في المعاهدات الدولية.

وبعد تحديد المعايير الواجب توافرها لكي يمكن إثارة حق اللجوء أذن لابد من تحليل هذه المعايير لكي يتضح مفهوم اللجوء بصورة بينه والشرط الأول هو تحديد ماهية الشخص المتواجد خارج بلده وهو ما يطلق علية قانونا باللاجئ، وتاريخيا اختلف معيار تحديد اللاجئ فبعد الحرب العالمية الأولى كان يأخذ بجنســية اللاجئ الأصــلية، في حين بعد الحرب العالمية الثانية تغير ذلك، إلى الأخذ بالأسباب التي جعلت الشخص يضطر إلى ترك بلده الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

ثانياً: تعريف اللاجئ

وكما وضح سابقا، فقد كان تحديد مفهوم اللاجئ بعد الحرب العالمية الأولى، يتم بصورة خاصة، وذلك بالعودة إلى جنســية اللاجئ الأصــلية، ثم تولى معهد القانون الدولي وضــع تعريف للاجئ

---

[1] المادة 12 فقرة 3 من الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب لسنة1981م.
[2] الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية بالعربي.
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx

وعرفة بأنه (كل شخص الذي نتيجة أحداث سياسية وقعت على إقليم دولته، غادر إما بصفة إرادية أم لا هذا الإقليم وبقي مبعدا، والذي لم يكتسب أية جنسية جديدة، ولا يتمتع بأية حماية دبلوماسية لأية دولة)[1]. في حين أن طريقة تحديد مفهوم اللاجئ بعد الحرب العالمية الثانية تغيرت، وذلك بعد أن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتبني تعريف (عام) للاجئ، وتم النص عليه في النظام الأساسي لسنة 1950م للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2]، (الملحق بالقرار رقم 428 (5) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر/كانون الأول سنة 1949)، كما تم النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين والملحق بها لسنة 1967م، وقد صيغ التعريف بصيغ متشابهة تقريبا في الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.[3]

ونصت اتفاقية 1951م على شروط معينة يجب توافرها في الشخص لكي يعتبر لاجئاً وهي:

1. أن يكون الشخص لاجئاً بسبب أحداث وقعت قبل 1951/1/1م .
2. أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.
3. يجب أن يكون الاضطهاد قائما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.
4. أن يكون خارج بلده الأصل وإذا كان عديم الجنسية فأنه يجب أن يكون خارج بلد إقامته المعتادة.

---

[1] عبد اللطيف، فاصلة (2006). بحث بعنوان اللاجئ في القانون الدولي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب، العدد 45، ص44.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2007). مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، القاهرة، مصر، ط3، ص31.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2005). تحديد وضع اللاجئ، تحديد من هو اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي 2، القاهرة، شركة توشكي للدعاية والإعلان، ص4.

5. أن يكون الشخص لا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلد الجنسية بسبب هذا الخوف وإذا كان عديم الجنسية فإنه يجب أن لا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلد إقامته المعتادة بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد.

وعرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR) اللاجئ الذي يدخل ضمن ولايتها[1]، بموجب نظامها الأساسي في الفقرة 6–أ (ثانياً) بأنه:

"أي شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951، ونتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي، ولا يستطيع أو أنه، نظراً لمثل هذه المخاوف أو لأسباب آخرى بخلاف الأهواء الشخصية، لا يرغب في أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو الشخص الذي لا يستطيع، بحكم أنة لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقاً، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، في العودة إليه".

ونصت الفقرة 6–ب: على أن "أي شخص أخر يكون، خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو البلد مقر إقامته المعتادة سابقاً، إذا لم تكن له جنسية، ونظراً لآن لديه أو كان لدية مخاوف ما يبررها من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو أرائه السياسية ولا يستطيع، أو يرغب، بسبب تلك المخاوف، في أن يستظل بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، في أن يعود إلى البلد مقر إقامته المعتادة سابقاً".[2]

---

[1] " هي دور ووظائف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كما حددها النظام الأساسي للمفوضية، وكما وضعت تفاصيلها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتلخص ولايتها في العمل على توفير الحماية والمساعدة والحلول للاجئين وغيرهم"

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2007). مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، القاهرة، مصر، ط3، ص32-33.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية 1951م والنظام الأساسي للمفوضية السامية قد ربطا تعريف اللاجئ بالأحداث التي جرت قبل 1951/1/1م إلا أن بروتوكول سنة 1967م المحلق باتفاقية 1951م أزال هذا القيد[1].

ومما سبق ترى الدراسة أن كلاً من تعريف اتفاقية 1951م، وتعريف المفوضية السامية للاجئ قد اتفقا في الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يمنح صفة اللاجئ غير أنهما اغفلا مسألة النزوح الداخلي في نفس البلد حيث يعتبر الشخص النازح داخليا لاجئاً محتملاً. وبعد ذلك لابد من معرفة نظرة المواثيق الإقليمية لمفهوم اللاجئ.

- **تعريف اللاجئ في المواثيق الإقليمية**

أولاً: المواثيق الأوربية

تبنى مجلس أوربا عدة وثائق تتعلق بوضع اللاجئين منها الاتفاق الأوربي لسنة 1959م بعدم استلزام تأشيرات للاجئين، ومعاهدة دبلن لسنة 1990م التي تضع معايير لتحديد أي دولة عضو تعد مسئولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المجتمع الأوربي وغيرها من المواثيق الأخرى، كما تتضمن المعاهدات الأوربية الخاصة بتسليم المجرمين وبالضمان الاجتماعي أحكاما تتعلق باللاجئين، إلا أن أغلب تلك الاتفاقيات الأوربية لم تحدد مفهوم اللاجئ، وبذلك تركت الباب مفتوحاً لتوسيع مفهوم اللاجئ عند الضرورة وإن كانت على الأغلب قد تقيدت بالمفهوم الوارد في اتفاقية 1951م. لأنها في الأصل اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين في أوربا.[2]

[1] د. حمدان، هشام(1993). دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، بيروت – باريس، دار عويدات الدولية، ط1، 95.
[2] د. جمعة، حازم حسن(1996) ورقة بحثية بعنوان مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د. احمد الرشيدي(1997)، ط1، ص21-22.

ثانياً: مواثيق أمريكا اللاتينية وتوسيع تعريف اللاجئ

تاريخياً تعتبر دول أمريكا اللاتينية صـــاحبة باع طويل في منح حق اللجوء وتعتبر الأعلى في هذا المجال، وتم النص على هذا الحق بموجب اتفاقيات بينهم، منها اتفاقية هافانا المنعقدة في 20 شـباط سـنة 1928م، واتفاقية مونتفيديو والتي أبرمت في 20 كانون الأول سـنة 1933م، واتفاقية كاراكاس التي تناولت اللجوء الإقليمي المبرمة في 28 آذار سنة 1954م.[1]

مما سـبق ترى الدراسـة أن السـبب وراء اعتبار دول أمريكا اللاتينية الأكثر منحا للجوء وصـاحبة تاريخ طويل في هذا المجال، هو أنها تاريخيا كانت تعتبر من أكثر الدول اسـتقبالا للمضـطهدين الفارين من أوربا بالإضافة إلى سود الولايات المتحدة الأمريكية وكانت أسرع الدول استقلالا. وخلال فترة الثمانينات، حدثت نزاعات مدنية في أمريكا الوسـطى ونتج عنها نزوح حوالي مليون شـخص، وأدى ذلك إلى حدوث مشاكل اقتصادية واجتماعية كبيرة للدول التي لجئوا إليها، بعد ذلك أصدرت الدول التي لجئوا إليها إعلان قرطاجنة في سنة 1984م الخاص باللاجئين[2]، الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، ومن أهم هذه الأسس التي وضعها، مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً وضرورة استيعاب اللاجئين ومعالجة أسباب اللجوء.

وتعريف إعلان قرطاجنة، للاجئ بموجب المادة (3) منة امتد ليشـمل الأشـخاص الهاربين من بلادهم، بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسـان أو أية ظروف آخرى أخلت بشـدة بالنظام العام في بلادهم. وعلى الرغم من إن إعلان قرطاجنة ليس ملزماً للدول كونه مجرد إعلان وليس معاهدة دولية، إلا

[1]برو، تمارا احمد، مرجع سابق، ص46.
[2]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 6.

أنه حظي بالتطبيق من بعض دول أمريكا اللاتينية، وهناك حالات تم فيها إدماج قواعده في التشريعات الوطنية.[1]

مما سبق ترى الدراسة أن تعريف اللاجئ الوارد في إعلان قرطاجنة هو الأقرب للواقع اليوم.

ثالثاً: تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية(OUA) لسنة 1969م للاجئ:

أما فيما يخص مفهوم اللاجئ في أفريقيا فقد نصت، المادة الأولى فقرة(1): (لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح (لاجئ) على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود له ما يبرره لدية من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب من جراء ذلك الخوف في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه).[2]

ونصت الفقرة (2): (ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئة الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان أخر خارج بلد منشئة الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته).[3] وعليه ترى الدراسة أن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة1969م، أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة

---

[1] د. جمعة، حازم حسن، مرجع سابق، ص22.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2007). مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، القاهرة، مصر، ط3، ص48.

[3] د. الزعبي، فاروق، الشيخلي، عبد القادر(2000).الهجرة القسرية بين القانون الدولي والسياسة الدولية، بحث مقدم في ندوة اللجوء والتنمية وحقوق الإنسان، اربد، عمان، جامعة اليرموك، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، تقديم د. على الزغل، 2001، ص9.

1951م، حيث كانت الفقرة الثانية إضافة نوعية مقارنة مع اتفاقية 1951م، حيث شملت الأشخاص الذين فروا من دولهم بسبب الاحتلال أو العدوان الاجنبي، أو أحداث أخلت بالأمن في بلد الجنسية أو بلد الإقامة المعتادة. غير أنه مع ذلك يعتبر أضـيق من تعريف إعلان قرطاجنة لسـنة 1984م للاجئ.

ومن خلال دراسـة التعاريف السـابقة للاجئ ترى الدراسـة أن لابد من توسـيع الفئة التي يمكن أن يطلق عليها أسـم اللاجئ وذلك من أجل توفير حماية دولية لأكبر عدد ممكن من الإفراد. وأما فيما يتعلق بالشـروط الأخرى التي يجب توافرها في الشـخص لكي يتمتع بصـفة اللاجئ وهي أن يكون لدى الشخص خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وعدم الاستطاعة أو الرغبة في حماية بلد الجنسية أو بلد الإقامة المعتادة، فإن ذلك يحتم على الدراسة أن تميز بين اللاجئ وغيره من الفئات المشابهة له.

الفرع الثاني

تمييز اللاجئ عن غيرة من الفئات المشابهة له

أولاً: تمييز مفهوم اللجوء عن مفهوم الهجرة

يعتبر مفهوم الهجرة من أكثر المفـاهيم ارتبـاطـا، بمفهوم اللجوء على الرغم من الاختلاف بين المفهومين من حيث المعنى[1]، فالهجرة يقصـــد بها (انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة).

[1] خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص31.

وعليه فإن المهاجر يعتبر من ضـــمن فئة الأجانب العاديين، كونه اختار بإرادته وحريته أن يعيش ويقيم في دولة أخرى غير دولته الأصلية لأسباب اقتصادية[1] أو أي أسباب أخرى دون إن ينقطع عن بلدة الأصلي، كونه لا يزال يحتفظ بجنسية بلدة الأصلي ويتمتع بحمايته، في حين أن اللاجئ لا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة له به ولا يتمتع بحمايته، كونه يهرب من بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليه ولا التمتع بحمايته في ظل الظروف الســائدة. ولذلك تبرز أهمية التمييز بين مفهوم اللاجئ ومفهوم المهاجر في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ يعتبر بحاجة ضرورية للحماية الدولية كونه فقد الحماية التي يوفرها له البلد الذي يحمل جنسيته.[2]

ثانياً: تمييز مفهوم اللاجئ عن مفهوم ملتمس اللجوء

كثيراً ما يتم الخلط بين مفهوم اللاجئ ومفهوم ملتمس اللجوء، ويقصـــد ب(ملتمس اللجوء) هو (مصطلح عام للشخص الذي لم يتلق بعد قرارا حول طلبة بالحصول على وضع لاجئ ويمكن أن يشير إلى شخص لم يتقدم بعد بطلب للجوء أو إلى شخص ينتظر الرد).

ويتمتع ملتمس اللجوء خلال الفترة التي يتم فيها فحص طلبة بحق عدم الإعادة، اســتنادا إلى مبدأ عدم الرد إلى البلد الأصلي، ويتمتع أيضا بمعايير المعاملة الإنسانية، واستناداً إلى القانون الدولي فان ملتمس اللجوء يعتبر لاجئا إذا ما توفرت فيه الشــروط اللازمة المنصــوص عليها في تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين.[3]

---

[1]" هو الشخص الذي يترك بلدة الأصلي لأسباب اقتصادية لا علاقة لها بتعريف اللاجئ أو بغية السعي لتحقيق تحسينات مادية ولا يقع المهاجر الاقتصادي في نطاق المعايير الخاصة بوضع اللاجئ ولذلك لا يحق لة الاستفادة من الحماية الدولية للاجئين"

[2]خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص32-33.

[3]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 48.

في حين أن اللاجئ هو الشـخص الذي تقدم بطلب الحصـول على وضـع لاجئ وتلقى قرارا بمنحة وضـع لاجئ، اسـتناداً إلى القانون الدولي بعد أن تم فحص طلبة والتأكد من توافر الشـروط للازمة فيه والمنصـــوص عليها في تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين. ويترتب على ذلك تمتعه بالحماية الدولية، والمعاملة الإنسانية، وتمتعه بحق عدم الإعادة إلى بلده الأصلي.

ثالثاً: تمييز مفهوم اللاجئ عن مفهوم النازحين قسرياً داخل دولهم

يمكن القول أن التعريف الراجح في العمل الدولي للنازح قسـرياً داخل بلدة هو التعريف الذي نصـت علية الفقرة الثـانيـة من مقدمـة المبـادئ التوجيهيـة[1]، المتعلقـة بهـذه الظـاهرة، والـذي عرفهم بـأنهم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين حملوا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب أو تجنباً لأثار نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو انتهاكات حقوق الإنســان أو كوارث طبيعية أو من صــنع الإنســان، ولم يعبروا الحدود المعترف بها دولياً".[2]

مما سـبق ترى الدراســة أن مفهوم النازح داخليا يختلف عن مفهوم اللاجئ وذلك كون النازح داخليا هو كل شـخص أجبر على ترك مكان إقامته بسـبب العنف أو انتهاكات حقوق الإنســان أو بسـبب الكوارث التي يسببها الإنسـان أو الطبيعة وبقى داخل دولته ولم يعبر الحدود الدولية وتكفل المبادئ التوجيهية الخاصــــة بظاهرة النزوح الداخلي الحماية الدولية للنازحين داخليا في حين أن اللاجئ هو الشــخص الذي اضــطر إلى مغادرة بلدة الأصــل أو بلد الإقامة المعتادة ولجأ إلى دولة أخرى طلبا للملجأ بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين .... ولا يستطيع

---

[1] الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html

[2] د . يوسف ،محمد صافي، مرجع سابق، ص24.

أو لا يرغب في حماية بلدة الأصل أو بلد إقامته المعتادة بسبب ذلك الخوف وتكفل اتفاقية 1951م والبرتوكول الملحق بها لسنة 1967م الحماية الدولية للاجئين.

رابعاً: تمييز مفهوم اللاجئ عن مفهوم اللاجئ البيئي

في السنوات الأخيرة ظهرت فئة جديدة من اللاجئين ألا وهي فئة اللاجئين بسبب الكوارث البيئية وهذه الفئة، تعزز الانتقاد الذي يمكن إن يوجه إلى بروتوكول سنة 1967م الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين سنة 1951م، وذلك لان بروتوكول سنة 1967م يشمل الأشخاص الذين يخافون التعرض للاضطهاد في حقوقهم السياسية أو المدنية فقط، وهذا يعني أن البروتوكول لا يشمل لاجئي البيئة، الذين عرفتهم المنظمة الدولية للهجرة[1]، في تشرين الثاني سنة 2007م بأنهم (الأشخاص أو المجموعة من الأشخاص الذين يضطرون لتغيير مساكنهم الاعتيادية، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم ويضطرون للنزوح إما داخل دولهم وإما إلى الخارج بسبب ظروف قاهرة ناتجة عن تغيير تدريجي أو مفاجئ في البيئة والتي تؤثر بشكل سلبي على حياتهم وظروف معيشتهم).[2]

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء البيئي هي (الكوارث التي تحدث بفعل الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والكوارث الفنية)، وأدت هذه الكوارث إلى ظهور فئة لاجئي البيئة، الذين وصل عددهم تقريبا إلى (50) مليون لاجئ، وهؤلاء لا تنطبق عليهم أحكام اتفاقية سنة 1951م. لأنهم لا تتوفر فيهم شروط تعريف اللاجئ الواردة في اتفاقية 1951م[3]، إلا أنهم يمكن أن يخضعوا للتوصية

[1] د. حمدان، هشام، مرجع سابق، ص 351.
[2] د الجندي، غسان، المرجع السابق، ص 169.
[3] حبيب، نعم حمزة عبد الرضا(2012). الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 53.

رقم (4) التي تبنتها الدول المشتركة في وضع اتفاقية 1951م[1]، أو شرط مارتنز الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2] وكل هذا غير كافٍ لتوفير الحماية المطلوبة لهم.

المبحث الثاني

تحديد وضع اللاجئ

يتضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول يسلط الضوء على معايير تحديد وضع اللاجئ، ويسلط المطلب الثاني الضوء على إجراءات تحديد وضع اللاجئ.

المطلب الأول

معايير تحديد وضع اللاجئ

تعتبر اتفاقية سنة 1951م القاعدة الأساسية في تحديد من هو اللاجئ، فقد حدد تعريف اللاجئ الوارد في هذه الاتفاقية، العناصر التي تعتبر الأساس في اتخاذ قرار تحديد وضع اللاجئ، والتي يجب إن تكون متوفرة في ملتمس اللجوء لكي يعترف به كلاجئ، وهذه العناصر هي:

أولاً: أن يتواجد الشخص خارج البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

أن الشخص لا يمكن أن يعتبر لاجئاً إلا في حالة إذا كان خارج بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته، أو خارج البلد الذي يقيم فيه إقامة معتادة، ولا توجد استثناءات على هذه القاعدة لان الحماية الدولية لا يمكن أن تؤدي مفعولها إذا كان الشخص داخل بلده، ويجب على ملتمس اللجوء الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته إثبات أنه يملك جنسية ذلك البلد وأن يثبت أن لديه خوفاً له ما يبرره

[1]د الجندي، غسان، المرجع السابق، ص171-172 .

[2](ينص شرط مارتنز على أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي, يظل المحاربون " في حمى وتحت سلطة " القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

من التعرض للاضطهاد عن طريق الوثائق والبيانات التي يقدمها أو التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى.[1]

ولا يشترط في الخوف من التعرض للاضطهاد أن يشمل كل البلد الذي يحمل جنسيته اللاجئ، فقد يمارس الاضـــطهاد ضـــد طائفة عرقية أو قومية في جزء واحد فقط من أجزاء ذلك البلد، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن حرمان الشخص من الحصول على صفة اللاجئ بسبب إن بإمكانه البحث عن ملجأ في جزء آخر من ذلك البلد.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن الأسباب التي تبرر منح الشخص صفة اللاجئ يمكن أن تنشأ أثناء إقامته خارج بلده الأصلي، ففي مثل هذه الحالة يمكن أن يمنح الشخص المعني صفة اللاجئ وهو موجود في الدولة المضيفة له (محلياً).[3]

وعليه فإن مغادرة الفرد المضطهد لبلده الأصلي تعتبر عنصراً أساسياً من أجل الحصول على صفة اللاجئ، وأن بقاءه داخل دولته الأصلية لا يترتب علية إمكانية منحه صفة اللاجئ فيمكن أن يعتبر من الأشخاص(النازحين داخلياً أو المشردين قسراً داخل بلدانهم).[4]

ثانياً: أن يوجد خوف له ما يبرره

تتكون جملة (خوف له ما يبرره) من عنصرين، عنصر شخصي وعنصر موضوعي والتي تعتبر من العناصر الأساسية في تحديد وضع ملتمس اللجوء، العنصر الشخصي(خوف الشخص) ويمكن معرفته من دراســـة كلام وتصـــرفات ملتمس اللجوء، ويعتبر أي كلام يعبر عن عدم رغبة ملتمس اللجوء في العودة إلى بلدة الأصـــــلي كافيا للتأكد من وجود عامل الخوف وفي حالة عدم

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص26.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(1979). دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967، جنيف، ص30-31.
[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص27.
[4] خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص62.

تعبير طالب اللجوء عن خوفه فيمكن معرفة ذلك من خلال الظروف السائدة في بلده الأصلي، والعنصر الموضوعي(دلائل خارجية تبرر هذا الخوف)، ويمكن معرفة هذا العنصر من خلال تقييم الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالظروف السائدة في بلده الأصلي، وتعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من البلد الأصلي مهمة في هذا المجال، وعليه فلابد من أجل الحصول على وضع للاجئ وفق اتفاقية 1951م، أن يكون هناك خوف حالي أو مستقبلي من قبل ملتمس اللجوء من التعرض للاضطهاد، وفي حالة كون ملتمس اللجوء قد كان يعاني في الماضي من الاضطهاد ففي هذه الحالة يمكن الافتراض بأنه لا يزال في خطر من التعرض للاضطهاد، ويمكن لملتمس اللجوء أن يكون أهلاً لمنح صفة اللاجئ إذا لم يتعرض للاضطهاد سابقا، ولكن يرغب في أن يتجنب الاضطهاد مستقبلاً، على أن تتوفر فيه عناصر تعريف اللاجئ البقية.[1]

ثالثاً: التعرض للاضطهاد

تعمد واضعوا اتفاقية 1951م، عدم وضع تعريف لمفهوم الاضطهاد، كونهم أرادوا من ذلك أن يكون مفهوم الاضطهاد مرناً، ليشمل كافة صور الاضطهاد المتعددة والمتغيره، التي تتمثل في التجاوزات الخطيرة على حقوق الإنسان، والإشكال الخطيرة للأذى التي ترتكب بصورة غير دائمة، وبشكل متكرر، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القتل والتعذيب، والاعتداء الجسدي والسجن غير المبرر والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسية والدينية والمدنية.[2]

وأما التمييز فأنه لا يعتبر اضطهادا إلا إذا كان شديد الخطورة، وإن الاضطهاد يمكن أن يرتكب من قبل أشخاص حكوميين أو غير حكوميين ولكن تسيطر عليهم الحكومة، وهذا ما نصت علية اتفاقية 1951م بأن الاضطهاد يمكن أن يرتكب من قبل "فاعلين غير حكوميين". وذلك في حالة

[1]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص27-28.
[2]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2005).مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، ص 64.

قيام الدولة بتسهيل أعمالهم أو التشجيع عليها أو التسامح بها ومن الأمثلة على ذلك الأعمال التي ترتكبها المنظمات شـــبة العســـكرية، ففي هذه الحالة يدخل هذا الاضـــطهاد بتعريف الاتفاقية للاضطهاد، وكذلك إذا كانت الحكومة لا ترغب أو لا تستطيع حماية رعاياها من الاضطهاد الذي يهدد به شخص غير حكومي، وإذا كان الاضـطهاد قائماً على أحد الأسـس الخمسـة التي نصـت عليها المادة الأولى من اتفاقية 1951م (العرق أو الدين أو الجنسـية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية)، ففي هذه الحالة يعتبر الاضطهاد مشمولاً بتعريف الاتفاقية للاضطهاد.[1]

إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م عرف في المادة (2/7/ز) منها الاضـطهاد بأنه " حرمان جماعة من السـكان، أو مجموع السـكان حرماناً متعمدا، أو شـديدا، من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".[2]

وعليه فحتى يكون الشخص لاجئا استنادا إلى الاتفاقية فلا بد أن يكون لدى الشخص خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، لأحد الأسباب التي نصت عليها اتفاقية 1951م.

- **أسس أو أسباب الاضطهاد:**

نصت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م، في المادة 1 فقرة 2 منها على أسباب الاضطهاد وجاء فيها " .... من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية .....".[3]

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 65.

[2] الجبور، أحمد فليح (2010).التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، ص59.

[3] المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م..

1. العرق

يشمل العرق جميع أنواع الطوائف العرقية التي يشار إليها في الغالب بكلمة أعراق، ويشمل أيضا كل طائفة اجتماعية معينة ذات أصل مشترك تشكل أقلية في مجموعة أكبر من السكان. ويعد التمييز بسبب العرق انتهاكا خطيرا من انتهاكات حقوق الإنسان وتمت إدانته من قبل المجتمع الدولي، ويمثل عنصراً مهما بخصوص تحديد الاضطهاد، وأن الانتماء إلى عرق معين لا يكون كافيا في العادة لكي يكون سببا للمطالبة باللجوء، إلا أنه مع ذلك يمكن أن تحدث حالات يصبح فيها الانتماء إلى عرق معين كافيا للخوف من التعرض للاضطهاد بسبب الظروف المحيطة بالطائفة.[1]

ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في جنوب إفريقيا حيث كانت الأقلية تقمع الأغلبية العرقية. وهناك صورة أخرى للاضطهاد على أساس العرق هي الحرمان من المواطنة وفقدان الحقوق التي تترتب عليها.[2]

2. الدين

الدين هو ثاني سبب من أسباب الاضطهاد الذي نصت علية اتفاقية 1951م،وان الحرية الدينية حق أساسي من حقوق الإنسان، نصت علية الاتفاقيات الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[3]

كما نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على الحرية الدينية أيضاً[4]، ومن صور الاضطهاد بسبب الدين، حظر الانتماء إلى جماعة دينية أو العبادة سراً أو التعليم الديني أو فرض تدابير تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية أو انتمائهم إلى جماعة دينية

---

1 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص26.

2 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص33.

3 المادة 2 ، 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

4 المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

معينة. على أن يكون تأثير تلك الإجراءات يشكل خطراً بدرجة كافية على ملتمس اللجوء، وعادة لا يكون الانتماء إلى إحدى الجماعات الدينية كافياً لكي يعتبر ســـبباً للمطالبة باللجوء، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصـــة تجعل مجرد الانتماء إلى أحدى الجماعات الدينية ســـببا كافيا للمطالبة باللجوء.[1]

3. الجنسية

لا تشـير الجنسـية إلى المواطنة فقط، بل تمتد لتشـمل جماعات معروفة على أسـاس هويتها العرقية أو الدينية أو الثقافية أو الغوية. ويتمثل الاضـطهاد بسـبب الجنسية في مواقف وتدابير سلبية موجهة ضــد جماعة معينة تمثل أقلية وطنية، وأحياناً يعتبر الانتماء إلى أقلية معينة بحد ذاته مثيراً لخوف له ما يبرره من التعرض للاضـــطهاد. ويمكن أن يؤدي التعايش بين اثنين أو أكثر من الجماعات في دولة واحدة إلى حدوث نزاعات وكذلك قد يؤدي إلى الاضطهاد أو خطر الاضطهاد.[2]

4. الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة

تضـمنت اتفاقية 1951م النص على عبارة (انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة) ويرجع سـبب تضـمين اتفاقية 1951 هذه العبارة إلى طلب ممثل السـويد الذي كان مشـاركا في إعداد هذه الاتفاقية، والذي أكد على تضمين الاتفاقية هذه العبارة مشيراً إلى وجود مثل هذه الفئات فعلاً.[3]

وأن عبارة (انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة) تشمل طالب اللجوء الذي ينتمي إلى أشخاص يشكلون مجموعة لهم صـفة مشـتركة غير خطر التعرض للاضـطهاد، أو الأشـخاص الذين يعتبرهم المجتمع جماعة والصفة التي تجمعهم هي:

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص26-27.
[2] د. الهلسة، أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 182.
[3] الطالباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص47.

- صفة فطرية: مثل الجنس أو اللغة الأصلية أو العرق.
- صفة غير قابلة للتغيير: مثل كون طالب اللجوء كان سابقا ضابطا عسكريا أو كان من أصحاب الأراضي سابقاً.
- صفة أساسية: مثل صفة تتعلق بالهوية أو الضمير أو ممارسة حق من الحقوق والتي لا يتوقع إن يغيرها أو ينبذها طالب اللجوء.

ولا بد إن تكون هذه الجماعة منفصلة عن الآخرين، سواء لأنها تعتبر نفسها مختلفة عن الآخرين، أو أن المضطهد يرى أنها كذلك، وليس من المهم أن يكون أفراد الجماعة يعرفون بعضهم وسواء كانوا يلتقون أم لا،كما لا يهم حجم الجماعة حتى وان كانت صغيرة.[1]

5. الرأي السياسي

يعتبر التعبير عن الرأي السياسي أحد الأسباب الأساسية للجوء على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن الحق بحرية التعبير لكل إنسان، مثل حرية اعتناق الآراء بدون تدخل واستقبال وبث المعلومات والأفكار بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام وبدون اعتبار للحدود، وهذا ما نصت علية المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

ويمكن أن يعرف الحق بحرية الرأي السياسي بأنه (حق الفرد أو الجماعة بالتعبير عن النفس بخصوص موضوعات تتعلق بالمصالح العامة، وتعني أيضا عدم وجود سلطة حكومية رقابية على هذا الحق ولكن لا يمكن بأي شكل من الإشكال أن يرتبط هذا الحق بالتشهير والفوضى، وليس لهذا

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص34.

[2] " كل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز...................... أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر،....".

الحق وقت أو مدة محددة ينقضـــي بانقضـــائها، ولا يقبل هذا الحق إلا لخدمة المصـــلحة العامة للمجتمع).[1]

ويجب تعريف الرأي السياسي كأساس للاعتراف بطالب اللجوء بوضع اللاجئ بشكل واسع، يقصد به حمل أراء سياسية تختلف عن أراء السلطة، مثل انتقاد أساليب السلطة ولكن هذا السبب لا يعتبر وحدة كافيا للمطالبة باللجوء، وإنما يجب على طالب اللجوء إن يثبت أن لديه خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضـطهاد وذلك لحملة أراءً لا تسـمح بها السـلطة. والدولة المسـتقبلة لها حرية التقدير بخصوص ذلك، ولمكانة ووظيفة طالب اللجوء مثل كونه كاتباً مشهوراً أو صحفياً معروفاً دورا كبيرا في حسم هذه القضايا.[2]

رابعاً: لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف

الهدف الأساسي للقانون الدولي للاجئين هو حماية الإنسان الذي يلتمس اللجوء في دولة أخرى غير دولته التي يحمل جنسيتها، والأصـل أن دولة الجنسـية هي التي تتحمل مسـؤولية حماية مواطنيها، وفي حالة عجزها في توفير الحماية، فإن ذلك يعتبر عنصـرا أسـاسـيا في منح طالب اللجوء وضـع اللاجئ ويتحقق ذلك في حالتين:

أولاً: في حالة كون طالب اللجوء غير قادر على الاسـتفادة من حماية دولته لأسـباب خارجة عن إرادته، مثل الحروب الدولية أو الأهلية، أو حدوث اضـطرابات خطيرة تجعل دولته غير قادرة على توفير الحماية لمواطنيها.

ثانياً: في حالة كون طالب اللجوء لا يرغب في الاسـتفادة من حماية دولته التي يحمل جنسـيتها أو الدولة التي يقيم فيها بصورة معتادة، كونه لدية خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.[3]

[1] الطالباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص49.
[2] خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص68.
[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص35.

مما تقدم ترى الدراسة أن الأسباب المذكورة سابقاً ليست حصراً، كمبرر لطلب اللجوء فقد تظهر أسباب جديدة مع تطور منظومة القانون الدولي العام، ومثال ذلك طلب اللجوء بسبب نوع الجنس (الجنس الثالث).

المطلب الثاني

جهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ

يراد بتحديد وضـــع اللاجئ، الفحص الذي تجريه الحكومة أو المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين (UNHCR)، من أجل التأكد فيما إذا كان طالب اللجوء هو بالفعل لاجئاً أم لا. ويتم ذلك الفحص بموجب إجراءات تختلف من دولة لأخرى تكشـــف ما إذا كان طالب اللجوء مستوفياً لمعايير اللجوء التي نصت عليها المادة (1 فقرة 2) من اتفاقية 1951م أم لا.[1]

أولاً: الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ

1. الدول

تقع مســؤولية تحديد ما إذا كان طالب اللجوء مســتوفيا لمعايير تعريف اللاجئ الذي نصــت علية المادة (1 فقرة 2) من اتفاقية 1951م أم لا، واســـتفادة طالب اللجوء من الحماية الدولية والحقوق التي تترتب على منح صــفة اللجوء على عاتق دولة الملجأ. وعليه يجب على دولة الملجأ وضـــع إجراءات لتحديد وضـــع اللاجئ وبالأخص الدولة الطرف في المواثيق الدولية الخاصـــة باللاجئين. وتقوم المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، بمهمة مراقبة التزام الدول الأطراف بهذه الإجراءات، وفي أكثر الدول تشـارك المفوضـية بصـورة اسـتشـارية في هذا المجال، إلا أنه في دول أخرى تشارك المفوضية بصورة فعلية في إجراءات تحديد وضع اللاجئ.[2]

---

[1] بسكري، منير، وعقبة ،خضراوي، مرجع سابق ،ص75.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص9-10.

2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR)

في العادة تقوم الدول وخصــوصــا الدول الأطراف في الصــكوك الدولية المتعلقة باللاجئين (اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م أو غيرها)، بعملية تحديد وضــع اللاجئ إلا أنه في بعض الحالات يقوم مكتب المفوضـــية للحماية الدولية بعملية تحديد وضـــع اللاجئ[1]، ويقرر فيما إذا كان طالبوا اللجوء يستحقون صفة اللاجئ أم لا، وغالبا ما يتم ذلك استنادا إلى النظام الأساسي للمفوضية لسنة 1950مويمكن أن يحدث هذا في سياقات متعددة منها:

1. في الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية 1951م أو بروتوكول 1967م.
2. في الدول الأطرف في اتفاقية 1951م أو بروتوكول 1967م، ولم تضع بعد إجراءات تحديد وضـع اللاجئ أو أن عملية تحديد وضـع اللاجئ غير واضـحة، أو أن أحكامها بنيت على أساس تفسير خاطئ للصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين.[2]
3. قد يكون تدخل المفوضــية كشــرط مســبق من أجل تنفيذ حلول دائمة للاجئين ومنها إعادة التوطين.

ثانياً: كيفية إجراء عملية تحديد وضع اللاجئ

تقوم الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعملية تحديد وضع اللاجئ وذلك إما على أساس فردي أو جماعي.

1. إجراءات التحديد ذات الصفة الفردية

تقوم السـلطات المعنية في دولة الملجأ بعملية تحديد وضــع اللاجئين ومراحل طلب اللجوء بالنسـبة للأشــخاص الذين قدموا طلبات الحصــول على صــفة اللاجئ، وأن إجراءات التحديد ذات الصــفة

---

[1] د.الهلسة، أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 264.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص10.

الفردية تختلف من دولة لأخرى وذلك حسب التقاليد القانونية المتبعة في الدولة والموارد والظروف السائدة في كل دولة، إلا أن اغلب الدول تقوم باتخاذ القرار الأولي من طرف لجان متخصصة أو موظفين متخصصين، وذلك بعد أن يتم مقابلة طالبي اللجوء، إلا أنه بالإمكان إعادة النظر في القرار الصادر بحق هؤلاء عن طريق الاستئناف لدى هيئة إعادة نظر أو محكمة إدارية. وأحيانا يمكن للمفوضية إن تصل إلى ملفات القضايا الفردية وتدلي برأيها إلى السلطات في الدولة حول هذه القضايا. وكذلك قد تكون المفوضية في بعض الدول عضواً في هيئة الاستئناف من أجل نظر القضايا الفردية التي صدر بها قرار سلبي.[1] وبغض النظر عن النظام القانوني المتبع في كل دولة فإن التوصية الصادرة عن اللجنة التنفيذية[2]، للمفوضية السامية رقم (8) لسنة 1977 الخاصة بإجراءات تحديد وضع اللاجئ أكدت على ضرورة التقيد بمعايير أساسية ومحددة من أجل إن تكون هناك إجراءات تتميز بالعدالة والفاعلية والتي تتمثل فيما يلي:

1. يجب تدريب كل الموظفين الذين يتعاملون مع طالبي اللجوء، ويجب إن يوضح لهم أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاجئين وهو مبدأ عدم الطرد.
2. إحاطة طالبي اللجوء علماً، بجميع الإجراءات اللازمة لعملية تحديد وضع اللاجئ وتمكينهم من الحصول على المساعدة التي يحتاجونها في هذا المجال مثل الاستعانة بمترجم.
3. تمكين طالب اللجوء من الوصول إلى مكتب المفوضية إذا طلب ذلك.
4. أن يكون لطالب اللجوء الحق في إجراء استئناف أو إعادة نظر في قرار رفض طلبة بالحصول على صفة اللاجئ.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 126.
[2] توصيات اللجنة التنفيذية هي (نصوص رسمية تتضمن نتائج المدلولات السنوية للجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بحماية اللاجئين، وتسهم توصيات اللجنة التنفيذية في صياغة المبادئ والمعايير الخاصة بحماية اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوضية).

5. أن يســمح لطالبي اللجوء البقاء في دولة الملجأ إلى أن يتم اســتئناف أو إعادة النظر في قضاياهم.[1]

2. إجراءات التحديد ذات الصفة الجماعية

في حالة وصول جماعات ضخمة من طالبي اللجوء دفعة واحدة، ففي هذه الحالة يكون من الصعب إجراء عملية تحديد صـفة اللاجئ بشـكل فردي، وتحدث هذه الحالات خاصـة في الحروب الأهلية التي تكون بين الطوائف الدينية أو العرقية، وفي هذه الحالة غالبا ما تقوم المفوضـية السامية ودولة الملجأ بمنح اللجوء لهذه الجماعات الضخمة، من أول وهلة وبصورة جماعية[2] وذلك بعد أن تحصل على معلومات موثوق بها عن الإحداث التي حصـلت في الدولة الأصـلية، عن طريق مصـادر عديدة منها وسائل الإعلام والتقارير الدبلوماسية، إلا أنه إذا برزت معلومات جديدة تؤدي إلى الشك في أهلية أحد أفراد الجماعة، فإنه يجب في هذه الحالة دراسة حالة هذا الشخص بصفة فردية للتأكد من أنه يسـتحق وضـع اللاجئ أم لا، وبالتالي تقرير ما إذا كان يجب إلغاء أو عدم إلغاء صـفة اللاجئ التي تم منحها له للوهلة الأولى عند دخوله دولة الملجأ ضـمن المجموعة.[3] وبذلك يمكن القول نظرا لطبيعة اللجوء الجماعي، فإنه أكثر سهولة فيما يتعلق بمنح صفة اللجوء لهم من اللاجئ الفردي، وكذلك يمكن القول أيضـا أن منح صـفة اللاجئ للشـخص الذي تتوفر فيه معايير تعريف اللاجئ، هو وسيلة لمنح الشخص المضطهد حماية قانونية دولية وهذا يتطلب دراسة ماهية الحماية القانونية الدولية للاجئ وما يترتب عليها من حقوق والتزامات على اللاجئ في الفصـل الثالث من هذه الدراسة.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص126.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص11.
[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص129.

الفصل الثالث

الحماية الدولية للاجئين

(international protection of refugees)

يمكن القول أن تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة اللاجئين في إطار العلاقات الدولية المعاصرة لا يعود فقط إلى أن هذه العلاقات قد شهدت تطورا كبيرا على مستوى اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان بصورة عامة وإنما يعود بالدرجة الأولى إلى أن مشكلة اللاجئين قد تفاقمت بصورة كبيرة بسبب الزيادة الملحوظة في الحروب والصراعات الداخلية والدولية.[1] وأن الاهتمام الدولي بمشكلة اللاجئين قد تجسد على مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى تجسدت في إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، التي تضمنت تنظيم المركز القانوني للاجئ ابتداء بتعريف اللاجئ، وبيان ما هي المعايير التي يجب توافرها في الشخص لكي يعتبر لاجئاً، وما هي الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها من يعتبر لاجئاً، وما هي الالتزامات التي تترتب عليه في مواجهة دولة الملجأ. وأما المرحلة الثانية فقد كانت ذات طابع عملي أو تطبيقي تمثلت في وضع آليات الحماية الدولية للاجئين، حيث تم إنشاء العديد من الوكالات والمؤسسات التي تختص بشؤون اللاجئين، ومن أهمها المنظمة الدولية للاجئين والمفوضية السامية للأمم لمتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR) ووكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(UNRWA)[2]. وعليه فان نظام

[1] د. الرشيدي،احمد (1996)، ورقة بحثية بعنوان الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، تحرير د. احمد الرشيدي(1997) ط1، ص60-61.

[2] تم تأسيس الأونروا بموجب القرار رقم 302 (رابعا) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول 1948 بهدف تقديم برامج الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئي فلسطين. وبدأت الوكالة عملياتها في الأول من شهر أيار عام 1950.

الحماية الدولية للاجئين يرتكز في الأســـاس على المبادئ العامة لحقوق الإنســـان وعلى صـــكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين.[1]

ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنســـــان، على الدول الأطراف في المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين، توفير الضـــــمانات اللازمة للأفراد الذين يغادرون دولهم بســـــبب خوف له ما يبرره من تعرضـــــهم للاضـــــطهاد، تنفيذا لالتزاماتها التي التزمت بها بموجب تلك المواثيق.ومن أهم تلك الضـــــمانات الواردة في اتفاقية 1951م، توفير الحماية للاجئين فهي التزمت بموجب الاتفاقية المذكورة بحماية اللاجئين حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ويجب عليها أن تطبق هذه الشـــروط (بدون تمييز بســـبب العرق أو الدين أو الجنســـية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي)[2]، وأن تحترم المبادئ الأساسية للحماية الدولية ومن أهمها (مبدأ عدم الإعادة ومبدأ عدم الطرد) والتي يجب على الدول غير الأطراف في اتفاقية 1951م احترامها أيضا.[3]

وســـوف يقســـم هذا الفصـــل إلى مبحثين المبحث الأول ســـوف يكون بعنوان ماهية الحماية الدولية للاجئين والمبحث الثاني سوف يكون بعنوان الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين والآثار التي تترتب عليها.

---

[1] إشوي،عماد(2013). بحث الحماية الدولية للاجئين، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد العاشر، ص128.
[2] المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م.
[3] د البحيري، يوسف(2009). بحث تأصيل الحماية القانونية للاجئين قراءة في الاتفاقية الدولية لجنيف 1951 والبروتوكول الإضافي 1967، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد الأول، ص 265-268.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدولية للاجئين

ســوف يتضــمن هذا المبحث مطلبين المطلب الأول ســوف يتناول مفهوم الحماية الدولية للاجئين والمطلب الثاني سوف يتناول الحماية الدولية المؤقتة للاجئين.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدولية للاجئين

الفرع الأول

تعريف الحماية الدولية للاجئين

تعد الدولة في الأصل هي المسؤولة عن توفير الحماية الكاملة لمواطنيها، وتعمل على الحفاظ على حقوقهم الأســاســية وســلامتهم من أي اعتداء، أياً كان نوعه وسـواء حدث داخل الدولة أم خارجها، لآن ارتباط الفرد بدولة ما وما يتمتع به من حقوق وامتيازات، ومنها الجنســـية التي تعتبر الرابطة القانونية والأســـاســـية بينة وبين تلك الدولة التي يمنح الشـــخص بموجبها الحماية والتي يســـتطيع بموجبها الحصول على حقوقه، أيا كانت محلية أو دولية أساسية أو ثانوية.[1]

غير أن اللاجئ لا يتمتع بمثل هذه الحماية لان بلده الأصلي غير قادرٍ على توفيرها أو غير راغب في توفيرها، ولدية خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لذلك يضطر للفرار من بلدة الأصلي إلى بلد أخر لكي يحصل على الأمان ويحافظ على حياته، وعندها تكون حماية هذا الشـخص من مســـؤولية المجتمع الدولي، وهذا ما يطلق علية بالحماية الدولية للاجئين أو البديل المؤقت للحماية الوطنية، والتي تتوفر للإنســـان عندما يفقد حماية دولته الأصـــلية أو في حالة انتهائها. ومن أجل

[1] كريدي، علي جبار (2005). الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص51.

ضـــمان تمتع اللاجئين بالحماية الدولية فأنه يجب دفع الدول على الانضـــمام إلى المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين، ومراقبة تنفيذها لالتزاماتها التي التزمت بها بموجب تلك المواثيق ومن أهم المبادئ التي نصـــت عليها تلك المواثيق (مبدأ عدم الرد و مبدأ عدم الطرد) ومعاملة اللاجئين وفقا للمعايير الإنسانية[1]

وهكذا عرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR) الحماية الدولية للاجئين بأنها (عمليات التدخل من قبل الدول أو مفوضـــية الأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين بالنيابة عن ملتمســي اللجوء واللاجئين من أجل ضــمان الاعتراف بحقوقهم، وأمنهم، وســلامتهم، وحمايتها وفقا للمعايير الدولية. وتشــمل عمليات التدخل هذه، ضــمان احترام مبدأ عدم الطرد، والســماح للاجئين بالوصـــول إلى بر الأمان، وتيســير وصــولهم إلى إجراءات عادلة من اجل تقرير وضـــع اللاجئ، وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة وتنفيذ الحلول الدائمة).[2]

وبناءاً على ما تقدم يمكن القول أن الحماية الدولية للاجئين هي وســيلة لضـــمان الاعتراف بحقوق اللاجئين الأساسية، وضمان الحد الأدنى من أمنهم وسلامتهم استنادا للنصوص الدولية وخصوصا بعد الإدراك الواضح لتلكؤ دول اللجوء في تقديم الحماية المطلوبة لهم.

---

[1] كريدي، علي جبار، مرجع سابق، ص51-52.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الثاني

تطور الحماية الدولية للاجئين

أولاً: الحماية الدولية للاجئين في ظل منظمة عصبة الأمم

بعد أن أصـبحت مشـكلة اللجوء مشـكلة دولية سـواء كان سـببها انتهاكات حقوق الإنسـان أو الاضـطهاد السياسـي أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، تمس مصالح المجتمع الدولي غير أن المجتمع الدولي مع ذلك لم يكن يقر بأن حماية اللاجئين كانت تحتاج عملا دوليا إلا في بدايات القرن العشرين ولذلك كان لابد من تدخله من أجل مواجهتها. ولقد قامت منظمة عصبة الأمم[1]، منذ بداية عهدها بدور كبير من أجل حل مشـاكل اللاجئين، حيث قامت بالعديد من المبادرات بهدف مساعدة اللاجئين في أوربا، فضـلاً عن إنشاء العديد من الوكالات الدولية الخاصة برعاية اللاجئين مثل:

1. **مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس**

نتيجة للآثار السـلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، ومن أهمها ازدياد أعداد اللاجئين في بعض الدول الأوربية، وفي روسيا على أثر الثورة البلشفية سنة 1917م، قامت عصبة الأمم بتعيين الدكتور نانسن (Nansen)[2]، كأول مفوض سامٍ لشؤون اللاجئين سنة 1921م من اجل مساعدة الأشـخاص الذين أصـبحوا لاجئين بسـبب الثورة الروسـية، وذلك من خلال تزويدهم بوثائق أثبات هوية معترف بها دولياً، وتوفير فرص العمل لهم، والعمل على إعادتهم إلى دولهم، وكذلك تم تكليف

---

[1] د. نافعة، حسن (1995). الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص 32.

[2] د. نانسن فريد جوف، ولد سنة 1861م في النرويج، قام أثناء شبابه برحلة إلى القطب الشمالي تولى عدة مناصب دبلوماسية هامة في بلدة، تم تعيينه كأول مفوض سامي لشؤون اللاجئين الروس من طرف مجلس عصبة الأمم، نال نال جائزة نوبل عام 1922م، من أجل الأعمال التي قام بها لصالح اللاجئين والنازحين، توفي سنة 1930م في بيته قرب أوسلو.

الدكتور نانسن بمساعدة النازحين نتيجة انهيار الإمبراطورية العثمانية، وبعد وفاة الدكتور نانسن في سنة 1930م، استمر مكتبة بالعمل، إلى أن تم استبداله بتعيين مفوض سامٍ لشؤون اللاجئين سنة 1938م.

2. **المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا**

عينت عصبة الأمم في سنة 1933م جايمس ماك دونالد (James Macdonald)[1]، كمفوض سامٍ لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، والذي تمكن من توطين أكثر من 80000 يهودي من اليهود الفارين من ألمانيا بشكل رئيسي في فلسطين، والذي استقال من منصبة في سنة 1935م، ثم بعدها تم حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وتم إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين.[2]

وحسب رأي الباحث لا يمكن اعتبار عملية توطين اليهود في فلسطين حلاً دائما لليهود الفارين من الحكم الألماني النازي، بل هي عملية استيطان واحتلال لدولة أخرى لأنه بأي حال من الأحوال لم يهدف اللاجئين عبر التاريخ إلى إنشاء دولة جديدة ومستقلة لهم في دول الاستقبال وإنما الهدف الأساسي من اللجوء هو الهرب من الاضطهاد والعيش بكرامة وسلام. وعليه فإن ما قام به المفوض السامي جايمس ماك دونالد هو مخالفه صريحة لقواعد القانون الدولي العام وانتهاك صريح لسيادة الدول وأراضيها، ولا يمكن تبرير هذا العمل بفكرة اللجوء وحماية اللاجئين.

3. **المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين**

في عام 1938م أنشئت عصبة الأمم منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وكان هذا المنصب دمجاً بين منصب مكتب نانسن الدولي، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين

---

[1] جايمس ماك دونالد (1866- 1937) زعيم الحزب العمالي في انكلترا، وعمل كرئيس وزراء في نفس البلد عدة مرات.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص5-6.

القادمين من ألمانيا، واختص هذا المنصـــب بتقديم الحماية، والمعونة المادية إلى طوائف اللاجئين الذين كانوا تابعين لمكتب نانسـن ومكتب المفوض السـامي لشـؤون اللاجئين القادمين من النمسـا وألمانيا والتشـيك، ثم أنشـأت العصـبة بعد ذلك اللجنة الحكومية المشـتركة المتعلقة باللاجئين سـنة 1939م، وذلك لتوطين اللاجئين القادمين من أوربا في دول أخرى.[1]ومن أجل إيجاد الحلول اللازمة لهم وذلك عن طريق إبرام معاهدات مع الحكومة الألمانية، وقد أدى نشـوب الحرب العالمية الثانية وانقطاع اتصالاتها مع الحكومة الألمانية إلى عدم قدرتها على القيام بمسؤولياتها، فتم إحالة المهمة إلى المفوضـية السـامية لعصـبة الأمم التي تولت مهمة تقديم العون المادي والمسـاعدات إلى المنظمات الخيرية التي تتصل باللاجئين اتصالا مباشرا. وبعد انهيار عصبة الأمم بسبب فشلها في منع وقوع الحرب العالمية الثانية، ومن أجل وضـع حد للمأسـاة التي تعرض لها النازحون من كافة أوربا بسـبب الحروب، أسـس الحلفاء وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل(UNRRA) سـنة 1944م[2]، وقد كانت مهمتها الأساسية مهمة إنسانية، وعند انتهاء الحرب تولت الوكالة مهمة تنظيم عودة اللاجئين إلى بلدانهم، إلا أنها واجهت مشـكلة وهي أن الكثير من اللاجئين لا يرغبون في العودة إلى بلدانهم الأصـلية، لأسـباب كثيرة، وهذا ما اجبر إدارة منظمة الأمم المتحدة على البحث عن حلول لهذه المشكلة.[3]

إن المنظمات الدولية الخاصـة باللاجئين والتي تم إنشـاؤها في ظل عصـبة الأمم، كانت تمتاز بضـعف دورها وتداخل اختصـاصـاتها إلى جانب تعددها، وذلك بسـبب الحروب والصـراعات خلال تلك الفترة مما أدى إلى الحد من دورها في هذا المجال. ولكن مع ذلك فقد كان أهم دور قامت به

[1]زهرة، مرابط(2011). الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص 16.

[2]كانت وكالة متخصصة وغير تابعة للأمم المتحدة يتم تمويلها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بشكل رئيسي، ومقرها الرئيسي في واشنطن.

[3]خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص50.

هذه المنظمات خلال تلك الفترة، قيامها بمنح وثائق إثبات شخصية للاجئين، وإنشاء مراكز قانونية لهم وحمايتهم من الإبعاد وتوفير فرص العمل لهم، إلا أنها لم تستطع الحد من تدفق ألاف اللاجئين بسبب الحروب والصراعات التي انتشرت خلال تلك الفترة. [1]

ثانياً: الحماية الدولية للاجئين في ظل منظمة الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في مدينة سـان فرانسـيسـكو في الولايات المتحدة الأمريكية سـنة 1945م، على ضـرورة تطوير القانون الدولي وعلى أهمية المركز القانوني للأفراد ومن ضـمنهم اللاجئين، وذلك نتيجة توصـل المجتمع لدولي إلى قناعة هي ضـرورة وجود وكالات دولية متخصصة باللاجئين، نظرا للأضرار التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية ومن أهمها نزوح 30 مليون شخص.

وفي الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عقدت في 1946م تبنت القرار رقم(45/أ) والذي بدأت فيه نشـاطات الأمم المتحدة الخاصـة بمسـاعدة وحماية اللاجئين، وقد كلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصـادي والاجتماعي التابع لها بدراسـة هذا الموضـوع وإعداد تقرير بخصـوص ذلك، وقد عقدت اللجنة التي تولت هذه المهمة في لندن، وأصـدرت قرارا بضـرورة إنشـاء هيئة دولية تتولى مسـألة اللاجئين، وتوصـلت إلى تعريف للأشـخاص الذين يسـتحقون الحماية الدولية وإعادة التوطين.[2]

ثم تم تأسـيس "المنظمة الدولية للاجئين" (IRO) في 15 ديسـمبر سـنة 1947م[3]، وتعتبر المنظمة الدولية الأولى المتخصـصـة باللاجئين والمؤقتة والتي تتبع منظمة الأمم المتحدة باتفاقية اسـتنادا

---

[1] زهرة، مرابط، مرجع سابق، ص 17.

[2] خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص 50.

[3] "لقد أعطت المنظمة الدولية للاجئين تعريفا واسعا للاجئ، إذ ينطبق على كل شخص غادر أو أجبر على ترك وطنه الأصلي، أو مكان إقامته المعتاد نتيجة للعمليات التي قام بها النازيون والفاشيون خلال الحرب العالمية الثانية أو نتيجة لعمليات مشابهة من قبل حلفاء النازيين ضد الأمم المتحدة وكذلك على الأشخاص الذين أجبروا على

للمادتين (57) ، (63) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقد تعاملت مع قضـــايا اللاجئين بصـــورة شاملة من حيث تعريفهم وتسجيلهم وتحديد وضعهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إعادة توطينهم إلى بلدان أخرى والذين كان عددهم في ذلك الوقت تقريبا 1,620,000.

وقد باشرت المنظمة الدولية للاجئين ممارسة مسؤولياتها استنادا إلى دستورها، ومن أهم أنشطتها خلال تلك الفترة قيامها بتوطين أكثر من مليون لاجئ في بلدان أخرى خارج دولهم الأصلية، وإعادة 73000 إلى بلدانهم الأصلية، إلا أن رفض الآلاف من اللاجئين العودة إلى دولهم الأصلية، أثبت للمنظمة أن قضية اللجوء ليست مؤقتة، مما أدى إلى تنازل الدول الأعضاء في المنظمة والتي بلغ عددها في ذلك الوقت 18 دولة عن مهمة حماية اللاجئين، وطلبت من الأمم المتحدة القيام بنفسها بتلك المهمة، وأنه لابد من مشـاركة جميع الدول الأعضــاء في منظمة الأمم المتحدة بالنفقات التي تتعلق بحماية ومساعدة اللاجئين.[1] وتوقفت المنظمة عن العمل في 28 فبراير سنة 1952م.

ولتدارك ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (319/ د–4) في 3 ديسمبر 1949م والذي تبنت فيه إنشـاء "المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين" (UNHCR)على أن تباشـــر عملها في الأول من يناير ســـنة 1951م ولمدة ثلاث ســـنوات[2]،وبعدها اعتمدت النظام الأساسي للمفوضية بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1950 كملحق لقرارها المرقم 428 (5).[3]

وأن الاختصاص الأساسي للمفوضية استنادا إلى نظامها الأساسي يتجسد في تقديم الحماية الدولية للاجئين، وإيجاد الحلول الدائمة للمشاكل التي يواجهونها وذلك من خلال تسهيل عودتهم إلى بلدانهم

العمل بالقوة، والذين رحلوا لأسباب عنصرية أو طائفية أو سياسة" "وقد كانت أخر منظمة تسبق أنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1949م".

[1] د. شطناوي، فيصل، مرجع سابق، ص236.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (319) (د-4) في 3 ديسمبر 1949م.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (428) (5) في 14 ديسمبر 1950م.

الأصـــلية أو إعادة توطينهم إلى بلدان أخرى، ويتميز عمل المفوضـــية "بطابع غير ســـياســـي تماما...... وطابع إنساني، واجتماعي".[1]

وفي28 يوليو سـنة 1951م عقد في جنيف مؤتمر برعاية الأمم المتحدة وضـعت فيه الدول اتفاقية الأمم المتحدة الخاصـــة بوضـــع اللاجئين[2]، والتي تكون مع برتوكول 1967م[3] القانون الدولي للاجئين، وتعتبر اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م أســاس النظام القانوني الدولي للاجئين الذي يحدد الأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية، حيث كان النظام المطبق سابقا في الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية يقتصـــر على فئات معينة من اللاجئين مثل "اللاجئين الروس والألمان والنمساويين والأتراك".[4]

ونصـت اتفاقية 1951م في المادة الأولى منها الفقرة (د) (لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشـخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضـية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

غير أنه في حالة فقدان هؤلاء الأشـخاص للحماية التي توفرها لهم المنظمات التابعة للأمم المتحدة غير المفوضـــية ولم يتم معالجة مشـــكلتهم، فإن هؤلاء الأشـــخاص يخضـــعون لأحكام اتفاقية 1951م.[5]وعليه فإن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون لولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومثال ذلك "الأشـــخاص الذين نزحوا بعد الحرب الكورية " وقد كانت توفر الحماية لهم "وكالة الأمم المتحدة لإعادة الأعمار في كوريا" (UNKRA) التي أنشئت في سـنة 1950م لرعاية اللاجئين من كوريا الشمالية، ثم انتهت أعمالها في سنة 1960م.[6]

---

[1]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2006). حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 5، المجلد الأول، جنيف، ص18.

[2]د. علوان، عبد الكريم (2011). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب، حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة، ط 4، ص 216.

[3]ألنعيمي، عمر سلمان صالح، مرجع سابق، ص 47.

[4]خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص52.

[5]المادة 1 فقرة د من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م.

[6]د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص231.

وكذلك الحال بالنسبة للاجئين الفلسطينيين حيث يتم توفير الحماية لهم من قبل "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشـرق الأدنى"(UNRWA)وتقدم هذه الوكالة المسـاعدة والحماية للاجئين الفلســطينيين في خمســة أماكن هي " الأردن، ســوريا، لبنان، غزة، الضــفة الغربية".[1]ولذلك فان اللاجئين الفلسطينيين في المناطق الخمس أعلاه لا يخضعون لولاية المفوضية السـامية، في حين أن اللاجئين الفلسـطينيين الذين يتواجدون في بلدان أخرى فإنهم يخضـعون لولاية المفوضية.[2]

المطلب الثاني

الحماية الدولية المؤقتة كوسيلة للتعامل مع التدفق الجماعي للاجئين

يقصد بالحماية الدولية المؤقتة "هي ترتيب أو آلية تستحدثها الدول لتوفير حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بصورة جماعية من حالات صراع أو عنف عام، وذلك قبل أجراء عملية تقرير وضع اللاجئ بصورة فردية".[3]

وأحيانا قد تكون الدولة في مواجهة أعداد ضـــخمة من اللاجئين (نزوح جماعي) بعد هروبهم من بلدانهم الأصـــلية من أجل الحفاظ على أرواحهم وذلك بســبب الحروب والصــراعات أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأســباب الأخرى، والكثير من الدول غالبا لا ترغب في اســتقبالهم وذلك لأسباب كثيرة منها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وقد تقوم باتخاذ تدابير تقييديه كغلق حدودها أمام اللاجئين وتمنع دخولهم بوسائل شتى، وتستند في مثل هذه الإجراءات إلى مبدأ السيادة، الذي يخولها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على ســيادتها، وكذلك تســتند في ذلك إلى

---

[1]خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص52.
[2]خضراوي، عقبة، مرجع سابق، ص53.
[3]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 133.

السلطة التقديرية التي تتمتع بها بموجب القانون الدولي بخصوص تنظيم دخول الأجانب إليها على ألا تميز بين جنسية وأخرى.[1]

إلا أن تلك الإجراءات التي تتخذها الدول في مواجهة طالبي اللجوء والتي تتمثل في رفضـــهم عند الحدود[2]، أو إبعادهم أو طردهم من شانها أن تؤدي إلى نتائج خطيرة من أهمها عودتهم إلى بلدانهم الأصلية التي فروا منها بسبب الحرب مما يعرضهم للاضطهاد أو الموت أو رجوعهم إلى أعالي البحار في حالة وصولهم إلى دولة اللجوء عن طريق البحر مما يؤدي إلى موتهم غرقاً.[3]

وقد حاول المجتمع الدولي معالجة تلك المشـــكلة من خلال ما يعرف بالحماية الدولية المؤقتة أو المأوى المؤقت، حيث تقوم الدولة بقبول اللاجئين وتوفير الحماية لهم لفترة مؤقتة إلى حين إيجاد حل دائم لمشـــكلتهم.[4] أي أن الدولة إذا كانت غير راغبة في منح الملجأ لطالب اللجوء فإنه على الأقل ألا تحرمه من الحصـــول على اللجوء في دولة أخرى وذلك من خلال الســـماح له بدخول أراضـــيها والبقاء فيها لمدة معينة وإذا كان مقيما في أراضـــي الدولة فلا يجوز طرده أو إبعاده إلا لأســـباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وأن هذا النوع من الحماية يمكن أن يفيد كلاً من طالبي اللجوء والدول التي لجئوا إليها على حد ســـواء خلال ظروف معينة أي يحقق مصـــالح الطرفين.[5]

ومما ســـبق ترى الدراســـة أن الطريقة التي واجهت بها الدول الأوربية النزوح الجماعي من قبل (الســـوريين والعراقيين والأفغانيين) في 2015م نحو الاتحاد الأوربي طلبا للجوء من أجل الحفاظ

[1] كريدي، علي جبار، مرجع سابق، ص59.
[2] " هو رفض السماح لملتمسي اللجوء بالدخول إلى بلد لجوء متوقع، وقد يسفر الرفض عند الحدود عن انتهاك مبدأ عدم جواز الإبعاد إلى بلد المنشأ".
[3] د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص283.
[4] كريدي، علي جبار، مرجع سابق، ص59.
[5] د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص284.

على أرواحهم بعد هروبهم من بلدانهم تلك بسبب ما تشهده من حروب وصراعات، ويخاطرون بأرواحهم من خلال عبور بحر إيجة بواسطة القوارب المطاطية، الأمر الذي أدى إلى غرق وفقدان المئات منهم أثناء محاولتهم الوصول إلى أوربا بصورة غير شرعية، تعتبر انتهاكاً صارخا لحقوق الإنسان والقوانين الدولية المتعلقة باللجوء.

إضافة إلى استغلال المهربين لهم بالإضافة إلى عدم وجود سياسة أوربية موحدة من أجل مواجهة هذه المشكلة حيث تحاول كل دولة أن ترمي هذه المشكلة على الدول الأخرى، وأدى ذلك إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون وطالبوا اللجوء وخصوصاً النساء والقصر غير المصحوبين بذويهم[1]، والذين بلغت نسبتهم حسب تقارير المفوضية 58% من مجموع الواصلين عن طريق البحر إلى أوربا ومن أهم المخاطر التي يتعرضون لها غياب التسجيل المناسب وفقا لمعايير الاتحاد الأوربي والمعايير الدولية، واختيار الأشخاص على أساس الجنسية وزيادة نسبة الرد والبقاء في العراء مما يعرضهم للطقس البارد والعنف والاستغلال بالإضافة إلى التدابير التقييديه[2]، التي اتخذتها دول الاتحاد الأوروبي والتي تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي.

كالاعتقال حيث أصدرت بعض دول الاتحاد الأوربي قوانين تنص على اعتقال ومحاكمة من يحاول دخول أراضيها بصورة غير شرعية وعطلت بعضها العمل باتفاقية الشنغن بين دول الاتحاد الأوربي، كما أبدت بعض دول الاتحاد الأوربي عدم الرغبة في استقبالهم على أراضيها وذلك لأسباب عديدة منها ما تتعلق بالحفاظ على سيادتها أو تتعلق بالإرهاب وأخرى اقتصادية وغيرها، وقامت بعضها بنشر الجيش والشرطة على الحدود واستخدمت الأسلاك الشائكة من أجل منع دخول اللاجئين أليها وكذلك قيامها بتشديد إجراءات اللجوء ولم الشمل وترحيل المرفوضين من

[1]" أشخاص دون سن الرشد القانونية لا يكونون بصحبة أبويهم، أو الأوصياء عليهم، أو من يقدمون لهم الرعاية الأولية".
[2]د. إلهيتي، نعمان عطا الله، مرجع سابق، ص 194.

اللاجئين وصـادرت بعضـها ما بحوزة اللاجئين من أموال ومقتنيات، وخفض الإعانات المقدمة لهم ووضعها سقفا محددا لطلبات اللجوء ونيتها أبرام اتفاقيات فيما بينها تشدد إجراءات اللجوء، كل ذلك أدى إلى زيادة أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء في اليونان وفي مقدونيا بعد منعهم من التوجه إلى دول الاتحاد الأوربي الأخرى والذين يفرون بسـبب الحرب والاضـطهاد[1]، ويأتي حوالي 85% من الذين يصلون إلى أوربا من البلدان العشرة الأولى المصدرة للاجئين.[2]

وأخيرا قيام الاتحاد الأوربي بإبرام اتفاقية مع تركيا والتي تقضي بإعادة جميع اللاجئين الواصلين إلى اليونان قسـرا إلى تركيا مقابل دعم تركيا ماديا وإعادة توطين 73000 ألف لاجئ سـوري من الموجودين في تركيا، وقد لاقت هذه الاتفاقية الرفض من قبل العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وشؤون اللاجئين حيث صرحت المفوضية السامية بأنها ليست طرفا في هذه الاتفاقية وليس لها علاقة بإعادة اللاجئين قسـرا من اليونان إلى تركيا وإنها تدعو المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول دائمة لمشـاكل اللاجئين من خلال زيادة فرص أعادة التوطين وزيادة التأشـيرات الإنسانية والمنح الدراسية وتسهيل عملية لم الشمل.

وقد أوضـح المفوض السـامي لحقوق الإنسـان، زيد رعد الحسـين أن مشـروع الاتفاق الذي تم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا يثير عددا من المخاوف الخطيرة جدا .

"وفي كلمته التي ألقاها خلال استعراضـه لتقريره الدوري السنوي في جنيف، أثنى المفوض السـامي على كرم ألمانيا لاستضـافتها نحو مليون شخص العام الماضـي بالإضـافة إلى الجهود التي بذلتها اليونان طوال عام 2015، ولكن اليوم وفي انتهاك للمبادئ الأساسية للتضـامن والكرامة الإنسـانية

---

[1]موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الالكتروني بالعربي.
http://www.unhcr-arabic.org/56d1e2266.html

[2]"سوريا، أفغانستان، الصومال، السودان، جنوب السودان، الكونغو الديمقراطية، مينمار، أفريقيا الوسطى، العراق، اريتريا"

فإن السباق لصد هؤلاء الأشخاص يتخذ زخما أكبر حسب تعبيره، وقد أبدى المفوض السامي لحقوق الإنسان خوفه من احتمال الطرد الجماعي والتعسفي للاجئين وطالبي اللجوء، والذي يعد أمرا غير شرعي. إن القيود على الحدود التي لا تجيز تحديد ظروف كل فرد تنتهك القانون الدولي والأوروبي." كما جدد المفوض السامي قلقه العميق إزاء التدابير التقييديه مثل إقامة الأسوار وحرمان الأشخاص من الوصول إلى إجراءات فردية، فضلا عن الحرمان التعسفي لدخول أشخاص من جنسيات معينة. كما أعرب عن قلقه بشأن التدابير الرامية للاستيلاء على ممتلكات الأشخاص الذين عانوا بالفعل الكثير بالإضافة إلى منعهم من إحضار أفراد عائلتهم. وقال: "إن الوضع في اليونان مأساوي. المهاجرون الآن غير قادرين على مغادرة البلاد بسبب القيود المفروضة على الحدود التي تفرضها النمسا وسلوفانيا وكرواتيا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. هذا النهج الذي يرثى له، جنبا إلى جنب مع غيره من التدابير التي اتخذت من قبل دول مثل جمهورية التشيك والمجر وسلوفاكيا وبولندا، يخلق محنة كبرى لأعداد كبيرة من الأشخاص وتشكل ضغطا على اليونان، البلد الذي هو بالفعل في حاجة للمساعدة. " وحث المفوض السامي الاتحاد الأوروبي على تبني المزيد من التدابير الإنسانية بشأن الهجرة وتكون متوافقة مع الحقوق، مؤكدا على أن عودة الأشخاص يجب أن تكون وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان"[1].

وأما عن الأساس القانوني للحماية الدولية المؤقتة للاجئين فقد نصت عليها اتفاقية سنة 1951م[2]، وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969م في المادة (2 فقرة 5)[3]، وأيضا نص إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967م في المادة (3 فقرة 3) منه على فكرة الحماية

---

[1]موقع الأمم المتحدة الالكتروني بالعربي.
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=25695#.Vw7YLvkrLIU

[2] المواد 33،32،31 من اتفاقية 1951م.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص 50.

الدولية المؤقتة للاجئين.[1] وعالجت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي لسنة 1994م مسالة الحماية الدولية المؤقتة للاجئين.[2]

وفي التسعينات طبقت أوربا فكرة الحماية الدولية المؤقتة فعليا، وذلك بسبب نزوح أعداد ضخمة من الأشخاص إليها بسبب الصراع الذي حدث في يوغسلافيا السابقة في عام 1990م، ثم تبنى الاتحاد الأوربي قراراً في الثاني من حزيران عام 1993م، من أجل تنظيم عملية منح الحماية الدولية المؤقتة وجعلها إلزامية على دول الاتحاد الأوربي.

ولقد كانت للحماية الدولية المؤقتة التي طبقتها بعض الدول، مزايا وعيوب، فمن مزاياها أنها مكنت طالبي اللجوء من دخول دول الملجأ بسرعة وبقليل من القيود الإدارية، وأما عيوبها فتتمثل بعد موجود أحكام عامة ملزمة تطبقها الدول في هذا المجال، ويضاف إلى ذلك أن الحقوق التي كانت تمنح للاجئين قليلة العدد، وكذلك منحهم إقامة مؤقتة فقط، وللدولة السلطة التقديرية في إنهاء تلك الإقامة.[3]

[1]"إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلي دولة أخري، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر".

[2]المادة 8 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي لسنة 1994م.

[3]كريدي، علي جبار، مرجع سابق ص61.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين والآثار التي تترتب عليها

سوف يتضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الأول سوف يتناول الاتفاقيات الدولية الناظمة للحماية الدولية للاجئين والمطلب الثاني سوف يتناول حقوق والتزامات اللاجئين.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية الناظمة للحماية الدولية للاجئين

أولاً: اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م من قبل مؤتمر المفوضين الذي عقد في الفترة بين 2 – 25 يوليو سنة 1951م في جنيف بخصوص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وبحضور 26 دولة والذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده بموجب القرار رقم (429) في 14 ديسمبر 1950 وفتحت الاتفاقية للتوقيع في 28 يوليو 1951 ودخلت حيز النفاذ في 22 ابريل 1954م.[1] وإن وضع الاتفاقية جاء في الأساس استجابة لمشاكل اللاجئين في أوربا بعد الحرب العالمية الثانية.

إن أهمية اتفاقية 1951م تتجسد في كونها أساس القانون الدولي للاجئين. فقد تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء، فعرفت الاتفاقية اللاجئ وحددت نوع الحماية القانونية والمساعدات والحقوق الاجتماعية الأخرى التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الأطراف

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2000). حالة اللاجئين في العالم 2000 خمسون عاما من العمل الإنساني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، ص 23.

في الاتفاقية وكذلك حددت التزامات اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ والفئات غير المؤهلة لكي تتمتع بصفة اللجوء. وتضمنت المادة 1 والمادة 33 من الاتفاقية حكمين من أهم الأحكام فيها وهما:[1]

1. تعريف اللاجئ فقد عرفته بأنه (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 /1951/1، وبسبب خوفٍ له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد).[2]
2. مبدأ حظر الطرد أو الرد للاجئ(لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية).[3]

أن تعريف اتفاقية 1951م للاجئ يمتاز بأنه تعريف ضيق النطاق، حيث قيدته اتفاقية 1951م بالشرط الزمني فقد شمل التعريف اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل يوم 1 /1951/1م، وكذلك قيدته بالشرط الجغرافي حيث أعطت الدول التي انضمت إلى الاتفاقية صلاحية تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الأوربيين دون غيرهم. إلا أن استمرار أزمات اللاجئين وعدم اقتصارها على قارة أوربا،خلال السنوات الأخيرة من خمسينات القرن العشرين ومطلع الستينات منه، دفع المجتمع الدولي إلى إقرار بروتوكول سنة 1967م الملحق باتفاقية 1951م والذي أزال الحدود التي تضمنها

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2006). اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أسئلة وأجوبة، القاهرة، برنت رايت للدعاية والأعلام، ص4.

[2] المادة 1 فقرة (أ- 2) من اتفاقية 1951م.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص 20.

تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951م والتي تتمثل بالشرط الزمني والشرط الجغرافي موسعا بذلك نطاق التعريف ليشمل أي شخص غادر بلده خوفا من الاضطهاد.[1]

وان اتفاقية 1951م تهدف في الأساس إلى تحقيق ما يأتي:

1. شمول جميع اللاجئين بدون استثناء بالحماية الدولية للاجئين.
2. الالتزام بالحد الأدنى بمعايير معاملة اللاجئين، والتزام اللاجئين بواجبات معينة تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ.
3. حظر طرد اللاجئ من دولة الملجأ لما فيه من خطورة على حياة اللاجئ إلا في حالة إخلاله بالأمن القومي والنظام العام.
4. إن توفير اللجوء لا يمكن أن تتحمله دولة معينة بمفردها وإنما لا بد من تعاون دولي في هذا المجال.
5. إن الحماية الدولية للاجئين هي بادرة إنسانية، لذلك لا يجوز أن يكون منح اللجوء سببا في خلق التوتر بين الدول.
6. أن تتعاون الدول مع المفوضية فيما يتعلق بممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في مراقبة تنفيذ الاتفاقية.[2]

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وسبعة فصول تضمنت الأحكام العامة للاتفاقية، وتضمنت الديباجة الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م وكذلك على مبدأ عدم التمييز بين البشر في الحقوق والحريات الأساسية. وأشارت كذلك إلى أن الأمم المتحدة قد أكدت في مناسبات كثيرة على اهتمامها

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص9-10.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص29.

البالغ في قضية اللاجئين، وعلى ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات السابقة الخاصة باللاجئين والعمل على صياغة اتفاق جديد، وأن منح حق اللجوء قد يترتب عليه أعباء كبيرة على عاتق دول معينة، لذلك لا بد من تعاون دولي في هذا المجال.[1]

وأما عن الأحكام العامة فقد تضمن الفصل الأول تعريف اللاجئ وواجباته، وأشارت كذلك إلى المساواة وعدم التمييز بين اللاجئين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية والحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئون، وشروط منح اللجوء، ومعاملة الدولة المتعاقدة للاجئين بنفس معاملة الأجانب.[2]

والفصل الثاني تضمن الوضع القانوني للاجئ حيث بين القانون واجب التطبيق فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، والمعاملة التي يجب أن تمنح للاجئ بالنسبة لملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الأدبية والصناعية وحق التقاضي والانتماء للجمعيات.[3]

وأما الفصل الثالث فقد كان مخصصا لمعالجة عمل اللاجئ من حيث العمل مقابل أجر والعمل الحر والمهن الحرة.[4]

والفصل الرابع تناول رعاية اللاجئ من حيث حقه في التعليم والإسكان والإسعاف العام والضمان الاجتماعي.[5]

وأما الفصل الخامس فقد وضع مجموعة من التدابير الإدارية التي توجب على الدول الأعضاء احترامها مثل حرية تنقل اللاجئ وإصدار البطاقات الشخصية ووثائق السفر والمساعدات الإدارية وحظر الطرد أو الرد والتجنس.[6]

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص9.

[2] المواد (11-10-9-8-7-6-5-4-3-2-1) من اتفاقية 1951م.

[3] المواد (16-15-14-13-12) من اتفاقية 1951م.

[4] المواد (19-18-17) من اتفاقية 1951م.

[5] المواد(24-23-22-21-20) من اتفاقية 1951م.

[6] المواد (34-33-32-31-30-29-28-27-26-25) من اتفاقية 1951م.

ونص الفصل السادس على مجموعة الأحكام التنفيذية والانتقالية مثل تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الأمم المتحدة.[1]

وأخيرا بين الفصل السابع الأحكام النهائية التي تتضمن كيفية حل النزاعات وكيفية الانضمام والتصديق والتوقيع والتحفظات على لاتفاقية وبدء سريان الاتفاقية والنقض وإعادة النظر في الاتفاقية والإشعارات التي تصدر عن الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

ثانياً: بروتوكول سنة 1967م الخاص بوضع اللاجئين والملحق باتفاقية 1951م

لقد أدى استمرار مشكلة اللاجئين إضافة إلى حدوث أزمات ومشاكل جديدة أدت إلى موجات نزوح كبيرة، حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة أوربا وحدها وإنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951م، غير أن القيدين الزمني والجغرافي الواردة في الاتفاقية والتي كان يسمح بموجبها وبصفة أساسية للأوربيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 يناير 1951م بطلب الحصول على وضع اللاجئ، يشكل عائقاً أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951م.[3]

فتم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966م وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967م، ودخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1971م.[4] من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951م وقد كان السبب الرئيسي في إقراره هو تدفق أعداد ضخمة من

---

[1] المواد(37-36-35) من اتفاقية 1951م.

[2] المواد(46-45-44-43-42-41-40-39-38) من اتفاقية 1951م.

[3] جاسم، أسحار سعد(2014). المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء " الحالة السورية نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص50.

[4] أبو ألوفا، أحمد(1998). بحث نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 54، القاهرة، ص 41.

اللاجئين من قارة أفريقيا.[1] وخاصـة بعد نشـوب حرب التحرير الجزائرية حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ.[2]

ويعتبر بروتوكول سـنة 1967م الوثيقة الثانية التي تمثل أسـاس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951م. والبروتوكول هو وثيقة مسـتقلة يمكن للدول الانضـمام إليها حتى وأن لم تكن طرفا في اتفاقية 1951م وأن الدول التي تصـبح طرفا في البروتوكول يجب أن توافق على تطبيق الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر فيهم عناصر تعريف الاتفاقية للاجئ بدون القيود الجغرافية والزمنية التي نصـت عليها الاتفاقية. والدول التي تصـبح طرفا في الاتفاقية و/أو البروتوكول بإمكانها أن تعلن بأنها سوف لن تطبق بعض بنود الاتفاقية أو أنها سوف تطبق بعضها بعد تعديلها، إلا أنه في جميع الأحوال لا يمكن للدول أن تتحفظ على الأحكام الأساسية في الاتفاقية ومنها المادة (1) التي تضمنت تعريف اللاجئ، والمادة (3) التي تضمنت مبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشـأ وكذلك المادة (33) التي نصـت على مبدأ عدم الإبعاد وهذه الأحكام يجب أن توافق عليها كل الدول المتعاقدة في الاتفاقية و/أو البروتوكول.[3]

ويتكون البروتوكول من ديباجة بالإضـافة إلى أحد عشـر مادةً تضـمنت الأحكام العامة للبروتوكول وأما عن الديباجة فقد تضـمنت الإشـارة إلى أن اتفاقية 1951م لا تنطبق إلا على الأوربيين الذين أصبحوا لاجئين بسبب أحداث وقعت في أوربا قبل 1 يناير 1951م.

---

[1] جاسم، أسحار سعد، المرجع السابق ص50.

[2] د.علوان، عبد الكريم(2004). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة، ص219.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص29.

وأن فئات جديدة من اللاجئين قد ظهرت بعد اعتماد الاتفاقية لذلك يجب أن لا تقتصـــر الاتفاقية على اللاجئين الأوربيين فقط، وأنه يجب أن تشـــمل الاتفاقية جميع اللاجئين الذين تتوفر فيهم عناصر التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بالشرط الزمني أو الجغرافي.[1]

وأشــارت المادة الأولى من البروتوكول إلى إزالة الشـرط الزمني والجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ الذي نصت علية اتفاقية 1951م. وأما المادة الثانية فقد أشارت إلى ضرورة تعاون الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول مع مفوضـية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، أو مع أي مؤسـسـة أخرى تابعة للأمم المتحدة.[2]، وأشـــارت المادة الثالثة إلى أنه على الدول المتعاقدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ما تعتمده من تشريعات من أجل تطبيق هذا البروتوكول وأما المادة الرابعة فقد أشارت إلى كيفية تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في البروتوكول.[3]

وتضمنت المادة الخامسة الإشارة إلى طريقة الانضمام إلى البروتوكول والمادة السادسة أشارت إلى كيفية تطبيق البروتوكول في حالة كون الدولة الطرف في البروتوكول دولة اتحادية.[4]

وأما المادة الســابعة فقد نصــت على أحكام التحفظ والإعلان والمادة الثامنة على مواعيد بدء نفاذ البروتوكول والمادة التاسعة نصت على كيفية الانسحاب من البروتوكول والمادة العاشرة أشارت إلى الإشـعارات التي يصـدرها الأمين العام للأمم المتحدة والمادة الحادية عشـرة نصـت على أن تودع نسخة من البروتوكول في محفوظات الأمم المتحدة. [5]

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص27.

[2] المادة 2-1 من بروتوكول 1967م.

[3] المادة 4-3 من بروتوكول 1967م.

[4] المادة 6-5 من بروتوكول 1967م.

[5] المادة 11-10- 9-8-7 من بروتوكول 1967م.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات اللاجئين

الفرع الأول

الحقوق المقر بها للاجئ في دولة الملجأ

هناك مجموعة من الحقوق التي وردت في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومنها:

أولاً: مبدأ عدم طرد اللاجئين

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية فيما يتعلق بحماية اللاجئين والذي نصـــت علية الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية والذي يقصـد به عدم جواز طرد اللاجئ إلا في ظروف اسـتثنائية، وقد نصت على هذا المبدأ اتفاقية 1951م في المادة 33 فقرة 1 منها.[1]

كما أشـارت الاتفاقية إلى عدم جواز تحفظ الدول المتعاقدة على النصـوص التي أقرت هذا المبدأ نظراً إلى ما قد يترتب على ذلك من آثار خطيرة وأنها ملزمة للدول المتعاقدة. وقد أكدت المفوضـية على هذا المبدأ وعلى ضـرورة السـماح لملتمس اللجوء بالإقامة في دولة الملجأ بصـورة مؤقتة إلى حين البت في طلب لجوءه من قبل السلطات المختصـة. بناءً على ذلك فإن حظر الطرد لا يشـمل اللاجئ فقط وإنما يشمل ملتمس اللجوء أيضا.[2]

إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا وإنما يوجد استثناء علية نصت علية اتفاقية 1951م بأنه:

(لا يسـمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظرا لسـبق صـدور حكم نهائي علية لارتكابه جرما اسـتثنائي الخطورة خطرا على مجتمع ذلك البلد).[3]

---

[1](لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية).

[2]خضراوي، عقبة(2012). الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر، ص66.

[3]المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1951م

وفي هذه الحالة الاستثنائية تستطيع دولة الملجأ طرد اللاجئ، إلا أنه مع ذلك لا بد أن تلتزم دولة الملجأ بقيود معينة قبل تنفيذ الطرد نصت عليها اتفاقية 1951م في المادة (32). ونصت على هذا المبدأ أيضا اتفاقية 28 أكتوبر لسنة 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم[1]، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في 1949/8/12م في المادة 45 فقرة 4 منها.[2] والإعلان الخاص باللجوء الإقليمي والذي تبنته الجمعية العامة بقرارها رقم 2312 في 14 ديسمبر سنة 1967م.[3] وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م [4]. وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى التي نصت على مبدأ عدم الطرد.

وتشمل تدابير الطرد صوراً مختلفة منها صدور أوامر تقضي بالطرد بحق اللاجئين وكذلك رفض استقبالهم عند الحدود أو عدم قبول ملتمس لجوء وصل متخفيا أو ترحيل الواصلين بواسطة المراكب أو منعهم من الوصول وهم في أعالي البحار أو الإعادة القسرية إلى دولهم الأصلية. وعلى الرغم مما يمكن أن تواجهه دول اللجوء من مشاكل قد تصبح مرهقة لها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا في حالة وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء وبشكل مستمر فإنه يجب أن لا تكون الحلول على حساب المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية اللاجئين.[5]

---

[1] المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية المركز الدولي للاجئين الروس والأرمن لسنة 1933م.
[2] "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية".
[3] "لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلي أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد".
[4] المادة 2 فقرة 3 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م.
[5] د. بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد السعيد، وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص182.

ثانياً: مبدأ تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

يقصد بالإبعاد إجراء قانوني تتخذه الدولة تجاه أحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها تضع بموجبه حداً لوجوده وتلزمه بمغادرة الإقليم. والأصل أن كل دولة تملك حق إبعاد أي من ترى من الأجانب، وتستند في ذلك إلى مبدأ السيادة[1]، وان لا يكون هناك نص يقضي بخلاف ذلك، وإلى ما تملكه من سـلطة تقديرية فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إليها وإنهاء وجودهم على إقليمها، بشرط عدم تعسفها في استخدام هذه السلطة، وبما أن اللاجئ يعتبر شخصاً أجنبياً فإن دولة الملجأ تملك الحق بالنهاية في إبعاده.[2]

إلا أن ذلك لا يتم إلا في حالات استثنائية تتمثل في ارتكاب اللاجئ ما يعتبر تهديداً للأمن الوطني والنظام العام في الدولة، وهذا ما نصت علية المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1951م، ففي هذه الحالة يكون لدولة الملجأ الحق في إبعاد اللاجئ ويعتبر الإبعاد أقل تأثيرا على اللاجئ بالمقارنة مع الطرد لأنه لا يترتب علية بالضـرورة إعادة اللاجئ إلى الدولة التي يكون فيها معرضـا للاضـطهاد أو الموت. غير أن سلطة دولة الملجأ في إبعاد اللاجئ مقيدة ببعض القيود التي أقرها المجتمع الدولي في هذا المجال والتي نصت عليها اتفاقية 1951م بأنه:[3]

1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

---

[1]James c. simon,2010 Critical Issue of International refugee law, Cambridge university press, p 120 – 122.

[2]عبد العال، محمد شوقي(1996).ورقة بحثية بعنوان حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د. أحمد الرشيدي(1997) ط1، ص41.

[3]عبد العال، محمد شوقي، مرجع سابق، ص42.

2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصـــــول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد أخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضـروريا من التدابير الداخلية.[1]

يتبين من ذلك أن هذه المادة نصت على ضمانات ثلاثة أساسية للاجئ فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها، الضـــــمانة الأولى تتعلق في حظر إبعاد اللاجئ والســـــماح به في حالات استثنائية فقط، تتمثل في تهديد الأمن الوطني والنظام العام في الدولة، وهذا يعني أن الدولة لم تعد لها الحرية في تحديد الأســـــباب التي تعتبر مبررا لإبعاد اللاجئ، وإنما يجب أن تتقيد بالأســـــباب المحددة قانونيا والتي نصت عليها اتفاقية 1951م والتي تتمثل بالإخلال بالأمن والنظام في الدولة.[2] وأن عبارة "إلا لأســـــباب تتعلق .... أو النظام العام" الواردة في المادة 32 فقرة 1 من اتفاقية 1951م تتسـم بعدم الوضـوح الكبير، وذلك لأن فكرة النظام العام تتميز بالنسـبية من حيث الزمان والمكان، إلا أن اللجنة المكلفة بأعداد اتفاقية 1951م أشــــارت إلى أن النص أعلاه يعطي الحق للدولة في إبعاد أي من تراه من الأجانب، أذا أدينوا بإحدى الجرائم الخطرة وكانت الدولة تعدها

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص20.

[2] د البحيري، يوسف، مرجع سابق، ص 275.

اعتداء على النظام العام فيها، وفي مؤتمر المفوضـين الذي تبنى اتفاقية 1951م كان الرأي الغالب هو أن تتولى السلطة القضائية في الدولة مسألة تحديد ذلك.[1]

وأما الضـــمانة الثانية فتتعلق بالإجراءات فيجب أن لا يكون الإبعاد إلا تنفيذا لقرار يصـــدر وفقا للإجراءات التي حددها القانون، والسماح للاجئ بتقديم دفاعه ضد القرار القاضي بإبعاده واثبات أن وجودة في الدولة لا يخل بالأمن الوطني والنظام العام، وتمكينه من الطعن بقرار إبعاده وأن يوكل من يمثله للقيام بذلك أمام الجهة المختصـــة أو شــخص أو أشــخاص تم تعيينهم من قبل الســلطة المختصـــة للقيام بذلك. إلا أن الدولة بإمكانها أن تتحلل من تلك الإجراءات إذا توفرت أســـباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني.[2]

وأخيرا الضـمانة الثالثة فإنها تتعلق بمنح اللاجئ مهلة معقولة يمكنه خلالها اللجوء إلى دولة أخرى، وذلك بعد أن أصـــبح قرار الإبعاد من دولة الملجأ قرارا نهائيا واجب التنفيذ، وفقا للإجراءات التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 32 من اتفاقية 1951م.[3]

إن المادة 32 من اتفاقية 1951م قصــرت الاســتفادة من الضــمانات أعلاه على اللاجئ الموجود على إقليم الدولة بصـورة قانونية من أجل حمايته من تعسـف دولة الملجأ بإبعاده في أي وقت تراه، غير أنه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجئ الموجود على إقليم الدولة بصورة غير قانونية، وهذا يعتبر بمثابة عقوبة توقعها دولة الملجأ علية وهو ما يتعارض مع المادة 31 من الاتفاقية ذاتها، التي لا تجيز للدول الأطراف فرض عقوبات على اللاجئ بســـبب دخوله إقليم الدولة أو بقائه فيه بصورة غير قانونية.[4]

---

[1]د البحيري، يوسف، مرجع سابق، ص276.

[2]د. إلهيتي، نعمان عطا الله(2007). حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، سوريا، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، ط1، ص 197.

[3]د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص271.

[4]ألنعيمي، عمر سلمان، مرجع سابق، ص79.

ثالثاً: مبدأ المأوى المؤقت

يقصـــد بهذا الحق أن الدولة إذا كانت غير ملزمة بمنح الملجأ للأجانب داخل إقليمها فليس لها إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصـــالحها أن تحرم اللاجئ من البحث عن ملجأ في دولة أخرى، عن طريق السماح له بالدخول إلى إقليمها بالشروط المناسبة لها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل طرده أو إبعاده إن كان موجوداً بالفعل داخل الإقليم لكي يتمكن من الحصـول على تصـريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه اللجوء.[1]

بناءاً على ذلك فان هذا المبدأ يقوم على اعتبارين أساسيين هما:

1. أن للدولة سلطة مطلقة في منح اللجوء، وتستند في ذلك إلى مبدأ السيادة الإقليمية، إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك، فالدولة لها الحق في منع أي من تراه وتسمح لأي من تراه من الأجانب في دخول اقليهما والإقامة فيه مؤقتا والتمتع بحمايتها.
2. أن رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت فان ذلك يمكن أن يؤدي إلى تعرضـــه للموت أو الاضـطهاد على يد سـلطات دولة الاضـطهاد أو على الحدود أو في أعالي البحار في الوقت الذي هو بأمس الحاجة فيه إلى الحماية والمساعدة.[2]

وعليه فان فكرة المأوى المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصـلحة الدولة في ممارسـة سـيادتها على إقليمها من جهة، وبين مصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في قبضـة سلطات دولة الاضطهاد، وقد أدى تطبيق هذا المبدأ إلى إنقاذ حياة آلاف من طالبي اللجوء، ومكن المجتمع الدولي من التدخل من أجل إيجاد الحلول لمشكلتهم.[3]

---

[1]عبد العال، محمد شوقي، مرجع سابق،ص44.
[2]د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص283.
[3]د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص284.

وقد نصــــت الوثائق الدولية على الحق في المأوى المؤقت وعبرت عنة بعبارات مختلفة مثل (الحق في الإقامة المؤقتة، الحق في الملجأ المؤقت، الحق في الإقامة لفترة محددة، الحق في الإقامة لمهلة معقولة).[1]

وقد أكدت اتفاقية 1951م في المادة (31 فقرة 1) منها على فكرة الحق في المأوى المؤقت وقضـت بأنه:

(تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بســـبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني .... شـريطة أن يقدموا أنفســهم إلى السـلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسـباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني).[2] و(تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضــروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسـوى وضــعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد أخر.........).[3] ونصـت كذلك على أنه (لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام).[4]

وألزمت كذلك اتفاقية 1951م في المادة (31 فقرة 2) منها الدولة في الحالتين أعلاه بمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة والتســـهيلات اللازمة لكي يســـتطيع طلب اللجوء في دولة أخرى (.................. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد أخر بدخولهم إليه).[5]

---

[1] خضراوي، عقبة(2012)، مرجع سابق، ص69.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص19.
[3] المادة 31 فقرة 2 من اتفاقية 1951م.
[4] المادة 32 فقرة 1 من اتفاقية 1951م.
[5] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص20.

كما نصـــت الاتفاقية على أنه (تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصـورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية).[1]

كما أن إعلان الأمم المتحدة بشـأن الملجأ الإقليمي لسـنة 1967م نص بأنه (إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في أمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحة ملجأ مؤقتا أو بطريق أخر).[2]

يتضح مما سبق أن فكرة الملجأ المؤقت قد وردت في مواثيق دولية ملزمة للدول وأخرى غير ملزمة فاتفاقية 1951م وهي اتفاقية دولية ملزمة للدول المتعاقدة قد ألزمت الدول المتعاقدة بمنح الملجأ المؤقت للاجئين ولكن قصرت ذلك على اللاجئين الموجودين داخل الدولة فقط. في حين أن إعلان الأمم المتحدة بشـــأن الملجأ الإقليمي يعتبر من المواثيق الدولية غير الملزمة للدول ولكنة مع ذلك وجه الدعوة للدول من أجل احترام مبدأ الملجأ المؤقت والعمل على تطبيقه.[3]

[1] المادة 32 فقرة 3 من اتفاقية 1951م.
[2] المادة 3 فقرة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967م.
[3] د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص287.

الفرع الثاني

الالتزامات التي تترتب على اللاجئين في دولة الملجأ

أولاً: التزامات اللاجئين ومدى علاقتها باعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ

تتجلى علاقة اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني في دولة الملجأ بالتزامات اللاجئ في مواجهة دولة الملجأ في الشرطين الأساسيين التاليين:

1. **الشرط المانع**

الشـــرط المانع يعني مدى تدخل اعتبارات الأمن الوطني لدولة الملجأ بعدم الاعتراف منذ البداية لطالبي اللجوء بالحق في اللجوء لسبق ارتكابهم جرائم تشكل في حد ذاتها خطراً على السلام العام للدولة، استناداً إلى التمييز التقليدي بين الجرائم السياسية من جهة والجرائم غير السياسية من جهة أخرى.[1]

وأما عن الأساس القانوني لهذا الشرط فقد نصت علية بعض المواثيق الدولية وهي كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م الذي نصفي المادة(14 فقرة 1) منه على أن(لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضـــطهاد)، إلا أنه اســـتثنى من الاستفادة من حق اللجوء من ارتكب جريمة غير سياسية أو ارتكب أعمالاً تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة حيث نص في المادة 14 فقرة 2 منه على أنه (لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها).[2]

---

[1] د.قاسم، محي الدين (1998). بحث التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولة والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد 54، ص 161- 162.

[2] د. المصري، زكريا (2006). حقوق الإنسان، مصر، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص 196.

وأيضا هذا ما نصت علية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م حيث نصت على أنه(لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ. ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

ب. أرتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج. أرتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها).[1]

وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لسنة 1967م نص في المادة 1 فقرة 2 على أنه (لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها).[2]

وكذلك نصت علية بعض المواثيق الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م التي أضافت بأنه (لا تنطبق أحكم هذه الاتفاقية على أي شخص يكزن لدى دولة اللجوء أسباب قوية لان تعتبره من اجلها: قد أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية).[3] كما أن الاتفاقية الأفريقية تميزت عن المواثيق الدولية بكونها نصت على أنه (لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أي لاجئ في الحالات التالية: .... إذا كان قد أرتكب جرما خطيرا ذا طابع غير سياسي خارج البلد الذي منحه اللجوء بعد أن يكون قد قبلة باعتباره لاجئا).[4]

---

[1] المادة 1 فقرة (و) من اتفاقية 1951م.

[2] د. الخزرجي، عروبة، مرجع سابق، ص 480.

[3] المادة 1 فقرة (5/ج) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969.

[4] المادة 1 فقرة (4/ و) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969.

وإذا كان بالإمكان التعرف بسهولة على الجرائم التي تقترف ضد الإنسانية أو ضد السلم أو جرائم الحرب والتي تعتبر سببا كافيا في عدم منح صفة اللجوء لمرتكبيها، فإنه ليس بالسهولة التمييز بين الجرائم السياسية وغير السياسية وذلك بسبب عدم وجود معيار واضح أو عرف تطبقه الدول في هذا المجال، لذلك فإن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية في اعتبار ما ارتكبه ملتمس اللجوء جريمة سياسية فتضفي علية صفة اللاجئ، أو ما ارتكبه جريمة غير سياسية فتمتنع عن إضفاء صفة اللاجئ علية، وكثيرا ما تغلب الدول الاعتبارات السياسية على القانونية في هذا المجال، مما يؤدي إلى الأضرار في العلاقة بين دولة اللجوء والدولة التي اقترف فيها اللاجئ جريمته.[1]

2. الشرط الفاسخ

الشرط الفاسخ يعني أن دولة الملجأ وقد ارتضت وجود طالب اللجوء بين ظهرانيها فإن لها بموجب اعتبارات السيادة على إقليمها أن تفرض علية من الالتزامات والشروط ما يكفل عدم تحول هذا اللجوء إلى أداة ضارة بالنسيج الاجتماعي لها، وعليه فإنها تمنحه الملجأ بناءً على شرط فاسخ.[2]

ونصت اتفاقية 1951م في المادة 2 على أنه (على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام).[3] وكذلك نصت اتفاقية 1951م على أن (تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف).[4]

---

[1] د.قاسم، محي الدين، مرجع سابق، ص164،163.

[2] د.قاسم، محي الدين، مرجع سابق، ص162.

[3] جاسم، أسحار سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 53.

[4] المادة 26 من اتفاقية 1951م.

ونصــت أيضـــا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية على أنه (تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه، تتطلب منة أن يقوم بصـفة خاصـة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصـــاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارســـة أي عمل هدام موجه ضـــد أي بلد عضـــو في منظمة الوحدة الأفريقية).[1] ويتصـــل بالتزامات اللاجئ تجاه دولة اللجوء، ومدى تداخل اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام العام فيها مع حقوق اللاجئين وحرياتهم الأسـاسـية، موضـوعين على درجة كبيرة من الأهمية وهما (احتجاز اللاجئ في بداية اللجوء والطرد أو الإبعاد للاجئ في نهايته).[2]

وقد منعت اتفاقية 1951م الدول المتعاقدة من (.........فرض عقوبات جزائية بســـبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشـرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة ...... شـريطة أن يقدموا أنفســهم إلى السـلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني). [3]

وأما بالنســبة للاحتجاز فقد أصــدرت اللجنة التنفيذية للمفوضــية الســامية للأمم المتحدة لشــؤون اللاجئين القرار رقم 44 (د–37) الذي قررت فيه بأن لا يكون احتجاز اللاجئين وملتمســـي اللجوء تلقائيا ويجب عدم اللجوء إليه لما فيه من قســوة، وعندما تكون هناك ضــرورة تقتضـــي اللجوء إليه فيجب أن يكون ذلك وفقا للأســس التي نص عليها القانون ولأجل تحقيق أغراض محددة، ومن هذه الأغراض:

1. الاحتجاز لأجراء مقابلة شـخصـية بهدف التأكد من هوية اللاجئ أو ملتمس اللجوء ومعرفة وتقدير الأسباب التي يقوم عليها حق المطالبة باللجوء.

---

[1] المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية.
[2] د.قاسم، محي الدين، مرجع سابق، ص170.
[3] المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية 1951م.

2. الاحتجاز لمواجهة حالات أتلاف اللاجئين أو طالبي اللجوء لوثائق ســـفرهم أو هوياتهم أو حملهم وثائق مزورة بهدف تضليل السلطات في دولة اللجوء.

3. الاحتجاز لصيانة وحماية الأمن الوطني والنظام العام في دولة اللجوء.[1]

وأما بالنســـبة لطرد اللاجئ فقد نصـــت اتفاقية 1951م على أنه (لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصـورة نظامية إلا لأسـباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام).[2] وعليه فان الالتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية في دولة اللجوء، يتوقف في حالة تهديد اللاجئ للأمن الوطني والنظام العام في دولة للجوء، لان اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام العام لها أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأسباب ذلك، بالإضافة إلى تدخل هذه الاعتبارات في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد أو الإبعاد من دولة اللجوء عن طريق أمرين:

1. عدم الســـماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو أن يعترض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني لدولة اللجوء المادة (32 فقرة 2) من اتفاقية 1951م.

2. احتفاظ دولة اللجوء خلال المهلة الممنوحة للاجئ لالتماس قبوله بصـــــورة قانونية في بلد آخر، بحقها في تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي المادة (32 فقرة 3).[3]

وعليه فأنه يمكن للدولة أن تتحلل من كل ضـمانات الطرد المنصـوص عليها في المادة (32) من اتفاقية 1951م[4]، في حالة توافر دواع معقولة لاعتبار اللاجئ خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة خطرا على مجتمع ذلك البلد.[5]

---

[1] د.بسيوني، محمود شريف، والدقاق، محمد السعيد، ووزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص183.
[2] المادة 32 فقرة 1 من اتفاقية 1951م.
[3] خضراوي، عقبة(2012)، مرجع سابق، ص77.
[4] ألنعيمي، عمر سلمان، مرجع سابق، ص93.
[5] المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1951م.

ثانياً: التزامات اللاجئين ومدى علاقتها باعتبارات حسن العلاقات بين الدول

يتناول بعض الفقهاء مســـألة التزامات اللاجئ في مواجهة دولة اللجوء من زاوية أنها قد تؤدي إلى إثارة المســـؤولية الدولية لدولة اللجوء عما يقوم به اللاجئ من أفعال داخل الدولة والتي يمكن أن تكون سببا لشكوى الدول الأخرى وعلى وجه الخصوص الدولة الأصل.

في حين ذهب آخرون إلى أن من حق الدولة استنادا إلى مبدأ السيادة على إقليمها أن تمنح اللجوء لأي شخص تقدم بطلب اللجوء إليها وتنطبق عليه شروط اللاجئ، وإن وجود هذا الشخص في دولة اللجوء لا يعتبر مبررا لدولة الأصـــل بأي حال من الأحوال للشـــكوى أو لادعاء المســـؤولية لدولة اللجوء وذلك بناءً على أن منح الملجأ يعتبر عملا إنسانيا ولا يخضع لأي اعتبارات سياسية.[1]

غير أنه يمكن أن تثور التوترات بين الدول إذا ما قام اللاجئ بأنشـــطة ســـياســـية تســـتهدف دولة الاضطهاد والأمن والنظام فيها أي دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة، كالاشتراك في تنظيمات خاصـــة باللاجئين أو وحدات شـــبة عســـكرية أو التســـلل عبر الحدود إلى دولة الاضـــطهاد والقيام بأعمال تعتبرها دولة الاضـــــطهاد أعمالا عدائية ضـــــدها، والتي يمكن أن تكون ســـــببا في أثبات مسؤولية دولة اللجوء تجاه دولة الاضطهاد أو المجتمع الدول عن الأعمال التي قام بها اللاجئ في حالة توفر شروطها.[2]

ونجد أن المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين لم تلزم دولة اللجوء بفرض قيود على نشاط اللاجئين أو مراقبتهم، فاتفاقية ســـــنة 1951م عبرت في ديباجتها عن أمل الدول المتعاقدة في أن تعمل جميعا قدر المستطاع على منع مشكلة اللاجئين من أن تصبح سببا للتوتر بين الدول، فهي مجرد رغبة أو

---

[1] خضراوي، عقبة(2012)، مرجع سابق، ص78.
[2] د.قاسم، محي الدين، مرجع سابق، ص173.

أمل لم تفرض على الدول أي التزام للقيام بواجب معين.[1] وأما إعلان الأمم المتحدة بشـــأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967م فقد جاء بصيغة عامة حيث نص على أنه (لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[2]

في حين نجد أن بعض المواثيق الإقليمية المتعلقة باللاجئين قد ألزمت دولة اللجوء بمراقبة نشـــاط اللاجئين وعدم السماح لهم بالقيام بأعمال معينة.[3] مثل اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954م والتي نصت على أنه يجب على دولة الملجأ، بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر، أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة، لأبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئ.[4]

وكذلك أكدت على هذا الإلزام اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسـنة 1969م حيث نصـت على أنه (ينبغي على بلدان اللجوء، لأسـباب تتعلق بالأمن، وفي حدود إمكانياتها أن تجعل إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلد منشئهم الأصلي).[5]

وكذلك نصـت في المادة (3 فقرة 2) على أن (تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أية دولة عضو في المنظمة، بأية أعمال من شأنها أن تؤدي إلى نشوب توترات بين الدول الأعضاء ....)[6]، ومن أجل ضبط ما يقوم به اللاجئون

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، مرجع سابق، ص9.

[2] د. الخزرجي، عروبة، مرجع سابق، ص 481.

[3] د.قاسم، محي الدين، مرجع سابق، ص175.

[4] المادة 9 من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954م.

[5] المادة 2 فقرة 6 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969م.

[6] د. الهلسه، أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 59.

من نشاطات، فإنه يجب التمييز بين فئتين من الأنشطة والتنظيمات التي تعتبر جوهر التزام اللاجئ في مواجهة دولة اللجوء:

الفئة الأولى: وتشـمل الأنشـطة والتنظيمات ذات الطبيعة السـياسـية والمتعلقة بالصــراع من أجل الوصــول إلى الســلطة، وبالبعد الخارجي لأنشــطة اللاجئين، وقد منحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنســـان[1]، في المادة (16) منها الحق للدول المتعاقدة بفرض قيود على ما يقوم به الأجانب من أنشطة سياسية.

الفئة الثانية: وتشـمل الأنشـطة والتنظيمات التي تتميز بطابعها السـياسـي فهي أنشـطة وتنظيمات اجتماعية أو اقتصــادية أو دينية أو ثقافية ولكنها ذات طبيعة سـياسـية تهدف إلى رعاية مصــالح اللاجئين العامة، وان الطبيعة السـياسـية لها ليسـت نشـاطاً وإنما خصـوصـية لجميع التنظيمات والأنشطة الاجتماعية من خلال إضفاء الطبيعة السياسية عليها.

وفيما يتعلق بالفئة الأولى من أنواع الأنشـــطة والتنظيمات فإنها تكون تحت ســـيطرة دولة اللجوء بصــورة مطلقة، حيث يلتزم اللاجئ تجاه دولة اللجوء بعدم القيام بأي نشــاط ضــد دولته الأصــلية بواسطة الدعاية أو استخدام قوات عسكرية أو غيرها من الأنشطة.

وأما الفئة الثانية من أنواع الأنشطة والتنظيمات فإنها تخضـع لسيطرة دولة اللجوء بصـورة نسبية أو مشروطة ومن الأمثلة على القيود المفروضـة على الأنشطة والتنظيمات ذات الطبيعة السياسية ما نصت علية اتفاقية كاراكاس لسنة 1954م حول اللجوء الإقليمي والدبلوماسي.[2]

---

[1] د. علوان، محمد يوســف(1989). حقوق الإنســان في ضــوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط1، ص 141.

[2] د.قاسم، محي الدين، مرجع سابق، ص 174.

وبعدما تم دراســة وتوضـيح ماهية الحماية الدولية للاجئين ونشـأتها وتطورها وما يترتب للاجئ في القانون الدولي العام على أثرها من حقوق والتزامات، فلا بد من دراســـة الوكالة الدولية المســـؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الحماية والمســاعدة للاجئين ألا وهي المفوضــية الســامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفصل الرابع

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(United Nations High Commissioner for Refugees)

يتمثل السبب الرئيسي سابقاً في عدم نجاح المجتمع الدولي في حل مشكلة اللاجئين خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى والى ما بعد الحرب العالمية الثانية، في عدم وجود سياسة موحدة موضوعة مسبقا بهدف معالجة مشكلة اللجوء والنزوح قبل نشوؤها، حيث تم في تلك الفترة تأسيس العديد من المنظمات والوكالات الدولية الخاصة باللاجئين، والتي كانت تعاني من تداخل اختصاصاتها وتضاربها.[1] وكان نشاطها محدداً في منطقة جغرافية معينة ولفترة زمنية معينة.

وقد اعتاد المجتمع الدولي على التعامل مع مشكلة اللاجئين بأسلوب واحد، وهو معالجة مشكلة اللجوء بعد حدوثها من خلال توفير المساعدات الإنسانية والحماية القانونية للاجئين، واخذ منذ الحرب العالمية الأولى يهتم بمعالجة مشكلة اللجوء بهذا الأسلوب، وذلك من خلال إنشائه العديد من الهيئات المخصصة لهذا الغرض والتي كان أخرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية، استناداً إلى المادة (7 فقرة 2) من ميثاق الأمم المتحدة[2]، والتي تمثل أدواته الأساسية في تنفيذ سياسته الإنسانية والقانونية تجاه اللاجئين، غير أنه بسبب تغير الظروف في الحاضر فأنه يجب على المجتمع الدولي أن يراجع طريقة علاجه لمشكلة اللجوء، حيث لا بد أن يهتم ليس فقط بالجانب الإنساني والقانوني وإنما بجوانب أخرى وعلى وجه الخصوص الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكي يستطيع مواجهة مشكلة اللجوء والنزوح قبل ظهورها.

---

[1] ألنعيمي، عمر سلمان، مرجع سابق، ص109.

[2] " يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

ولم تكن تجربة المجتمع الدولي في هذا المجال خالية من السـلبيات، وذلك لان التجارب لا بد أن تظهر طرق عمل يمكن من خلالها أن يحقق المجتمع الدولي الهدف المنشـود، الذي يتمثل في حماية اللاجئين، وهذا ما كان عليه الأمر خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، فقد كانت طريقة تعامل المجتمع الدولي مع مشكلة اللجوء تعاني الكثير من السلبيات والتناقضات والتي تمثلت في إنشائه العديد من المنظمات الدولية الخاصة باللاجئين.[1]

والى الوقت الحاضـر تعتبر المفوضـية السـامية أداة المجتمع الدولي الأسـاسـية في مجال معالجة مشكلة اللجوء، وقد استفادت المفوضية من الأخطاء التي حصلت سابقا، وهذا ما ساعدها على أن تصبح الجهاز الرئيسي على المستوى الدولي المختص بمعالجة مشكلة اللجوء، ومن الأسباب التي سـاعدت على نجاحها أنها اتبعت في عملها أسـاليب قائمة على الاحتفاظ بتوازن دائم، وذلك لدفع المجتمع الدولي لتبني أسـاليب جديدة لمعالجة مشـكلة اللجوء والنزوح قبل نشـأتها، وقد نجحت المفوضية في ذلك.[2]

وسوف يقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سوف يكون بعنوان نشأة المفوضية السامية لشـؤون اللاجئين وطبيعة عملها والمبحث الثاني سـوف يكون بعنوان دور المفوضـية في حماية اللاجئين.

---

[1]وقد عرفت المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الدولية المتخصصة بأنها "1.الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة."

[2]د. الوالي، عبد الحميد، المفوضية السامية الشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة مشكلة اللجوء، ورقة عمل قدمت في ندوة نظمها، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 14-18 تموز 2002، أعداد وتحرير، د علي الزغل، عبد الباسط عثامنة، تموز 2004، ص67-68.

المبحث الأول

نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطبيعة عملها

سوف يتضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الأول سوف يتناول تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمطلب الثاني سوف يتناول طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المطلب الأول

تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

سبق وأن بين الباحث بالتفصيل في الفصل الثالث مراحل نشأة وتطور المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والتي كان أخرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[1]

وأما عن تحديد مفهوم المفوضية السامية فما هي (إلا عضو أو جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم بأشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الجمعية الأممية ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي). [2]

وعرفها الدكتور صالح خليل الصقور بأنها (هيئة دولية حكومية ذات أبعاد إنسانية وليست سياسية تتكون من ممثلي الدول المؤسسين والموقعين على ميثاق الهيئة ومن انضم أليها فيما بعد. بدأت في أوربا، ولكنها ما لبثت أن أصبحت عالمية التوجه والصلاحيات. تسعى لتوفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، كما تعمل على تقديم المساعدات النقدية والعينية

---

[1] الفصل الثالث، ص52-53-54-55-56-57-58.

[2] د. العلوي، حافظ (1996).ورقة بحثية بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د.احمد الرشيدي(1997)، ط1، ص 115.

ومواد الإغاثة والتجهيزات الطبية والتعليمية للاجئين والنازحين حتى داخل أوطانهم بهدف تشـجيعهم على البقاء في مناطقهم والتخفيف من آلامهم وويلاتهم).[1]

وعرفت أيضا بأنها (منظمة دولية حكومية تأسست في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبيين النازحين نتيجة لذلك الصـراعثم توسـع دورها ليشـمل تقديم الحماية والمسـاعدة لجميع اللاجئين في العالم وقد فازت بجائزة نوبل للسلام في سنة 1954 و1981)[2].

وتأتي أهمية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مما يأتي:

1. أنها تعتبر وكالة الأمم المتحدة المختصة بتوفير الحماية الدولية للاجئين.
2. أن التزايد الملحوظ في عدد اللاجئين والنازحين على المستوى الدولي والإقليمي بسبب كثرة المنازعات المسـلحة الدولية والداخلية والتي من أسـبابها محاولة السـيطرة على الحكم أو فرض فئات سياسية جديدة أو محاولة القضـاء على السكان الأصـليين لأقاليم بأكملها مما أدى إلى حدوث تجاوزات خطيرة على حقوق الإنسـان كارتكاب جرائم ضـد الإنسـانية، وكل ذلك يبين أهمية وجود منظمة كالمفوضـية السـامية مختصـة في توفير الحماية الدولية للاجئين والنازحين.
3. تسـاعد المفوضـية السـامية على منع التضـارب والازدواجية فيما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدات للاجئين على الصعيد الدولي.

[1]د. الصقور، صالح خليل(2016). المنظمات الدولية الإنسانية والأعلام الدولي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، نبلاء ناشرون وموزعون، ط1، ص25.
[2]موقع المفوضية السامية الالكتروني بالعربي.
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc271fb.html

وترى الدراسة أن أهمية المفوضية السامية في تزايد وذلك بسبب الازدياد الملحوظ في الحروب التي يترتب عليها تزايد أعداد اللاجئين والنازحين داخليا.[1]

وأما عن أهداف المفوضية السامية فأنها تعمل ومنذ تأسيسها على تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطبيعة الإنسانية والتي من أبرزها:

1. توفير الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية للاجئين، حيث أن اللجوء لا يترتب عليه فقدان اللاجئين لحقوقهم الإنسانية أو الطبيعية أو أهدار كرامتهم، وإنما يجب احترام أرادتهم ورغبتهم التي تتمثل في العيش في أماكن أخرى غير أماكنهم الأصلية لكي يستطيعوا أن يحصلوا فيها على حقوقهم التي فقدوها في أماكنهم الأصلية، ويعلقون آمالهم على المفوضية من أجل مساعدتهم في ذلك.[2]
2. أن يكون عملها ذا طبيعة إنسانية وان يكون بشكل منظم.
3. تقديم المساعدات الإنسانية (العينية والمالية) الضرورية لحياة اللاجئين، كبناء المساكن المؤقتة ومثال ذلك المخيمات[3]، التي تم إنشاؤها للاجئين السوريين في الأردن ولبنان وتركيا أو تقديم الخدمات الصحية لهم كالأدوية والعلاجات ومياه الشرب وغيرها من الخدمات الضرورية.
4. إدارة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لغرض توفير حماية دولية للاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم المختلفة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية)، ومن أجل تحقيق ذلك فان

---

[1] د. الصقور، صالح خليل(2016). المنظمات الدولية الإنسانية والأعلام الدولي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، نبلاء ناشرون وموزعون، ط1، ص26.
[2] د. الصقور، صالح خليل، مرجع سابق، ص27.
[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2014). سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لبدائل المخيمات، ص 4.

المفوضـية تنسـق وتتعاون مع مختلف المنظمات سـواء كانت حكومية أو غير حكومية[1]، وكذلك مع حكومات دول العالم.

5. إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين من خلال ما يأتي:

أ. تمكين اللاجئين من العودة الطوعية إلى بلد الأصل.

ب. أو تمكينهم من الاندماج في بلد اللجوء.

ج. أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.[2]

استطاعت المفوضية السامية وبعد مرور فترة وجيزة على تأسيسها على مواجهة التحديات الكبيرة من خلال اكتساب خبرة واسعة في كيفية التعامل مع مشاكل اللاجئين، ولكنفي بداية التسعينات من القرن الماضـي أصـبحت المفوضـية تواجه تحديات غير مسـبوقة وذات خطر كبير كونها تمس المبادئ الأسـاسـية للجوء، نظرا للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي وعلى العديد من الدول، الأمر الذي يفرض على المفوضـية السـامية أتباع سـياسـة بإمكانها التكيف مع الواقع من أجل الاستمرار في توفير الحماية والمساعدة للاجئين. ومن أبرز هذه التحديات ما يأتي:

1. تواجه المفوضـية تراجعا خطيرا في تمويل عملياتها الإنسـانية والذي يعد من أهم التحديات التي تواجه المفوضية السامية في الوقت الحالي.
2. أن مشكلة اللجوء أصبحت تشكل حالياً تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا يمكن أن يؤثر سـلبا على أداء المفوضـية لمهامها فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات المسـتعجلة في حالة الطوارئ. كما أنها أصبحت مشكلة عالمية يعاني منها عدد كبير من دول العالم.[3]

---

[1] د. أبو الوفا، أحمد (بدون تاريخ). الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط 7، ص 203.

[2] د. الصقور، صالح خليل، مرجع سابق، ص28.

[3] قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص كوسوفو رقم 1244.
وقرار مجلس الأمن الدولي بخصوص تيمور الشرقية 1745.

3. أن مشاكل اللاجئين لم تعد تقتصر على المس بظروف معيشتهم فقط وإنما أصبحت تشكل تهديداً على حياتهم أيضاً.[1]

4. أتباع عدد كبير من دول العالم سـياسـة غلق الأبواب في وجه ملتمسـي اللجوء من خلال تفسـير التزاماتها الدولية المتعلقة في هذا المجال على نحو ضـيق، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها أنها أصـبحت تعاني من مصـاعب اقتصـادية وأحيانا مصـاعب سـياسـية واقتصـادية واجتماعية في نفس الوقت. ومثال ذلك ما يحدث للاجئين السـوريين والعراقيين وغيرهم على أبواب أوربا.[2]

5. الاستخدام غير القانوني لمفهوم اللجوء من قبل المهاجرين الاقتصاديين[3]، بهدف قبولهم في الدول التي أغلقت أبوابها في وجههم، وهذا يؤثر سلباً على اللاجئين الحقيقيين الذين تنطبق عليهم معايير تعريف اللاجئ وذلك من خلال تشديد إجراءات قبولهم وبطئها في البلد الذي يلجئون إليه، وكذلك سوء أماكن استقبالهم[4]، وحتى بعد حصولهم على وضع اللاجئ فأنهم أصـبحوا يعانون من المضـايقات من مواطني بلد اللجوء الذين ينظرون إليهم كنظرتهم للاجئين الاقتصاديين الذين يعتبرونهم منافسين لهم في العمل والرعاية والضمان الاجتماعي وغيرها من الأمور الأخرى.[5]

---

[1] د. الوالي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص83- 86.

[2] الموقع الالكتروني للمفوضية السامية بالعربي.

http://www.unhcr-arabic.org/570cbbe46.html

[3] (هم الأشخاص الذين يتركون بلدانهم الأصلية لأسباب اقتصادية محضة لا علاقة لها بتعريف اللاجئ، أو بغية السعي لتحقيق تحسينات مادية في سبل عيشهم، ولا يقعون في نطاق المعايير الخاصة بوضع اللاجئ، ولذلك فأنة لا يحق لهم الاستفادة من الحماية الدولية للاجئين).

[4] (مواقع تضم منشات لاستقبال اللاجئين، وتجهيزهم وتوفير احتياجاتهم الفردية عندما يصلون إلى بلد اللجوء).

[5] د. الوالي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص87.

أ. دور المفوضية السامية في تشجيع الدول على استقبال اللاجئين

أن السـياسـة التي اتبعتها المفوضـية السـامية في بداية التسـعينات من القرن المنصـرم لمواجهة التحديات الغير مسبوقة التي واجهتها في ذلك الوقت تتلخص فيما يأتي:

1. حث الدول الأعضـاء وغير الأعضـاء في المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين على احترام مبدأ عدم الأبعاد وعلى تقديم الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية لملتمسي اللجوء.
2. حث الدول على التعاون مع ممثلي المفوضـية السـامية من خلال تمكينهم من مقابلة ملتمسي اللجوء وأداء مهامهم تجاههم. ودعوة الدول التي لم تنظم للمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين على الانضـمام أليها أو تبني مواثيق إقليمية[1]، فيما بينها تتوافق مع مبادئ حق اللجوء الأساسية.
3. تشجيع الدول على العمل بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنسـاني، عند عدم أمكانها العمل بقانون اللجوء في حالة حدوث النزوح الداخلي. وعلى احترام حقوق اللاجئين والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم.
4. دعوة الدول إلى منح من يعترف بهم بصورة جماعية كلاجئين نفس الحقوق التي يتم منحها لمن يتم الاعتراف به كلاجئ بصـورة انفرادية. وعلى منح الملجأ للهاربين من الأماكن التي تجري فيها صراعات مسلحة دولية أو داخلية.[2]

مما سـبق ترى الدراسـة أن صـلاحيات المفوضـية أمام الدول محدودة فهي لا تملك إلا الحث والتشـجيع والدعوة وفي حالة حدوث انتهاكات ضـد اللاجئين ليس لها إلا التوجه إلى الأمم المتحدة

---

[1](هي وثائق قانونية دولية خاصة باللاجئين تقرها دول أو منظمات حكومية دولية داخل إقليم أو شبة إقليم جغرافي، وتكمل هذه المواثيق عادة اتفاقية 1951م وتعكس السمات غير العادية لقضايا اللاجئين في هذه المنطقة الجغرافية بعينها، ومن الأمثلة عليها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969م وإعلان قرطاج لسنة 1984).

[2]د. الوالي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص88.

لعرض الحالة بالإضافة إلى أن المفوضية لا تستطيع العمل على أراضي دولة معينة إلا بموافقتها والاستثناء الوحيد على ذلك هو قيام المفوضية بتقديم الحماية للاجئين ضمن عمليات حفظ السلام الدولي بناءً على الفصل السابع.

وأما بخصوص سياسة المفوضية الجديدة التي وضعتها لمواجهة التطورات الجديدة التي طرأت على مشكلة اللجوء فتتلخص فيما يأتي:

1. حث الدول المعنية والمجتمع الدولي على بذل كل الجهود لتنفيذ سياسة وقائية.[1]
2. حث الدول على احترام حقوق رعاياها ومنها حق كل شخص في عدم إجباره بصورة غير مشروعة على مغادرة دولته الأصل وكذلك العمل على حمايتهم من الاضطهاد.
3. حث الدول عند عدم أيجاد حل دائم لمشكلة اللاجئين تطبيق فكرة الحماية المؤقتة للاجئين إلى حين تحسن الظروف في دولهم الأصل ويتمكنون من العودة إليها.
4. حث الدول على تبني سياسات إقليمية خاصة بمسائل اللجوء والنزوح وذلك من خلال تطبيق سياسة وقائية أو التعاون فيما بينها بعد نشوء حالة نزوح أو لجوء من أجل إيجاد حلول ملائمة.
5. دعوة الدول إلى تقديم الدعم للمفوضية سواء كان مادياً أو بشرياً حتى تتمكن المفوضية من مراقبة الحالات التي يمكن إن يترتب عليها نزوح أو لجوء وكذلك من أجل أن تتمكن المفوضية من التصدي للحالات الطارئة.[2]

---

[1](وذلك من خلال 1. وضع نظام للإنذار المبكر في حالة احتمالهم نشوء مشكلة نزوح داخلي أو نشوء مشكلة لجوء، 2. معالجة الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك سواء في الأمد القريب أوفي الأمد البعيد).

[2] د. الوالي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص89.

المطلب الثاني

طبيعة عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الفرع الأول

مبادئ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

قبل الحديث عن أهم المبادئ التي تستند إليها المفوضية السامية في أداء عملها لا بد من التنويه إلى أن السند الشرعي والقانوني لعمل المفوضية السامية ليس فقط اتفاقية سنة 1951م والبروتوكول الملحق بها ونظامها الأساسي بل أن المفوضية تستمد شرعيتها مما يأتي:

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان.
2. القانون الدولي الإنساني.
3. قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بعملها.
4. مبادئ القانون الدولي العامة.

وبالإضافة إلى ذلك فأن هناك عدة مبادئ قانونية تستند عليها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أداء عملها وتركز هذه المبادئ على مجموعة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1]، ومن أهمها:

1. مبدأ احترام كرامة الإنسان وإنسانيته بعيداً عن لون بشرته أو جنسه أو المذهب الذي ينتمي إلية (الديني والسياسي).[2]
2. مبدأ شمولية الخدمات والحاجات التي تقدمها المفوضية، فالمساعدات التي تقدمها المفوضية لا تقتصر على نوع أو شكل واحد، وإنما تقوم بتوفير كافة الحاجات والخدمات الأساسية

---

[1] د. العنبكي، نزار(2010). القانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن، دار وائل، ط1، ص53.
[2] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

التي يحتاجها اللاجئون، ومثل ذلك أنها لا تتوقف عند بناء المساكن المؤقتة لهم وإنما تقوم أيضـــا بالإضـــافة إلى ذلك بتجهيزهم بالطعام ومياه الشــرب والأدوية وغيرها من الحاجات الأخرى.

3. مبدأ مجانية الحماية والمســاعدات التي توفرها المفوضــية، فالمفوضــية لا تهدف من وراء تقديم الحماية والمساعدة للاجئين تحقيق الربح المادي وإنما تقوم بذلك بالمجان استنادا إلى رسالتها الإنسانية التي تهدف إلى عدم تحميل اللاجئين أكثر مما هم فيه.

4. مبدأ المساواة في توفير الحماية والمساعدات فالمفوضية تتعامل مع كل اللاجئين المشمولين بخدماتها بصورة متساوية وبدون عنصرية أو تحيز أو محاباة.

5. مبدأ عدم اســتخدام القوة بهدف إعادة اللاجئين إلى دولهم الأصــلية أو إلى أي مكان آخر يمكن إن يتعرضوا فيه للموت أو الاضطهاد.

6. مبدأ المسؤولية الجماعية فالمفوضية تعتقد بأن مشكلة اللجوء والنزوح الداخلي أصبحت من أبرز المشاكل الدولية التي لا يمكن حلها بواسطة دولة واحدة أو منظمة واحدة، وإنما لا بد من تعاون المجتمع الدولي بأكمله من أجل إيجاد الحلول لها.[1]

---

[1] د. الصقور، صالح خليل، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني

مصادر تمويل أنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

عندما تم تأسيس المفوضية في سنة 1951م كانت موازنتها السنوية تبلغ 300,000 دولار، ولكن سرعان ما تبين بعد ذلك أن مشكلة اللاجئين تحتاج إلى موازنة ضخمة، فتم زيادة موازنتها السنوية إلى أكثر من مليار دولار أميركي في أوائل تسعينيات القرن الماضي ثم وصلت في سنة 2012 إلى 4.3 مليار دولار أميركي بعد أن كانت في سنة 2008م 1.8 مليار.[1]

وقد ازدادت موازنة المفوضية لأكثر من الضعف خلال السنوات الخمس الماضية، إلا أن مساهمات الجهات المانحة لم تواكب تلك الزيادة في الموازنة. وقد قال المفوض السامي غراندي في هذا الشأن "............................ قدرنا الاحتياجات بأكثر من 7 مليارات دولار .... وما تلقيناه يزيد قليلا على ثلاثة مليارات........".[2]

واستنادا إلى المادة 10 من النظام الأساسي للمفوضية السامية فان المفوض السامي لا يمكنه طلب الأموال من المجتمع الدولي إلا بعد أن يأخذ موافقة الجمعية العامة، كما أنه بالإضافة إلى ذلك يتولى أدارة الأموال العامة والخاصة التي يتلقاها لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين. وأن طلب التبرعات يتم استنادا للقرار رقم 1729 الذي تبنته الجمعية العامة في سبتمبر سنة 1961م، حيث يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا سنويا من أجل طلب التبرعات كما ويمكن إرسال مناشدة

---

[1] الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27219.html

[2] لقاء صحفي مع فليبو غراندي المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إذاعة الأمم المتحدة بتاريخ 2016/1/7.

http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/188674/

إلى الدول المانحة وغالبا ما ترسل المفوضية السامية موظفيها إلى عواصم بعض الدول لشرح برامجها.[1]

وتتضمن موازنة المفوضية برنامجين الأول يتعلق بدعم العمليات المستمرّة والعادية والثاني يتعلق بدعم العمليات التكميلية المتعلقة بمواجهة حالات الطوارئ أو العودة الطوعية إلى البلد الأصل.

وتعتمد المفوضية في تمويلها بصورة كاملة تقريبا على التبرعات والهبات المقدمة من حكومات الدول الأعضاء في لجنتها التنفيذية، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأفراد، بالإضافة إلى ذلك تتلقى المفوضية إعانة محدودة 2% من الأمم المتحدة وتستخدم حصرا لتغطية نفقاتها الإدارية، كما تقبل المفوضية التبرعات العينية كالخيام والأفرشة والأدوية ووسائل النقل كالشاحنات وغيرها.[2]

مما تقدم يظهر بوضوح أن المفوضية السامية تعتمد في تمويلها على مدى رغبة الدول في تقديم التمويل اللازم لها وهي بذلك تفتقر إلى الاستقلال المالي، وفي الواقع أن مسألة مساعدة اللاجئين ما زالت تعتمد على رغبة وسياسة الدول ومصالحها في التعاون.

أ. أجهزة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1. مكتب المفوض السامي

يعتبر مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين أحد أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولة عن الجهود الدولية التي تهدف إلى حل مشاكل اللاجئين والنازحين داخليا والأشخاص عديمي الجنسية، استناداً إلى المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، والمادة (14) من الإعلان العالمي

---

[1] د. حمدان، هشام(1993). دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، بيروت – باريس، دار عويدات الدولية، ط1، 109.

[2] الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالعربي.
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27219.html

[3] "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

لحقوق الإنسـان.[1] وقد أنشـأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وظيفة المفوض السـامي للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين بمقتضـى القرار رقم 428 في سـنة 1950م لكي يكون بديلاً عن المنظمة الدولية للاجئين التي تأســســت في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وليتولى توفير الحماية الدولية للاجئين، ويباشر عملة تحت أشراف الأمم المتحدة.[2]

وتتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة انتخاب المفوض الســامي اســتناداً إلى ترشــيح الأمين العام للأمم المتحدة وتستمر ولايته لمدة خمس سنوات[3]، ويتولى المفوض السامي تعيين نائب له من غير جنسية وتكون مدة ولاية النائب نفس مدة ولاية المفوض السامي استنادا إلى المادة (14) من النظام الأســاســي للمفوضــية الســامية[4]، ويقوم المفوض الســامي أيضــاً بتعيين ممثلين عنه في الدول التي تعاني من مشكلة اللجوء.

ويقوم المفوض الســـامي ســـنويا بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بواســـطة المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة.[5] ويتميز عمل المفوض الســـامي بأنه عمل ذو طبيعة إنســـانية ويخلو من السياسة وهذا ما نص علية المادة (2) من النظام الأساسي للمفوضية السامية.[6]

---

[1]د. بشير، الشافعي محمد (2007). قانون حقوق الإنسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية، ط4، ص 339.

[2]أبو ألوفا، أحمد(1998). بحث نظام حماية حقوق الإنســـان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 54، القاهرة، ص 96.

[3]المادة 13 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[4]" يقوم المفوض السامي بتعيين نائب المفوض السامي من جنسية غير جنسيته، لنفس فترة تولية منصبة".

[5]د. خليل، نبيل مصطفى إبراهيم (2005). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة نظرية وتطبيقه على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة، ص 278.

[6]"ليس لعمل المفوض السامي أية طبيعة سياسية على الإطلاق، ولكنة كقاعدة عمل إنساني واجتماعي يتعلق بمعالجة شؤون اللاجئين وفئاتهم".

وأخيرا يتولى المفوض الســـامي توفير الحماية الدولية للاجئين من خلال أمور عديدة حددتها المادة (8) من النظام الأساسي للمفوضية السامية.[1]

2. اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين في ســـنة 1958م بموجب القرار المرقم (672)، ويتولى المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي انتخاب أعضـاء اللجنة التنفيذية، وتتألف حالياً من (94) عضـواً .وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصـاصـات اللجنة التنفيذية بموجب القرار رقم (1166) الصـادر في سـنة 1957م ومن أهم هذه الاختصـاصـات تقديم المشورة إلى المفوض السـامي بخصـوص ممارسـة وظائفه التي حددها النظام الأسـاسـي للمفوضـية السـامية، وتخويل المفوض السـامي طلب التمويل، وإصـدار التوجيهات إلى المفوض السـامي بخصـوص اسـتخدام صـندوق الطوارئ. وتجتمع اللجنة التنفيذية كل سـنة ولمدة أسبوع في جنيف.[2]

وبالإضافة إلى تلك الأجهزة الرئيسية فإن هناك أجهزة فرعية للمفوضية السامية تتولى الإشراف على الأقسام الرئيسية في المفوضية مثل دائرة العمليات ودائرة الحماية الدولية وقسم الأعلام وقسم الموارد البشـرية والمالية. بالإضـــافة إلى المكاتب الإقليمية المنتشـرة في العديد من دول العالم والتي تعمل على تامين الاتصال بين المقر الرئيسي للمفوضية والمكاتب الفرعية والميدانية للمفوضية التي توجد في الخارج.[3]

---

[1] د. خليل، نبيل مصطفى إبراهيم، مرجع سابق، ص 282.
[2] د. حمدان، هشام، مرجع سابق، ص 106.
[3] الموقع الالكتروني للمفوضية السامية بالعربي.
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27237.html

ب. شراكة المفوضية السامية مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها

أولاً: شراكة المفوضية السامية مع المنظمات الدولية الحكومية

تعمل المفوضية السامية وبهدف توفير أو تفعيل الحماية الدولية للاجئين على التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، عبر وســـائل متعددة ومنها أنها عملت على إدخال بنود في المواثيق التي يتم إبرامها في نطاق هذه المنظمات، من اجل توفير الحماية الدولية للذين يكونون بحاجة فعلية لها، ومن الأمثلة على تلك المواثيق اتفاقية العمل الدولية الخاصـــة بالهجرة، وكذلك اتفاقية الضـمان الاجتماعي لمجلس أوربا، والاتفاقية الخاصـة بحرية تنقل الأيدي العاملة في نطاق المجموعة الاقتصـادية الأوربية، بالإضـافة إلى عقد المفوضـية السـامية العديد من الاتفاقيات مع البنك الدولي من أجل الحصول على الأموال لبعض المشاريع الخاصة باللاجئين من أجل تمكينهم من الاعتماد على أنفسهم في الحصول على قوتهم اليومي.[1]

واستنادا للنظام الأساسي للمفوضية السامية الذي نص على أنه (يجوز للمفوض السامي أن يدعو الوكالات المتخصصة المختلفة للتعاون معه).[2] فإنه يمكن للمفوضية السامية أن تتعاون وتنسق مع الهيئات المتخصصة التي تتبع منظمة الأمم المتحدة بهدف توفير الحماية والرعاية للاجئين، ولذلك فإن المفوضية تنسق مع برنامج الأغذية العالمي **(wfp)**[3]، بهدف تجهيز اللاجئين وملتمسي اللجوء بالغذاء إلى الوقت الذي يستطيعون فيه زراعة وحصد محاصيلهم، وكذلك تعاون المفوضية السامية مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة **(unceif)**[4]، لوضع البرامج الخاصة باللاجئين وملتمسي

---

[1] د. الهلسه، أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 342.

[2] المادة 12 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1950م.

[3] الموقع الالكتروني لبرنامج الأغذية العالمي بالعربي.

http://ar.wfp.org/

[4] الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بالعربي.

/http://www.unicef.org/arabic

اللجوء الأطفال، وأيضـــا تعاون المفوضـــية مع منظمة الصـــحة العالمية (**who**)[1]، لتوفير الرعاية الصحية للاجئين وخصوصا الذين يقيمون في المخيمات. وبالإضافة إلى تعاون المفوضية السامية مع المنظمات الدولية الحكومية فإنها تنســـق وتتعاون مع المنظمات الحكومية الإقليمية ومثال ذلك تنســيقها مع منظمة الاتحاد الأوربي ومجلس أوربا من اجل وضـــع الآليات اللازمة لتفعيل المواثيق الخاصـــــة بالحماية الدولية ومن اجل طلب العون المادي منه، وكذلك التنســـيق مع اللجنة الدولية للهجرة الأوربية من اجل إعادة توطين اللاجئين. بالإضـافة إلى تعاونها وتنسيقها مع منظمة الدول الأمريكية من أجل عقد الندوات والمؤتمرات المتعلقة باللجوء ومن أهم ما ترتب على هذا التعاون عقد المؤتمر الدولي الخاص باللاجئين في أمريكا الوســـطى ســـنة 1989م وغيره. وكذلك تعاونت المفوضية مع منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً، ونتج عن هذا التعاون أبرام الاتفاقية الأفريقية الخاصة باللجوء لسنة 1969م، وأيضـا تعاون المفوضـية السـامية الوثيق مع جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسـلامي والذي ترتب علية إصـدار إعلان القاهرة الخاص بحماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992م، وإبرام الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994م.[2]

---

[1]الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية بالعربي

/http://www.who.int/ar

[2]د. الهلسه، أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 342.

ثانياً: شراكة المفوضية مع المنظمات غير الحكومية

أن المنظمات غير الحكومية تنقسم إلى منظمات دولية ومنظمات وطنية ولكنها تؤدي أعمالاً دولية، والبعض الأخر منها وطنية وتعمل فقط على نطاق الوطني.[1] ونظراً للخبرة الواسعة التي تمتاز بها هذه المنظمات في إطار حماية اللاجئين وذلك بسبب تعاملها المباشر معهم فإنها تؤدي دورا فعالاً في هذا المجال. ولذلك فان المفوضية تكون على اتصال دائم مع هذه المنظمات وهذا ما نص عليه الفصل الثاني من النظام الأساسي للمفوضية السامية الذي تضمن وظائف المفوض السامي على أنه (إقامة اتصالات بأفضل طريقة يراها ملائمة مع المنظمات الخاصة التي تتعامل مع قضايا اللاجئين).[2] و(تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهة اللاجئين).[3]

وتقوم هذه المنظمات بخدمات متعددة لصالح اللاجئين وملتمسي اللجوء فبعضها يقوم بمراقبة الممارسات التي تتعلق بحقوق الإنسان في البلدان الأصل لملتمسي اللجوء وتوثيق الانتهاكات، وان تقارير هذه المنظمات تؤدي دورا مهما أثناء مرحلة دراسة طلبات اللجوء حيث تقوم الجهات المختصة بالاعتماد عليها في تقييم أقوال ملتمسي اللجوء في تلك المرحلة. ومن أهم هذه المنظمات منظمة العفو الدولية (AMNESTY INTERNATIONAL).[4]

والبعض الأخر من تلك المنظمات يتولى مهمة تقديم الخدمات إلى اللاجئين وطالبي اللجوء في دول اللجوء كتقديم المأوى والمياه الصالحة للشرب والخدمات الطبية، ومنها منظمة أوكسفام (Oxfam)، ومنظمة كير (CARE) وغيرها. كما يقوم بعض هذه المنظمات بتقديم المساعدة القانونية لطالبي اللجوء في دولة اللجوء ومن هذه المنظمات مركز قانون اللجوء (REFUGEE

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 36.

[2] المادة 8 (ح) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لسنة 1950م.

[3] المادة 8 (ط) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لسنة 1950م.

[4] د. الشافعي، محمد بشير، مرجع سابق، ص 300.

LAWCENTRE). ولذلك تقوم المفوضــية بالتعاون مع هذه المنظمات من خلال تدريب موظفيها ودعمها مادياً. وأيضا يساهم بعض هذه المنظمات في أيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين، لذلك تقوم المفوضــية بالتنسـيق مع هذه المنظمات من أجل إعادة توطين اللاجئين، ومن هذه المنظمات المجلس الأمريكي لخدمات الجنســـيات (ACNS) وغيرها.[1] وأن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية بشـــؤون اللاجئين في دول اللجوء والتي غالبا ما تكون جهودها متداخلة فيما بينها لذلك تقوم المفوضية السامية بالتعاون مع هذه المنظمات بهدف تنسيق جهودها من أجل الاستفادة من الخدمات التي تقدمها بأكبر قدر ممكن.

المبحث الثاني

دور المفوضية السامية في حماية اللاجئين

سوف يتضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الأول سيتناول المعايير التي تطبقها المفوضية والدول في حالة التدفق الجماعي للاجئين والمطلب الثاني سـيتناول الاختصـاصـات الأسـاسـية للمفوضـية السامية.

المطلب الأول

المعايير التي تطبقهاالمفوضية أو الدول في حالة التدفق الجماعي للاجئين

يطبق المجتمع الدولي مجموعة من المعايير العرفية في حالة التدفق الجماعي للاجئين، ســواء من قبل الدول أو المفوضـية السـامية، بالإضـافة إلى أن المبادئ الأسـاسـية للحماية الدولية للاجئين والتي نصـــت عليها اتفاقية 1951م، تعتبر بمثابة قانون عرفي دولي[2]، وبالتالي فأنها تعتبر ملزمة لجميع الدول ســـواء كانت هذه الدول طرفا أو لم تكن طرفا في اتفاقية 1951م أو المواثيق الدولية

---

[1]د. الهلسه، أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 343 .

[2]د. المجذوب، محمد (2007). القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 6، ص 140.

الأخرى المتعلقة باللاجئين، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ (عدم الطرد) الذي يتضـــمن عدم رفض أو رد لاجئ عند الحدود، بالإضــافة إلى عدم إعادته بعد السـماح له بالدخول إلى البلد الأصـل الذي يمكن أن يتعرض فيه للاضطهاد أو الموت.[1]

وأن الهدف الأســـاســـي من وراء ذلك هو ضـــمان معاملة اللاجئين طبقا لمعايير المعاملة الإنســـانية الدولية.[2] وقد تم أقرار مجموعة من المعايير الدولية التي يتم تطبيقها على اللاجئين في حالة التدفق الجماعي للاجئين ومن أهم هذه المعايير هي:

1. الامتناع عن عقابهم أو تعريضـــهم لأي معاملة غير مناســبة بدعوى أن وجودهم في البلد يعتبر غير شرعي، ويجب عدم فرض أي قيود على تنقلاتهم بخلاف ما يكون ضروريا من أجل الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام.
2. الحفاظ على حقوقهم المدنية الأســاســية المقرة من قبل المجتمع الدولي، خاصـــة تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. توفير المســـاعدات الضـــرورية وتزويدهم بالحاجات الأســـاســـية للحياة كالغذاء والمأوى والتسهيلات الأساسية للوقاية الصحية والصحة، ويجب على المجتمع الدولي في مثل هذه الحالات أن يطبق مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات.[3]
4. عدم تعريضهم لأي معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2000). دليل العمل في حالات الطوارئ، الإصدار الثاني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص13-14.

[2](هي المعايير المستمدة من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين والمواثيق الدولية الأخرى التي تحدد مؤشرات معاملة اللاجئين، وتنص اتفاقية 1951م على معايير مختلفة للمعاملة، تتوقف على الحقوق المنية المقصودة، وهي معاملة لا تقل عن الرعاية الممنوحة عموما للأجانب في نفس الظروف، معاملة أكثر رعاية ممنوحة لرعايا بلد أجنبي في نفس الظروف، نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها، ومعاملة تتسم بأكبر قدر ممكن من الرعاية).

[3]الطالباني، ضحى نشأت، مرجع سابق، ص 134.

5. توفير الحماية لهم دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو بلد المنشأ أو الإعاقة.

6. ينبغي اعتبارهم أمام القانون أشـــخاصـــاً يتمتعون بحق اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات المختصة.

7. ينبغي تحديد أماكن أقامه طالبي اللجوء بناء على ســـلامتهم ورعايتهم وكذلك بناء على الاحتياجات الأمنية لدولة اللجوء، وينبغي أن تكون أماكن أقامه طالبي اللجوء على مسافة معقولة من حدود البلد الأصـل، وينبغي عليهم الامتناع عن التورط في أي أنشـطة هدامة ضد البلد الأصل أو أي بلد أخر.

8. ينبغي مراعاة مبدأ وحدة الأسرة.[1] وأن تقدم المساعدات اللازمة لهم لمعرفة مصير أقاربهم. وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحماية القصر والأطفال غير المصحوبين بذويهم. وتمكينهم من إرسال البريد واستلامه.

9. ينبغي تمكينهم من الحصـــول على المســاعدات من الأصـــدقاء والأقارب، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتســـجيل حالات المواليد الجديدة والوفيات والزواج. وتمكينهم من تحويل أرصدتهم إلى الدولة التي قبلت إعادة توطينهم فيها.

10. ينبغي منحهم جميع التســـهيلات اللازمة لكي يتمكنوا من أيجاد حلول دائمة ومقبولة. ومساعدتهم في حالة رغبتهم بالعودة إلى البلد الأصل.[2]

---

[1] (بموجب هذا المبدأ يجوز أن يمنح وضع اللاجئ لزوج الشخص ومن يعولهم، على أن يكون هذا الشخص مستوفيا معايير اللاجئ، وعندما يكتسب الأزواج والمعالون وضع اللاجئ عن طريق تطبيق مبدأ وحدة الأسرة يقال إنهم يتمتعون بوضع مشتق).

[2] قرار اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 22 في سنة 1981م الذي اعتمدت فيه المعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين في حالات الطوارئ.

وترى الدراسة أن هذه المعايير في مجملها تعتبر الحد الأدنى من المعايير الإنسانية الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين ومرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الاختصاصات الأساسية للمفوضية السامية

أولاً: توفير الحماية القانونية وتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين

يعتبر توفير الحماية القانونية وتقديم المساعدة الإنسانية للفئات التي تشملهم ولاية المفوضية من الاختصـاصـات الأسـاسـية للمفوضـية السـامية، وهذا ما تؤكد علية دائما الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية وتحث الدول وشركاء المفوضية الآخرين على التعاون والتنسـيق مع المفوضـية السـامية ودعم إمكانياتها المادية والبشـرية من أجل أن تقوم بهذه المهمة الإنسانية، ويعتبر توفير الحماية الدولية هي السبب الرئيسي الذي تم إنشاء المفوضية السامية من أجلة للقيام بهذه المهمة[1]، والحماية الدولية يقصـد بها ضـمان احترام حقوق الإنسـان الأسـاسـية الخاصة باللاجئين وضمان عدم إعادة أي شخص قسراً إلى دولة الاضطهاد.

وهكذا فالمفوضية السامية تعمل على توفير الحماية الدولية وذلك بالتنسيق والتعاون مع دول اللجوء وغيرها من شركاء المفوضية الآخرين، وتتم عملية توفير الحماية الدولية للفئات التي تستحقها من خلال عدة جوانب منها حث الدول على السـماح بدخول طالبي اللجوء وعدم طردهم أو ردهم إلى دولة الاضطهاد ومعاملتهم وفقا للمعايير الإنسانية الدولية، والعمل على أيجاد حلول دائمة لمشاكلهم والتركيز على الفئات الأشد احتياجاً كالنساء والأطفال وغيرهم وتوفير احتياجاتها الخاصة. وكذلك

---

[1] د. الوالي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص77.

من خلال ترويج المفوضـــــية الســــامية للمواثيق الدولية التي تتعلق باللاجئين وحث الدول على الانضمام إليها ومراقبة حسن تنفيذ الدول لتلك المواثيق.[1]

واستنادا إلى النظام الأساسي للمفوضية السامية فإنه (يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشـــؤون للاجئين، تحت ســـلطة الجمعية العامة، وظيفة توفير الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة، ....).[2]

وأدت ظروف الحرب الباردة وتنامي حركات التحرر من الاســـتعمار في الكثير من مناطق العالم وخاصــة في أفريقيا إلى زيادة أعداد اللاجئين مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة في سـنة 1959م إلى اتخاذ قرار بتوسيع نشاط المفوضية السامية بناء على أسس إنسانية بهدف توفير المساعدة والحماية للاجئين الذين لا يدخلون ضمن اختصاصها، واعتبرت حالة اللجوء الذي تسببت بها الأزمة الجزائرية في سـنة 1957م أول تجربة تدخلت بها المفوضية منذ إنشائها. خارج حدود القارة الأوربية.

إلا أن مشكلة اللجوء لم تتوقف بعد ذلك وإنما استمرت في الظهور في جميع أنحاء العالم الأمر الذي أدى إلى مضاعفة نشاط المفوضية في هذا المجال من حيث التدخل لدى الحكومات من أجل عدم إغلاق حدودها أمام اللاجئين والســـماح لهم بالدخول من أجل تمكينهم من التمتع بالحماية الدولية. وركزت المفوضية السامية على توفير الحماية في الدول التي لم تصبح طرفا في المواثيق الدولية الخاصــة باللاجئين، وذلك من خلال قيامها مباشرة بتحديد وضـع اللاجئ بالنسبة للمجموعات والحالات الفردية. إضافة إلى قيامها بهذا الدور في الدول الأطراف في المواثيق الدولية

[1]بسكري، منير، وعقبة، خضراوي، مرجع سابق، ص 122.
[2]المادة 1 من الفصل الأول من النظام الأساسي للمفوضية السامية لسنة 1950م.

الخاصـــة باللاجئين إلا أن هذه الدول لم تضـــع الآليات الخاصـــة بتحديد وضـــع اللاجئ وكل تلك الأمور تزيد من أعباء المفوضية.[1]

وأما فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية التي تقدمها المفوضية للاجئين فأنها تشمل الملجأ والغذاء والدواء والمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية وغيرها، وتقوم المفوضية عادة بتحديد احتياجات اللاجئين الأساسية وميزانيتها والتي تخصص جزءً منها لحالات الطوارئ وتقدمها إلى لجنتها التنفيذية سنويا من أجل إقرارها وعرضها على المانحين لغرض الحصول على الدعم المادي اللازم لتنفيذها.[2]

وتعاني المفوضية في الوقت الحاضر عجزاً ماليا كبيرا لا يمكنها من القيام بمهامها تجاه جميع اللاجئين وذلك بسبب عدم مواكبة المساهمات المالية لتزايد الاحتياجات نتيجة تزايد أعداد اللاجئين الأمر الذي يعود بالضرر على اللاجئين.[3]

ثانياً: إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

إن المهمة الأساسية الثانية للمفوضية السامية هي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين لكي يتخلصوا من وضعهم المأساوي كلاجئين ومساعدتهم على بناء حياتهم بكرامة وسلام وهذا ما نص وأكد عليه النظام الأساسي للمفوضية السامية والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين وتتمثل هذه الحلول الدائمة بما يأتي:

---

[1] د. العلوي، حافظ، مرجع سابق، ص 118.
[2] د. العلوي، حافظ، مرجع سابق، ص 121.
[3] د. الوالي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص80.

أولاً: العودة الطوعية إلى البلد الأصل

تعتبر العودة الطوعية للوطن الحل الدائم المرغوب به لدى العدد الأكبر من اللاجئين، ويتم اللجوء إلى هذا الحل بعد انتفاء الأسباب التي دفعت اللاجئين إلى مغادرة بلدهم الأصل وبناءً على رغبتهم في العودة إليه دون إجبارهم على ذلك، وبعد التزام البلد الأصل بإعادة إدماجهم في المجتمع، وصيانة حقوقهم وعدم المساس بهم ومساعدتهم على بناء حياتهم بكرامة وسلام.[1]

وتشجع المفوضية السامية اللاجئين على العودة الطوعية في حالة ضمان البلد الأصل السلامة الجسدية والقانونية والمادية للعائدين، بالإضافة إلى إعادة الحماية الوطنية لهم وتتمثل السلامة الجسدية بالضمانات التي يوفرها البلد الأصل الخاصة بالحفاظ على سلامة العائدين، ومنها عدم وجود ألغام أو قذائف غير منفجرة، وأما السلامة القانونية فأنها تتمثل في إصدار البلد الأصل قوانين عفو من أجل حماية العائدين من العقاب لكونهم فروا من البلد، بالإضافة إلى إصدار القوانين التي تضمن منحهم وثائق الأحوال الشخصية والجنسية، وإعادة أملاكهم وفي حالة استحالة تحقيق ذلك منحهم التعويض المناسب بدلا عنها، وأما السلامة المادية فتتمثل في توفير الخدمات الأساسية لهم من مياه صالحة للشرب والرعاية الصحية وغيرها ومساعدتهم في إيجاد فرص العمل.

وعندما تقوم المفوضية بتنظيم عمليات العودة الطوعية أو تسهيلها فإن من ضمن الأعمال التي تقوم بها في هذا المجال هو قيامها بنشر المعلومات التي تتعلق بالأوضاع السائدة في الدولة الأصل، ومقابلة اللاجئين الذين ينوون العودة للتأكد بأنهم اتخذوا قرار العودة طوعاً[2]، وإبرام اتفاقيات ثلاثية بين البلد الأصل وبلد الملجأ والمفوضية السامية، لتحديد كيفية عودة اللاجئين، وتوفير الضمانات اللازمة للسماح لهم بالدخول، وتزويد العائدين بالوثائق اللازمة وتوفير وسائط النقل التي

---

[1] د. الهلسه، أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 135.
[2] د. الزعبي، فاروق، الشيخلي، عبد القادر، مرجع سابق، ص13.

تقلهم إلى البلد الأصل، بالإضافة إلى تقديم المساعدات اللازمة لهم، والتأكد من تمتعهم بالحماية اللازمة التي يوفرها البلد الأصل، والمشاركة في الجهود التي تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

وأحيانا تقوم المفوضية وبالشراكة مع المنظمات غير الحكومية بزيادة نطاق المساعدات التي تقدمها لتتضمن إعادة أعمار المساكن الفردية والمدارس والعيادات والطرق والجسور والآبار، وغالبا ما يتم إعداد تصاميم هذه المشروعات بمساعدة النازحين واللاجئين العائدين ويعمل موظفي المفوضية على مراقبة سلامة اللاجئين العائدين لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من قبل حكومتهم. وقد ساهمت المفوضية السامية في الكثير من حالات العودة الطوعية على مستوى العالم ومنها مساعدة اللاجئين السودانيين والعراقيين والأفغان على العودة إلى بلدانهم الأصلية.[2]

وتعتبر العودة الطوعية للاجئ إلى البلد الأصل سبباً من أسباب زوال صفة اللاجئ عن الشخص. حيث تمثل عودته الطوعية إلى بلده الأصل عودته إلى وضعة الطبيعي، وان الخوف الذي له ما يبرره من تعرضه للاضطهاد قد زال.[3]

ثانياً: الاندماج في بلد اللجوء

في حالة تعذر العودة الطوعية للاجئ إلى البلد الأصل فأنه يتم اللجوء إلى هذا الحل والذي يعرف بإدماج اللاجئين في بلد اللجوء أو التوطين المحلي في حالة موافقة بلد اللجوء على ذلك.

---

[1]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص164-165.

[2]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2009).حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص22.

[3]د. أمر الله، برهان محمد، مرجع سابق ص422.

ويقصد بالتوطين المحلي مغادرة اللاجئ مركز استقبال اللاجئين في البلد المضيف إلى الموقع الذي سيتخذ منة بيتا يقيم فيه كما يأمل بشكل دائم.[1]

وتعمل المفوضية على تشجيع البلدان المضيفة للاجئين على إدماجهم بالمجتمع المحلي من خلال اقتراحها على تلك البلدان بالقيام ببرامج إنمائية وتمويلها، لكي يتمكن اللاجئون من تحمل أعبائهم وكذلك لكي يساهموا في تقوية اقتصاد بلدهم الجديد، وأيضا قيامها بتقديم المشورة والتعليم والتدريب المهني والعمل المأجور للاجئين وغيرها.[2]

وعلى الرغم من أنه تم النص على هذا الحل الدائم في كل من اتفاقية 1951م وفي النظام الأساسي للمفوضية السامية[3]، الذي يتم بموجبة منح اللاجئين أقامات دائمة في بلد اللجوء مع أمكانية التجنس بعد فترة من الزمن[4]، إلا أن الكثير من الدول أصبحت تخشى بقاء اللاجئين على أراضيها لفترة غير محدودة، خشية منها على مواردها النادرة وكذلك خشية من حدوث مشاكل أمنية. وبالمقابل يمكن إن يكون للدمج المحلي بعض الفوائد لبلد اللجوء من أهمها أن بعض اللاجئين أصحاب مهارات يمكن أن تعود بالفائدة على بلد اللجوء وكذلك حصول بلد اللجوء على الدعم من المجتمع الدولي والذي يعود بالفائدة على السكان المحليين وغيرها.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن الاندماج المحلي يتم بشكل تدريجي على ثلاثة مستويات هي:

1. المستوى القانوني: والذي يتمثل في إقرار مجموعة من الحقوق لصالح اللاجئين والتي تزداد بصورة تدريجية إلى أن يشعر اللاجئ بأنه يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطني بلد

---

[1] كريدي، علي جبار، مرجع سابق ص53.
[2] د. الوالي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص78.
[3] المادة 8 فقرة ج من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
[4] المادة 34 من اتفاقية 1951م.
[5] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص166.

اللجوء، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى حصـــول اللاجئ على الإقامة الدائمة، وإمكانية اكتسابه الجنسية.

2. المسـتوى الاقتصـادي: عندما يقل اعتماد اللاجئين مع مرور الزمن على الدعم الذي يقدمه بلد اللجوء، ويصـبحون قادرين على تحمل أعبائهم بأنفسـهم وعلى دعم اقتصـاد بلد اللجوء. وتقوم المفوضية بدور كبير في هذا المجال من خلال تقديم الدعم للاجئين حتى يتمكنوا من تحمل أعبائهم بأنفسهم ومن اجل تخفيف الأعباء عن بلد اللجوء.

3. المســتوى الاجتماعي والحضـــاري: أن تفاعل اللاجئين مع مواطني بلد اللجوء يمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء بدون أي شكل من أشكال الخوف أو التمييز أو العدائية.[1]

ثالثاً: أعادة التوطين في بلد ثالث

غالبا ما تصـــبح مســألة أعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث أمر لابد منه، والحل الوحيد لمشـــكلة اللجوء وذلك في حالة تعذر عودة اللاجئ إلى بلده الأصـــل أو تعذر إدماجه في البلد المضيف له خصوصا في حالة كون حياته مهددة بالخطر لأسباب عنصرية أو سياسية أو دينية، أو في حالة عدم قدرة سلطات الدولة المضيفة على حمايته.

ومن الجدير بالذكر أن إعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث لا تتم بصورة تلقائية وإنما تعتمد على قبول البلد الذي يراد إعادة توطين اللاجئ فيه، ولا بد في هذه الحالة من توافر شـــروط معينة منها أن يكون الشــخص لاجئاً في البلد المضــيف أي في بلد اللجوء الأول، ومواجهة اللاجئ أثناء

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص168.

إقامته في بلد اللجوء الأول مشــاكل قانونية أو مادية لا يمكن حلها في البلد المضــيف، وأن تكون مسألة إعادة توطينه في بلد ثالث هو الوسيلة الوحيدة لحل هذه المشاكل.[1]

وتلعب المفوضية السامية دورا رئيسيا في هذا المجال من خلال قيامها بإقناع والتأثير على دولٍ معينة لجعلها توافق على إعادة توطين لاجئين لديها من أجل منحهم فرصــــة جديد لبناء حياتهم بكرامة وســــلام إلا أن اتمام عملية إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث يجب أن تمر بعدة مراحل منها:

1. إقناع دول أخرى غير الدولة الأصــل أو الدولة المضــيفة للاجئين على قبول إعادة توطين اللاجئين لديها.
2. قيام المفوضية بمقابلة كل لاجئ من أجل معرفة رغبته بصورة دقيقة.[2]
3. قيام الدول التي قبلت إعادة توطين اللاجئين باختيار اللاجئين وفقا للمعايير التي تحددها استنادا لإمكاناتها في استيعاب لاجئين جدد.
4. القيام بنقل اللاجئين إلى دولة الاستيطان بإشراف المفوضية السامية إضافة إلى مساعدة الدول المعنية والهيئات الدولية المختصة كمنظمة الهجرة الدولية.

ويؤدي إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث إلى تحقيق وظائف مهمة من أهمها أن إعادة التوطين يعتبر أداة من أدواة الحماية الدولية للاجئين الذين يكونون في البلد المضــيف معرضــين للخطر ضــد حياتهم أو حريتهم أو غير ذلك، كما أنه يعتبر من الحلول الدائمة لمشــاكل اللاجئين، بالإضافة إلى أنه يعتبر وسيلة لتحمل الأعباء بين الدول.[3]

---

[1]Information For asylum- seekers and refugees in Egypt, UNHCR, regional representation in Egypt, Cairo, November, 2005, p59.

[2]د. الوالي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص78.

[3]ألنعيمي، عمر سلمان، مرجع سابق، ص125.

ويجب في عملية إعادة التوطين إعطاء الأولوية للفئات التالية:

1. فئات اللاجئين الذين يواجهون خطر الطرد أو الرد من البلد المضيف بالإضافة إلى عدم قدرتهم على العودة إلى البلد الأصل وكذلك اللاجئين الذين يواجهون تهديدات ضد حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم لأسباب سياسية أو غيرها.
2. الفئات الضعيفة أو الأشد احتياجاً كالنساء والأطفال والأشخاص الذين سبق لهم أن تعرضوا للتعذيب والعنف، والمرضى الذين لا يتوفر لهم علاج في بلد اللجوء، والمعاقون ذهنيا أو جسديا، والأشخاص الذين أصبح لهم مدة طويلة في حالة لجوء ولم يستطيعوا العودة إلى بلدهم الأصل أو الاندماج بمجتمع البلد المضيف لهم.[1]

إلا أن المشكلة في الوقت الحاضر تتمثل في أن الدول التي كانت ترحب باللاجئين سابقاً بدأت تُغيرُ سياستها بخصوص ذلك وأخذت تتبع سياسية غلق الأبواب أمام قبول لاجئين جدد وتبرر ذلك بالمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها وكذلك خشيتها على أمنها الوطني وكذلك خشيتها من أن قبول لاجئين جدد يمكن أن يؤدي إلى اختلال التوازن الديمغرافي لديها.

وقد تمكنت المفوضية على الرغم من ذلك من إقناع عدد من الدول على قبول إعادة توطين لاجئين جدد لديها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك قبول كندا توطين 25000 ألف لاجئ سوري لديها وكذلك استراليا التي وعدت باستقبال 12000 ألف لاجئ إضافة إلى دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي.[2]

غير أنه ومع ذلك تبقى نسبة اللاجئين المعاد توطينهم في بلد ثالث صغيرة نسبيا وهذا ما أقرت به اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[3]

---

[1] د. الزعبي، فاروق، الشيخلي، عبد القادر، مرجع سابق، ص14.
[2] د. الوالي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص79.
[3] توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية رقم 90 (LII) في سنة 2001.

وترى الدراســـة أن ظاهرة اللجوء إلى هذا الحل (إعادة التوطين في بلد ثالث) بدأت تتزايد خصوصا مع استمرار الأزمة السورية، وبعد إعلان عدد من الدول رغبتها باستقبال عدد محدد من اللاجئين الســـوريين، ولكن مع ذلك يبقى هذا الحل اســـتثنائيا وفي مؤخرة الحلول التي تلجأ إليها المفوضـية السـامية، لما يترتب عليه من سـلخ اللاجئ عن بيئته ومجتمعه وتقاليده، كما أن عملية التوطين تتميز بالتعقيد وتحتاج وقتا طويلا، وأخيرا ما يحدث من ســلوك عنصــري ومعادٍ للاجئين الذين يتم إعادة توطينهم.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع دور المنظمات الدولية الحكومية في مجال حماية اللاجئين، وتوفير الحماية والمساعدة لهم والذي يعتبر موضوع الساعة في الوقت الحاضر بسبب تطور أزمة اللجوء والنزوح الداخلي نتيجة إزدياد الحروب والصراعات وتعتبر الحرب الدائرة في الوقت الحاضر في سوريا والعراق واليمن وليبيا وغيرها من مناطق الصراع هي السبب الرئيسي لازدياد أعداد اللاجئين والنازحين داخليا في العالم حيث ترتب عليها نزوح ملايين الأشخاص بعد هروبهم من أوطانهم خوفا من الموت أو الاضطهاد وبحثا عن مكان آمن لكي يعيشوا بكرامة وسلام، وقد سبق للمجتمع الدولي أن حقق نجاحات عديدة في مجال معالجة مشكلة اللجوء وتوفير الحماية الدولية للاجئين من خلال إنشاء العديد من الآليات الدولية لتنظيم وتوفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين، ومن أبرز هذه النجاحات هو أقرار اتفاقية 1951م والبروتوكول الملحق بها لسنة 1976م التي اعتبرت أول اتفاقية تتولى وضع تعريف محدد للاجئ وحددت العناصر التي يجب توافرها فيه، وكذلك أنشاء العديد من المنظمات والوكالات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والتي كان أخرها المفوضية السامية والتي تعتبر اليوم أكبر وكالة دولية حكومية مختصة بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وغيرهم من الذين يدخلون ضمن ولايتها، بالتنسيق والشراكة مع غيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، هذا على الصعيد الدولي وأما على الصعيد الإقليمي فقد قامت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية فيما بينها من أجل معالجة مشكلة اللجوء ومن أهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الأفريقية لسنة 1969م وكذلك الاتفاقية العربية

الخاصة باللاجئين لسنة 1994م، وعلى الرغم من تلك النجاحات التي حققها المجتمع الدولي في هذا المجال إلا أن مشكلة اللاجئين لازالت مستمرة لا بل تفاقمت بصورة كبيرة بسبب ازدياد أعداد اللاجئين والنازحين بصورة كبيرة وإتباع أغلب الدول التي كانت مستقبلة للاجئين سياسة غلق الأبواب أمام اللاجئين خوفا على أمنها الوطني ومواردها وتركيبتها الديموغرافية، بالإضافة إلى أن المنظمات الدولية وخاصة المفوضية تعاني اليوم من عدة مشاكل من أهمها قلة الدعم المقدم لها الذي لا يواكب أعداد اللاجئين الكبيرة.

وفي نهاية الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

ثانياً: النتائج

من أجل الإجابة على المشكلة الأساسية لموضوع الدراسة والتي تتمثل بما مدى فاعلية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية في مجال توفير الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية اللازمة للاجئين وغيرها من المشاكل الفرعية الأخرى، ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أن لكل شخص الحق في اللجوء، والحماية الدولية لا تقتصر على اللاجئين وإنما تشمل طالبي اللجوء والنازحين داخليا، وأن البنية القانونية أو الأساس القانوني لفكرة الحماية الدولية للاجئين هي اتفاقية 1951م والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967م وهما يشكلان بالإضافة إلى النظام الأساسي للمفوضية السامية القانون الدولي للاجئين، وأن مفهوم اللاجئ يختلف عن مفهوم المهاجر ويختلف أيضا عن مفهوم النازح داخليا،وأن الاتفاقيات الإقليمية وسعت من مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951م، كاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969م. وإن مشكلة اللجوء تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

2. هناك تحديات كبيرة تواجه المنظمات الدولية الحكومية وأهمها قلة الدعم المالي الذي لا يغطي احتياجات جميع اللاجئين بسبب الزيادة الملحوظة في أعدادهم، بالإضافة إلى عدم تمكن المنظمات الدولية الحكومية من إغاثة ومساعدة اللاجئين والنازحين داخليا بسبب تعقد المنازعات المسلحة في الوقت الحاضر فبعض المتحاربين لا يعترفون بهذه المنظمات الدولية ولا بدورها.

3. اللجوء هو حق يتعلق بسيادة الدولة ويعتبر مبدأ السيادة عائقاً أمام حق اللجوء وأن الدول تعتبره انتقاصا من سيادتها، بالإضافة إلى قيام بعض الدول باتخاذ تدابير تقييديه على اللاجئين والتمييز بينهم، وعدم وجود سياسة دولية موحدة لمعالجة مشكلة اللجوء وإلقاء كل دولة المشكلة على دول أخرى مما فاقم من المشكلة، وغياب الالتزام السياسي الدولي بخصوص معالجة مشكلة اللاجئين في بعض المناطق مثل مشكلة اللاجئين السوريين والعراقيين والأفغان، وإتباع اغلب الدول سياسة غلق الأبواب أمام اللاجئين.

4. المفوضية والأنروا هما الوكالتان الدوليتان المختصتان في توفير الحماية والمساعدة وإيجاد الحلول الدائمة للاجئين وضمان حقوقهم، وأن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية تعتبر من أهم شركاء المفوضية السامية في مجال توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين، وأن المفوضية في الوقت الحاضر تتحمل جهوداً مضاعفة تتمثل بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين إضافة إلى النازحين داخليا بسبب الازدياد الكبير في أعدادهم إضافة إلى اللاجئين، وأن دول صغيرة كالأردن ولبنان تتحمل أعباء ملايين اللاجئين في حين أن دولا كبيرة لا تقدم إلا القليل.

5. تتمثل أهم صور الحماية الدولية للاجئين بتقديم الحماية القانونية لهم والمساعدات الإنسانية، وإيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم من خلال تمكينهم من العودة الطوعية إلى

بلدانهم الأصلية، أو العمل على إدماجهم في البلدان المضيفة لهم أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.

ثالثاً: التوصيات

توصلت الدراسة إلى أهم التوصيات التالية:

1. وضـــع اتفاقية دولية حديثة تواكب التطورات التي طرأت على ظاهرة اللجوء وتضـــمن للاجئين حقوقهم.
2. توســيع تعريف اللاجئ ليشـــمل فئات جديدة وتفعيل الآليات الدولية الخاصـــة بحماية اللاجئين.
3. وضع إليه دولية تضمن تطبيق مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء بين الدول من أجل إيجاد حلول لمشــاكل اللاجئين، والعمل على دعوة وإقناع الدول التي لم تنظم للتشــريعات الدولية الخاصة باللجوء إلى الانضمام إليها أو أبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي بينها أو إصـــدار قوانين وطنية خاصـــة بذلك، وإقرار قواعد قانونية دولية توفر الحماية من الخطف والقتل لموظفي المنظمات الدولية أثناء قيامهم بأعمالهم.
4. منح المفوضـية السـامية صـلاحيات أوسـع بحيث يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي في حالة انتهاك أحدى الدول القانون الدولي للاجئين، وتشـــجيع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على التعاون مع المفوضـية السـامية ودعمها من أجل أن يكون دورها أكثر فاعليةً في مجال توفير الحماية الدولية للاجئين.
5. العمل على معالجة مشـــكلة النزوح الداخلي قبل تطورها إلى مشـــكلة لجوء كون النازح الداخلي يعتبر بمثابة لاجئ محتمل لم يسـمح له بعبور حدود بلده الأصــل وطلب اللجوء في دولـة أخرى، وتشـــجيع الـدول على قبول المزيـد من اللاجئين وتوفير الحمـايـة لهم،

والتشـجيع على إنشـاء منظمات دولية جديدة تأخذ على عاتقها الاهتمام بفئات أخرى غير اللاجئين كالنازحين داخليا وعديمي الجنسـية وجعل اختصـاص المفوضـية يقتصـر على اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين من أجل تخفيف الأعباء عليها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو ألوفا، أحمد (بدون تاريخ). الوسـيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، مصـر، دار النهضة العربية، ط 7.

2. أبو ألوفا، أحمد(2009). حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1.

3. أمر الله، برهان محمد(2008). حق اللجوء السـياسـي دراسـة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.

4. برو، تمارا احمد(2013). اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1.

5. بسـكري، منير، عقبة ،خضـراوي (2015).المنظمات الدولية الخاصـة بحماية اللاجئين الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ،ط1.

6. بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد السعيد، وزير، عبد العظيم(1989).حقوق الإنسان، دراسـات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط1.

7. بشير، الشافعي محمد (2007). قانون حقوق الإنسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية، ط4.

8. البهجي، إيناس محمد (2013). الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1.

9. جمعة، حازم حســـن(1996) ورقة بحثية بعنوان مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسـات السـياسـية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د. احمد الرشيدي(1997)، ط1.

10. حساوي، نجوى مصطفى(2008). حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،ط1.

11. حمدان، هشـــام(1993). دراســـات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، بيروت – باريس، دار عويدات الدولية، ط1.

12. حمودة، منتصر سعيد(2009). القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي،ط1.

13. الخزرجي، عروبة جبار(2012). القانون الدولي لحقوق الإنســـان، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط2.

14. خضـــراوي، عقبة(2014). حق اللجوء في القانون الدولي، الإســـكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1.

15. خليل، نبيل مصطفى إبراهيم (2005). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة نظرية وتطبيقه على ضـوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصـصـة المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة.

16. الرشـيدي، احمد(1996)، ورقة بحثية بعنوان الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنســـان، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراســـات الســـياســـية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د. احمد الرشيدي(1997) ط1.

17. الزعبي، فاروق، الشيخلي، عبد القادر (2000).الهجرة القسرية بين القانون الدولي والسياسة الدولية، بحث مقدم في ندوة اللجوء والتنمية وحقوق الإنسان، اربد، عمان، جامعة اليرموك، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، تقديم د. على الزغل، 2001.

18. شطناوي، فيصل (1999).حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن: دار الحامد.

19. الصقور، صالح خليل(2016).المنظمات الدولية الإنسانية والأعلام الدولي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، نبلاء ناشرون وموزعون، ط1.

20. الطالباني، ضحى نشأت(2015). الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، عمان، دار وائل، ط1.

21. عبد العال، محمد شوقي(1996).ورقة بحثية بعنوان حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د. أحمد الرشيدي(1997) ط1.

22. علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2009).القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، عمان، دار الثقافة، ط1، الإصدار 3 جزء أول.

23. علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، عمان: دار الثقافة ، ط1.

24. علوان، عبد الكريم(2011).الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة، ط4.

25. علوان، عبد الكريم(2012). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط6.

26. علوان، عبد الكريم(2004). الوسـيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة.

27. علوان، محمد يوسف(1989). حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط1.

28. العلوي، حافظ (1996).ورقة بحثية بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسـات السـياسـية، كلية الاقتصـاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د.احمد الرشيدي(1997)، ط1.

29. العلوي، حافظ(1996). ورقة بحثية بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسـات السـياسـية ، كلية الاقتصـاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د. احمد الرشيدي(1997)، ط1.

30. العنبكي، نزار(2010). القانون الدولي الإنساني، عمان، الأردن، دار وائل، ط1.

31. المجذوب، محمد (2007). القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، منشـورات الحلبي الحقوقية، ط 6.

32. المصري، زكريا (2006). حقوق الإنسان، مصر، القاهرة، دار الكتب القانونية.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2014). سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لبدائل المخيمات.

33. المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين(1979). دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967، جنيف.

34. المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين(2000). حالة اللاجئين في العالم 2000 خمسون عاما من العمل الإنساني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1.

35. المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين(2000). دليل العمل في حالات الطوارئ، الإصدار الثاني، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر.

36. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2001). حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، القاهرة، مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر.

37. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2005). تحديد وضع اللاجئ، تحديد من هو اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي 2، القاهرة، شركة توشكي للدعاية والإعلان.

38. المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين(2005). مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1.

39. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2006). اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أسئلة وأجوبة، القاهرة، برنت رايت للدعاية والأعلام.

40. المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين(2006). حقوق الإنســـان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 5، المجلد الأول، جنيف.

41. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2007). مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصـــة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضـــية، المكتب الإقليمي، القاهرة، مصر، ط3.

42. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2009).حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

43. نافعة، حسن (1995). الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

44. الهلسه، أيمن أديب سلامة(2002).الحماية الدولية لطالب اللجوء، القاهرة، دار النهضة العربية.

45. الهيتي، نعمان عطا الله(2007). حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، سوريا، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، ط1.

46. الوالي، عبد الحميد، المفوضية السامية الشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة مشكلة اللجوء، ورقة عمل قدمت في ندوة نظمها، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 14-18 تموز 2002، أعداد وتحرير، د علي الزغل، عبد الباسط عثامنة، تموز 2004.

47. يوسف، محمد صافي(2004).الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.

ثانياً: المجلات

1. أبو ألوفا، أحمد(1998). بحث نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 54، القاهرة.

2. إشوي، عماد(2013). بحث الحماية الدولية للاجئين، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد العاشر.

3. البحيري، يوسف(2009). بحث تأصيل الحماية القانونية للاجئين قراءة في الاتفاقية الدولية لجنيف 1951 والبروتوكول الإضافي 1967، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد الأول.

4. عبد اللطيف، فاصلة (2006). بحث بعنوان اللاجئ في القانون الدولي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب، العدد 45.

5. قاسم، محي الدين(1998). بحث التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولة والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد 54.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. ألنعيمي، عمر سلمان(2011).الحماية الدولية للاجئين ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2. جاسم، أسحار سعد(2014). المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء " الحالة السورية نموذجاً"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

3. الجبور، أحمد فليح(2010).التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء.

4. حبيب، نعم حمزة عبد الرضا(2012). الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

5. خضراوي، عقبة(2012). الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، جامعة محمد خيضر.

6. زهرة، مرابط(2011). الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو.

7. كريدي، علي جبار(2005). الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.

رابعاً: الكتب الأجنبية

1.Vera Gowlland – Debbas/1994 ,the problem of Refugees in the light of conteres porary law, Martinas- London.

2.James c. simon,2010 Critical Issue of International refugee law, Cambridge university press.

3.Information For asylum- seekers and refugees in Egypt, UNHCR, regional representation in Egypt, Cairo, November, 2005.

خامساً: الوثائق والمعاهدات الدولية والإقليمية

1. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.
2. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي لسنة 1994م.
3. اتفاقية المركز الدولي للاجئين الروس والأرمن لسنة 1933م.
4. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.
5. اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954م
6. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969م.
7. إعلان الأمم حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967م.
8. الإعلان العالي لحقوق الإنسان لسنة 1948م .
9. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.
10. المعاهدة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1969م.

11. الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب لسنة1981م.

12. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م.

13. النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1950م.

سادساً: القرارات الدولية

1. توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية رقم 90 (LII) في سنة 2001.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (319) (د-4) في 3 ديسمبر 1949م.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (428) (5) في 14 ديسمبر 1950م.

4. قرار اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 22 في سنة 1981م الذي اعتمدت فيه المعايير الأساسية لمعاملة اللاجئين في حالات الطوارئ.

5. قرار رقم 302 (رابعا) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول1948.

6. قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص تيمور الشرقية 1745.

7. قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص كوسوفو رقم 1244.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html

2. الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية بالعربي.

http://www.lasportal.org/ar/

3. الموقع الالكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

http://www.unhcr-arabic.org

4. الموقع الالكتروني للأمم المتحدة بالعربي.

http://www.unmultimedia.org/arabic/

5. الموقع الالكتروني لبرنامج الأغذية العالمي بالعربي.

http://ar.wfp.org/

6. الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بالعربي.

/http://www.unicef.org/arabic

7. الموقع الالكتروني لبرنامج الأغذية العالمي بالعربي.

http://ar.wfp.org/

8. الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية بالعربي.

http://www.who.int/ar